

(2) جامعة الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع الجنائي

أطروحة دكتوراه العلوم بعنوان:

دور الضحية في وقوع جريمة السرقة

دراسة ميدانية بولاية البليدة

إشراف

إعداد الطالب : الأستاذ الدكتور : أحمد حويطي

سالي مراد

السنة الجامعية: 2015 - 2016

الشكر

أشكر الله شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما منحنى
من صبر وقدرة على إنجاز هذا العمل .
كما أتقدم بالشكر الموصول بالاحترام والتقدير إلى
أستاذي الكريم "أحمد حويطي" الذي تحمل أعباء الإشراف
على رسالة الماجستير من قبل ثم على هذا العمل والمتمثل في
أطروحة الدكتوراه على ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات
ومادة علمية سواء في الجانب المنهجي أو النظري...
كما أشكر كل اصدقائي وزملائي خاصة ضباط الشرطة
منهم وكل من ساهم ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذا العمل.
شكراً جزيلاً للجميع.

مراد سالي

محتوى الدراسة

- أ.....الشكر
- ب.....فهرس المحتويات
- ز.....فهرس الجداول
- 1.....مقدمة

الباب الأول: المقاربة المنهجية والنظرية للدراسة

الفصل الأول : الإطار المنهجي :

- 6.....المبحث الأول : منهجية البحث
- 6.....المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع
- 6.....المطلب الثاني: إشكالية البحث
- 8.....المطلب الثالث: فرضيات البحث
- 8.....المطلب الرابع: أهداف البحث
- 9.....المطلب الخامس: أهمية البحث
- 9.....المطلب السادس: تحديد المفاهيم
- 13.....المبحث الثاني : الإجراءات المنهجية
- 13.....المطلب الأول: منهج البحث
- 14.....المطلب الثاني: مجتمع البحث
- 14.....المطلب الثالث: عينة البحث
- 15.....المطلب الرابع: أدوات جمع البيانات
- 16.....المطلب الخامس: مجالات البحث
- 19.....المطلب السادس : صعوبة الدراسة

الفصل الثاني :الاتجاهات النظرية المفسرة لظاهرة الجريمة :

22.....	تمهيد
22.....	المبحث الأول: النظريات المفسرة للجريمة
22.....	المطلب الأول: الاتجاه الفردي وتفسير الجريمة.....
29.....	المطلب الثاني:الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة.....
51.....	المطلب الثالث: الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة.....
55.....	المطلب الرابع: الاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة.....
70.....	المبحث الثاني: النظريات المفسرة للضحية.....
70.....	المطلب الأول: نظرية النشاط الرتيب الروتيني.....
73.....	المطلب الثاني: نظرية أسلوب الحياة.....
80.....	خلاصة

الفصل الثالث : الدراسات السابقة:

82.....	تمهيد
82.....	المبحث الأول : الدراسات الغربية
94.....	المبحث الثاني : الدراسات العربية
101.....	المبحث الثالث : الدراسات الجزائرية
107.....	خلاصة

الفصل الرابع :نشأة علم ضحايا الإجرام

109.....	تمهيد
109.....	المبحث الأول : الجذور التاريخية لعلم ضحايا الإجرام.....
111.....	المطلب الأول:النشأة.....
114.....	المطلب الثاني:تطور علم الضحايا
116.....	المطلب الثالث:مقارنة بين علم الإجرام وعلم ضحايا الجريمة
119.....	المبحث الثاني : بداية الاهتمام بعلم ضحايا الإجرام و أهم رواده

128.....	المبحث الثالث :الضحية وعناصر الجذب
129.....	المطلب الاول:العناصر الشخصية
133.....	المطلب الثاني:العنصر الزماني و المكاني
135.....	المطلب الثالث : إسهام الضحايا في حدوث الجريمة
137.....	المبحث الرابع:ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية
139.....	المطلب الأول:ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون
148.....	المطلب الثاني :حقوق وواجبات الضحايا
150	المطلب الثالث:معاملة الضحايا الشهود
153.....	المطلب الرابع:العدالة المتوازية لضحايا الجريمة
156.....	خلاصة

الفصل الخامس : جريمة السرقة:

تمهيد

	المبحث الأول : واقع جريمة السرقة في الجزائر في ظل التعديلات القانونية الجديدة
160.....	المطلب الأول : أركان جريمة السرقة
166.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة
173.....	المبحث الثاني :أنواع السرقة
173.....	المطلب الأول:النشل
174.....	المطلب الثاني:سرقة المتاجر و أساليبها
174	المطلب الثالث: السرقات التي تقع على المساكن
175.....	المطلب الرابع: السرقات المباغمة
176.....	المطلب الخامس: السرقة ذات المعنى الانحرافي
179.....	المبحث الثالث: ظاهرة السرقة
179.....	المطلب الأول:الحالة المزاجية للشارق
179.....	المطلب الثاني :التحليل النفسي لشخصية السارق

180	المطلب الثالث:طريقة ارتكاب السرقة
181	المطلب الرابع:أسباب ودوافع السرقة
182	المطلب الخامس :السرقة حالة مرضية
183	المطلب السادس : الحلول نفسية لمواجهة مشكلة السرقة
183	خلاصة

الباب الثاني:الجانب الميداني للدراسة

الفصل السادس: عرض وتحليل البيانات الميدانية

186	تمهيد
186	المبحث الأول: عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى
199	المبحث الثاني: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية
212	المبحث الثالث: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة
225	المبحث الرابع: عرض وتحليل معطيات الفرضية الرابعة
244	المبحث الخامس: عرض وتحليل معطيات الفرضية الخامسة
263	المبحث السادس: عرض وتحليل معطيات الفرضية السادسة
276	خلاصة

الفصل السابع: مناقشة نتائج الدراسة:

278	تمهيد
278	المبحث الأول: مناقشة نتائج الفرضية الأولى
279	المبحث الثاني: مناقشة نتائج الفرضية الثانية
280	المبحث الثالث: مناقشة نتائج الفرضية الثالثة
282	المبحث الرابع: مناقشة نتائج الفرضية الرابعة
283	المبحث الخامس: مناقشة نتائج الفرضية الخامسة
285	المبحث السادس: مناقشة نتائج الفرضية السادسة
287	النتائج العامة للدراسة

291.....	خلاصة
292.....	التوصيات
294.....	الخاتمة
295.....	قائمة المراجع
303.....	الملاحق

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جنس المبحوثين	186
02	سن للمبحوثين	187
03	الحالة المدنية للمبحوثين	189
04	المستوى التعليمي بالنسبة للمبحوثين	190
05	المهنة بالنسبة للمبحوثين	192
06	اوقات العمل بالنسبة للمبحوثين	193
07	مكان الإقامة الأصلي بالنسبة للمبحوثين	194
08	نوع سكن المبحوثين	195
09	طبيعة ملكية السكن بالنسبة للمبحوثين	196
10	الدخل الشهري المبحوثين	197
11	يبين تعرض المبحوثين للسرقة سابقا	199
12	نوع السرقة التي تعرض لها المبحوثين سابقا	200
13	نوع السرقة الأخيرة التي تعرض إليها المبحوثين حسب الحالة العائلية	201
14	يبين أسباب تعرض المبحوثين للسرقة	203
15	يبين توقع المبحوثين حدوث جريمة السرقة عليهم حسب السن	205
16	يبين كيفية اكتشاف المبحوثين للسرقة التي كانوا عرضة لها سابقا	207
17	يبين علاقة الإهمال بالمستوى التعليمي	208
18	يبين نوع الإهمال الذي عجل بوقوع المبحوثين ضحايا للسرقة	209
19	بين علاقة التماطل بالسن في التبليغ عن السرقة المتعرض لها	211

212	يبين إتباع أسلوب روتيني للحياة وعلاقته بجريمة السرقة	20
213	يبين إتباع أسلوب روتيني للحياة و علاقته بالسن	21
214	يبين طبيعة ميل المبحوثين لربط علاقات للصحة	22
216	يبين تميز بعض الأشخاص بمميزات تجعلهم ضحايا للسرقة	23
217	يبين السمات التي تجعل الأفراد ضحية لجريمة السرقة حسب رأي المبحوث .	24
219	يبين مدى تفاخر المبحوثين بما يملكون	25
220	يبين تخوف المبحوثين من الغرباء	26
222	يبين تمييز المبحوثين بسمات خاصة أستغلها الجناة لسرقتهم حسب السن	27
224	يبين السمات التي يتميز بها المبحوثين	28
225	يبين علاقة المبحوثين بجيرانهم حسب السن	29
227	يبين تبادل الزيارات بين المبحوثين و جيرانهم	30
228	يبين صداقة المبحوثين في الحي و علاقته بمكان السكن	31
230	يبين سبب عدم قيام المبحوثين بصداقة داخل الحي المقيمين فيه	32
231	يبين حجم السرقات في الحي وعلاقتها بمكان السكن	33
233	يبين رد فعل الجيران في حالت حدوث سرقة داخل الحي	34
235	يبين سبب حدوث جريمة السرقة داخل الحي حسب رأي المبحوثين	35
237	يبين تعرض احد الجيران للسرقة داخل الحي	36
238	يبين علاقة مكان سكن المبحوثين بنوع السرقة التي تعرضوا لها جيرانهم	37
241	يبين وقت وقوع السرقة التي تعرض لها المبحوثين	38
242	يبين العلاقة الجيدة للمبحوثين مع الجيران حسب السن	39
244	يبين مدى إطلاع المبحوثين على نوع و حجم السرقات حاليا	40
246	يبين تصرف المبحوثين عند مشاهدة عملية السرقة وعلاقته بالمستوى التعليمي	41

249	يبين عدم التبليغ عن المشتبه بهم يؤدي إلى زيادة السرقات	42
251	يبين سبب عدم التبليغ عن الجناة	43
252	يبين تبليغ المبحوثين مصالح الأمن عن السرقات التي تعرضوا لها من قبل	44
254	يبين سبب عدم تبليغ المبحوثين عن السرقة التي كانوا عرضة لها سابقا	45
256	يبين العلاقة بين عدم الوعي بالأساليب الإجرامية والمستوى التعليمي في تعرض المبحوثين للسرقة .	46
258	يبين مدى إطلاع المبحوثين على التقنيات الجديدة للحد من السرقة حسب السن	47
259	يبين سبب عدم إطلاع المبحوثين على التقنيات الجديدة للحد من جريمة السرقة	48
261	يبين رأي المبحوثين حول اهتمام مصالح الأمن بضحايا السرقة حسب السن	49
263	يبين مكان تعرض المبحوثين للسرقة	50
265	يبين نوع السرقة ومكان وقوعها	51
265	يبين طبيعة مكان السرقة	52
269	يبين توقيت وقوع المبحوثين ضحية للسرقة حسب طبيعة المكان	53
270	يبين تميز مكان تعرض المبحوثين للسرقة بكثرة السرقة فيه	54
272	يبين سبب كثرة السرقات في مكان وقوع ضحايا السرقة	55
274	يبين جهل التدابير الأمنية يؤدي إلى زيادة السرقات حسب السن	56

مع النمو المتواصل في معدلات الجريمة وتعدد حالات الانفلات الأمني وتنوع مخاطر و مهددات السلامة، تبرز في الأفق قضايا ضحايا الجريمة التي تتضاعف خسائرها المادية والبشرية يوما بعد يوم مجسدة إفرازاتها في صور من الأمراض الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تلازم الأفراد على المدى البعيد ، وذلك لما للضحية من أهمية كبيرة باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الجريمة، ولعل ذلك ما يدعونا جميعا إلى التفاعل مع المستجدات والبحث عن الحلول وتطوير الخيارات و البدائل للآليات و أساليب مواجهة المشكلات الاجتماعية و الأمنية التي تعمل على تضاعف أعداد ضحايا الجريمة بمختلف أنواعها. حيث لم يكن ميلاد هذا الحقل العلمي في علم الجريمة اعتباريا أو بمحض الصدفة، أو تلبية لإشباع مصالح بعض المشتغلين و المهتمين بالأحداث الإجرامية، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من خراب و دمار إنساني في معايير و أخلاقه و قيمه، تبلورت حاجة تدعوا إلى إرساء معايير أخلاقية جديدة مستفيدة من أخطاء الماضي و سلبياته و آثار الأفعال الإجرامية التي أفرزتها الحرب الكونية الثانية على أن تكون هذه المعايير الأخلاقية صالحة لكل الأزمنة ولكل المجتمعات البشرية، في حين برزت مطالب بوضع إعلان لحفظ حقوق الإنسان و الاهتمام بها و رعايتها ، وكان ذلك من خلال عدة موثيق و مؤتمرات خاصة بحقوق الإنسان والارتقاء بقيمته في الحياة العامة من أجل تنمية المجتمع أخلاقيا، وإزاء هذا الموقف الدولي و الإقليمي تم رفع شعار يطالب بترقية التعامل مع ضحايا الجرائم وصادف أن يرافق ذلك تقدما ملحوظا وكبيرا في الجانب التكنولوجي، ولكن على الرغم من هذه الدعاوي الإنسانية بقيت أعداد ضحايا الإحرام في تزايد مستمر، وتفاقت مشكلاتهم الاجتماعية في ظل البداية الضيقة بالاهتمام بموضوع ضحايا الجريمة من قبل متخصصين في علم الجريمة تحفز وتسارع في نشاطه من خلال مؤثرات أخرى ، منها مناخ الرأي العام المتعاطف مع ضحايا الجريمة مثل التنظيمات و الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و الجماعات الضاغطة و التكتلات السياسية، حيث انتبعت للجور و الإهمال الذي وقع على الضحية، فضلا عن عدم اكتراث العدالة الجنائية و البحوث في

الجريمة، جميع هذه التنظيمات أصبحت تتكلم نيابة عن الضحية، وتدافع عنها وتطالب بالاهتمام بها .

جميع هذه المتغيرات لعبت دورا حيويا في لفت نظر و اهتمام الأكاديميين و المسؤولين بالقدر الكافي لدراسة الضحية، وتناول موضوعه بجدية و ليس بشكل عابر، في الوقت ذاته يتضح لنا أن فروع أو ميادين علم الإجرام المعرفية المتخصصة لم تظهر أو تبلور بسبب وجود حاجات مجتمعية ملحة على أحد ادوار الظاهرة الإجرامية، أو لإرساء موقف مجتمعي مؤسس كان ناقصا في تكوينه، و هذا ما أدى إلى حركة تدعو إلى تخصيص حقل جديد في علم الإجرام يدعى علم الضحايا، هدفه الأساسي دراسة حركة الضحايا و تبيان حقوقهم، وما لا يمكن إغفاله هو أن الضحية تلعب دورا كبيرا في وقوع الفعل الإجرامي عليها من خلال ما تتميز به من سمات و خصائص و سلوكيات .

إلا أن في الجزائر لا توجد دراسات تهتم بالضحية خاصة جرائم السرقات، ولهذا نحن بصدد هذه الدراسة نريد معرفة الخصائص الاجتماعية و الديموغرافية و الاقتصادية و الظروف و الملابس التي تجعلهم أكثر احتمالا للوقوع كضحايا لجريمة السرقة، و دورهم في ذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية تساعد في إيجاد حلول مناسبة، و الخطط الوقائية و العلاجية لمساعدة الفئات المعرضة لخطر الوقوع كضحايا لجريمة السرقة.

جاء هذا البحث " دور الضحية في وقوع جريمة السرقة" في باين، الباب الأول، تحت عنوان الاقتراب المنهجي والنظري للدراسة اشتمل على خمسة فصول، الفصل الأول منه تحت عنوان الإطار المنهجي للدراسة واشتمل على مبحثين، الأول بعنوان منهجية البحث وتطرقنا فيه إلى كل من أسباب اختيار الموضوع، إشكالية البحث، فرضيات البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، تحديد المفاهيم، والثاني تحت عنوان الإجراءات المنهجية وتطرقنا فيه إلى كل من منهج البحث، مجتمع البحث، عينة البحث، أداة جمع البيانات، مجالات البحث وصعوبات الدراسة، أما الفصل الثاني عنوانه الاتجاهات النظرية المفسرة للظاهرة وتناولناه في مبحثين، المبحث الأول عرضنا فيه أهم النظريات التي فسرت جريمة السرقة، أما المبحث الثاني فكان عنوانه النظريات المفسرة للضحية، أما الفصل الثالث

فعرضنا فيه أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع ضحايا الجريمة ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى أهم الدراسات الأجنبية، أما الثاني فتناولنا فيه الدراسات العربية والثالث الدراسات الجزائرية.

والفصل الرابع تحت عنوان نشأة علم ضحايا الإجرام وتناولناه في ثلاث مباحث، المبحث الأول الجذور التاريخية لعلم ضحايا الإجرام، والثاني بداية الاهتمام بعلم ضحايا الإجرام والمبحث الثالث الضحية وعناصر الجذب، والمبحث الرابع بعنوان ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية.

أما الفصل الخامس تناولنا فيه جريمة السرقة في أربع مباحث، حيث كان عنوان المبحث الأول مفهوم جريمة السرقة، والثاني أنواع السرقة، ومبحث ثالث تطرقنا فيه إلى التحليل النفسي لشخصية اللص، والمبحث الرابع كان حول واقع جريمة السرقة في ظل التعديلات القانونية الجديدة.

أما الباب الثاني فقد تناولنا فيه الجانب الميداني للدراسة من خلال فصلين، الفصل الأول عرض وتحليل البيانات الميدانية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى مناقشة نتائج الدراسة وبه ستة مباحث ناقشنا في المبحث الأول، نتائج الفرضية الأولى وفي الثاني نتائج الفرضية الثانية، وفي الثالث نتائج الفرضية الثالثة، وفي الرابع نتائج الفرضية الرابعة وفي المبحث الخامس ناقشنا نتائج الفرضية الخامسة، وفي المبحث السادس والأخير تطرقنا إلى مناقشة نتائج الفرضية السادسة، لتنتهي الدراسة في الأخير بنتائج عامة وتوصيات وأهم المراجع التي إعتدناها في الدراسة باللغتين العربية و الأجنبية وقائمة للملاحق.

الباب الأول:

المقاربة المنهجية والنظرية للدراسة

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة

الفصل الثاني :الاتجاهات النظرية المفسرة لظاهرة الجريمة

فصل الأول : الإطار المنهجي

تمهيد

المبحث الأول : منهجية البحث.

المبحث الثاني : الإجراءات المنهجية

خاتمة

الفصل الأول:

الإطار المنهجي

المبحث الأول: منهجية البحث:

المطلب الأول: أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أسباب ذاتية:

كنت ضحية للسرقة داخل إحدى الأسواق الأسبوعية، وهذا ما دفعني إلى البحث في هذا الموضوع أكثر لمعرفة الأسباب التي جعلت مني ضحية لجريمة السرقة .

ثانياً: أسباب موضوعية:

- 1- ارتفاع عدد ضحايا الجريمة و خاصة ضحايا جرائم السرقات .
- 2- محاولة البحث عن الأسباب الكامنة وراء تفشي جرائم السرقة في المجتمع الجزائري .
- 3- قلة الدراسات المهمة بمجال ضحايا الجريمة .
- 4- تزويد الجهات المعنية بدراسة أكاديمية يمكن أن تساعد في الحد من جرائم السرقة .
- 5- كثرة التقارير و الإحصاءات التي تنشرها مختلف وسائل الإعلام والتي تنذر بخطورة الظاهرة على المجتمع.

المطلب الثاني: إشكالية البحث:

إن للضحية أهمية كبيرة باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الجريمة، ولكنها لم تحض بالاهتمام العلمي من قبل علماء الجريمة و الاجتماع و القانون و علم النفس إلا حديثا، إلا أن الاهتمام بها يعد حديثا، فلم تبدأ الدراسات العلمية لعلم الضحايا، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ورغم ذلك لم يأخذ علم الضحية مساره في التطور و التقدم في كل منطقة من مناطق العالم، إذ بينما نراه متقدما في بعض الدول و نجده متأخرا في دول أخرى، المستخدمة في دراسة ضحايا الجريمة.

وقد ركزت الاهتمامات العلمية سابقا على المجرم و الجريمة باعتبارهما ظواهر اجتماعية تهدد الفرد و المجتمع، وأهملت الضحية أو المحني عليه، رغم أنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة دون ضحية فالجريمة في أي زمان و مكان مهما اختلفت المجتمعات الإنسانية لها أركان ثلاثة : المجرم و الجريمة و الضحية، فطالما وجدت جريمة فلا بد من وجود ضحية.

ومع الارتفاع الكبير لمعدلات الجريمة في معظم دول العالم و الدول العربية منها، وتعدد أنماطها التقليدية و المستحدثة، وإتساع نطاقها المادي والمعنوي، يتضاعف عدد ضحايا الجريمة ويتزايد حجم الإيذاء و الضرر الذي يصيب الأرواح و الممتلكات، في حين أن الضرر من الجريمة لا يعني الضرر الجسماني أو الاقتصادي الذي يلحق بالفرد المجني عليه فحسب، بل يشمل كافة أنواع الإيذاء و الضرر العقلي و النفسي و العاطفي .

زيادة على ذلك الازدياد المستمر في عدد ضحايا جرائم السرقات من خلال الإحصائيات الرسمية للجريمة في الجزائر من عام لآخر، ناهيك عن الكثير من جرائم السرقات التي لم يبلغ عنها لدي مصالح الأمن لأي سبب من الأسباب .

والمجتمع الجزائري كأبي مجتمع إنساني قد مر بمتغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية كبيرة وسريعة ومتنوعة قد صاحب ذلك عدم توافق بين القديم والجديد، فنجد زيادة الهجرة الداخلية خلال السنوات الماضية وتحويل الأسرة الجزائرية من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، بالإضافة إلى قلة الوعي الأمني لدي الكثير من الناس داخل المجتمع الجزائري في اخذ الاحتياطات والتدابير الأمنية اللازمة التي تحد من وقوعه كضحية لجريمة السرقة، بالإضافة إلى سوء تخطيط بعض الأحياء السكنية .

وتأتي هذه الدراسة لتبين دور الضحية في حدوث جرائم السرقات في مدينة "البليدة" و بالتالي تحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو دور الضحية في حدوث جرائم السرقة؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

- 1- ما دور الخصائص الديمغرافية لضحايا جرائم السرقة؟.
- 2- هل الإهمال من قبل الضحية له دور في وقوعه كضحية لجريمة السرقة؟.
- 3- هل هناك أنماط سلوكية معينة يتميز بها بعض الأفراد، تجعلهم أكثر عرضة للسرقة؟.
- 4- هل العلاقة الجوارية لها دور في وقوع ضحايا جرائم السرقة؟ .
- 5- هل نقص التوعية الأمنية يؤدي إلى وقوع ضحايا جرائم السرقات؟ .

6- هل لطبيعة المكان و الزمان الذي توجد فيه الضحية دور في وقوعها كضحية لجرائم السرقة؟ .

المطلب الثالث: فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: للضحية خصائص ديموغرافية معينة تجعله أكثر عرضة للسرقة من أي شخص آخر.

الفرضية الثانية: الإهمال من قبل الضحية يجعله عرضة لجريمة السرقة .

الفرضية الثالثة: تتميز الضحية بأنماط سلوكية معينة تجعل منها ضحية للسرقة.

الفرضية الرابعة: العلاقات الجوارية لها دخل في وقوع ضحايا جرائم السرقة.

الفرضية الخامسة: نقص التوعية الأمنية يؤدي إلى وقوع ضحايا جرائم السرقات .

الفرضية السادسة: لطبيعة المكان و الزمان الذي توجد فيه الضحية دور في وقوعه كضحية لجرائم السرقة .

المطلب الرابع: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة معرفة الأسباب التي تؤدي بالفرد إلى وقوعه كضحية لجريمة السرقة ، مع العلم أن جرائم السرقة أخذت إبعادا متعددة و أشكالاً متنوعة وأصبحنا نسمع الكثير عنها مما دفع بنا كباحثين في مجال علم الاجتماع الجنائي إلى:

- محاولة الوصول إلى السمات التي تتميز بها الضحية وما هو الدور الذي تلعبه في ذلك.
- محاولة تسليط الضوء على الضحية وذلك لقللة الدراسات التي تهتم بهذا الموضوع.
- عدم الاهتمام بالضحية في مجال البحث الجنائي ، لذا نحاول من خلال هذا البحث التأسيس المختصين للبحث في عليية علم الضحية.
- أيضا من أهمية هذا البحث هو محاولة تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تبصير المجتمع و المصالح المعنية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تنامي عدد ضحايا جرائم السرقة .

المطلب الخامس: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بصورة عامة إلى الكشف عن دور الضحية في حدوث جريمة السرقة في مدينة البليدة وذلك من خلال النقاط التالية :

- 1- الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الخصائص الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية لضحايا جرائم السرقة.
- 2- محاولة الوصول الى حقيقة الدور الذي يلعبه الإهمال و اللامبالاة من قبل الأفراد في وقوعهم ضحايا جرائم السرقات .
- 3- محاولة الوقوف على السمات السلوكية التي يتميز بها ضحايا جرائم السرقة التي يعتمد عليها الجناة في اختيار ضحاياهم .
- 4- البحث في معرفة طبيعة المكان و الزمان غير المناسب الذي يجعل من الأفراد عرضة للجريمة السرقة
- 5- محاولة معرفة طبيعة العلاقات الجوارية ودورها في وقوع ضحايا جرائم السرقة من خلال تزايد نسبة السطو على المنازل خلال السنوات الأخيرة .
- 6- محاولة الوصول الى حقائق ميدانية حول دور الضحية في وقوع جريمة السرقة في الجزائر.

المطلب السادس: تحديد المفاهيم:

أولاً: مفهوم الضحية:

بالرغم من شيوع استخدام لفظ الضحايا في الدلالة على المجني عليه و المتضررين من الجريمة في عموم خطابنا المعاصر، و لكن في الحقيقة الضحايا هم الأشخاص الذين عانوا من أذى أو خسارة أو صعوبة لأي سبب .

والضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، كما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .⁽¹⁾

(1) محمد الأمين البشري. علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية، ط1، دار الحامد للنشر، عمان 2014، ص30.

1- المفهوم الاصطلاحي للضحية :

ونعني بالضحايا المتضررين بصفة عامة دون تقييد بأسباب الضرر وطبيعته وحسب "كارمن" الذي يقول " الضحية هو أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبة لأي سبب " (1)

2- المفهوم الشرعي للضحية :

عرف بعض الفقهاء الضحية هو من وقعت الجريمة على نفسه او ماله او على حق من حقوقه ويعرفه فريق آخر من الفقهاء انه كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة التي أرادها الفاعل . (2)

3-التعريف القانوني للضحية :

هو " كل من يكون محل المعاناة الناجمة عن فعل غير مشروع " (3).
بمعنى آخر الضحية هو كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه أو أسرته أو من يعولهم ضررا ما أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته سواء أدين في معاملته أو لم يبدان أو كان الفاعل بسبب قاهر أو أزمات أو كوارث طبيعية. (4)

4- التعريف الإجرائي للضحية:

المقصود بالضحية حسب دراستنا هم كل من أصابهم أذى او ضرر سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة تعرضهم إلى جريمة السرقة.

(1) نفس المرجع :ص32.

(2) علاء زكي . جرائم الإعتداء على الأموال ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2014، ص76.

(3) نفس المرجع، ص80.

(4) نفس المرجع، ص82.

ثانيا: مفهوم السرقة:

1- المفهوم اللغوي للسرقة :

جاء في لسان العرب سرق (بالتحريك) الشيء يسرقه سرقا وسرق بكسر الراء و ورد سرق بتشديد الراء إذا نسبه إلى السرق ويقال هو يسارق النظر إليه اذ اهتبل غفلته لينظر اليه، واسترق السمع أي استمع مستخفيا(تسترق الجن السمع) أي تسمعه متخفيا كما يفعل السارق⁽¹⁾.

2 - المفهوم الاصطلاحي للسرقة :

السرقة اخذ الشيء من الغير خفية و هي كل عملية اختلاس شيء غير مملوك, والاعتداء على أملاك منقولة ذات كيان مادي غير مملوكة للسارق⁽²⁾.

3- المفهوم الشرعي للسرقة:

وقد اجمع الفقهاء على تعريف السرقة أنها اخذ مال الغير خفيتا بنية تملكه⁽³⁾.

4- المفهوم الإجرائي للسرقة :

هي الاعتداء على أملاك الغير تحت أي ظرف من الظروف وتكون هذه الأملاك منقولة وذات طبيعة مادية .

ثالثا: مفهوم الجريمة :

1- المفهوم القانوني للجريمة :

وفقا لمعناها القانوني ,إنها الفعل الذي يجرمه القانون ويقر له جزاءا جنائيا.⁽³⁾

2- المفهوم الاجتماعي للجريمة : هناك اتجاهان في هذا التعريف:

(1) الكردوسي، عادل عبد الجواد محمد. الإجرام المنظم: دراسة السرقة بالأكراه، القاهرة مكتب الأدب، (د.ت)، ص 34.

(2) نفس المرجع، ص 40.

(3) نفس المرجع، ص 61.

(4) محمد الأمين بشيري. علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. مركز الدراسات و الأبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 2005، ص 86.

الاتجاه الأول يعتبر الجريمة كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية (أي مرتبط بقواعد الأخلاق).

الاتجاه الثاني يربط الجريمة بالقيم الاجتماعية , وهي كل فعل و امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة.⁽¹⁾

3-التعريف الإجرائي لجريمة السرقة :هي ذلك الفعل الذي يلحق الضرر بالأشخاص ماديا أو معنوي من خلال اخذ أموالهم خفيًا أو تحت تهديد ويكون ذلك الفعل مجرم قانونا .

رابعاً: مفهوم الأنماط السلوكية :

1-المفهوم الاصطلاحي للأنماط السلوكية :

النمط السلوكي انفعال سلوكي مركب يتضمن استعدادات سلوكية كالمعدل المتسارع للأنشطة و الاستجابات الانفعالية كالاستثارة العدائية واحتمالات الغضب المتزايدة⁽²⁾.

2-المفهوم الإجرائي للأنماط السلوكية :

هو مجموعة من الصفات النوعية و الخواص النفسية و السلوكية تخص الفرد و تحدد استجابته وفق مثير معين وبالتالي تصبح نموذجاً لأسلوب حياته .

خامساً: مفهوم التوعية الأمنية :

1-المفهوم الاصطلاحي للتوعية الأمنية :

هي ما يستهدف إثارة الوعي و الإحساس لدى الجماهير بأية مشكلة أو قضية ، ووضعها في منطقة الشعور بالنسبة للفرد غير الواعي ، وذلك بهدف تغيير أنماط سلوكية أو تغيير أو تعديل اتجاهات الرأي العام اتجاه قضايا من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات ايجابية أو تعاطف او رفض ومواجهة حسب طبيعة القضية و تأثيرها في المجتمع⁽³⁾ .

2- المفهوم الإجرائي للتوعية الأمنية :

(1) نفس المرجع، ص 90.

(2) نفس المرجع، ص 95.

(3) احمد محمد عبد الخالق. قياس الشخصية. مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 12.

التوعية الأمنية هي التركيز على السلوك الواجب إتباعه في مختلف المواقف الأمنية و التوعية من خطر الوقوع ضحية لبعض الجرائم او الحوادث ،وهي التعريف بجهود الأجهزة الأمنية وتعريف المواطن بدوره الهام و المتميز في المساهمة و المحافظة على أمنه و امن مجتمعه من خلال منع وقوع بعض الجرائم أو الإبلاغ عنها.

سادسا: مفهوم الإهمال:

1- المفهوم الاصطلاحي للإهمال :

الإهمال هو التقصير، التغافل، التهاون، التكاثر و قد يتعلق بالإنسان أو الأشياء، فالتخلى من الإنسان ونفسه لا تكون إلا من إنسان آخر كأن يقال مثلا : أهمل الوالد ابنه ، أو المدرس تلميذه، أما ترك وإهمال الشيء فيكون في الممتلكات التي يحرص عليها كأن يقال، أهمل الإنسان بيته أو ماشيته أو سيارته وما شابه ذلك ، و يكون المعنى حين إذن الترك وعدم الاهتمام، و يترتب عن ذلك ضياع الشيء المملوك و فساده (1).

2- المفهوم الإجرائي للإهمال :

الإهمال هو ألا يراعى الإنسان ما يجب عليه رعايته على الوجه الأكمل بالتخلي أو الترك أو التقصير، مما يجعل ما يراعه عرضة لأي مكروه سواء بالضياع أو السرقة.

سابعا : مفهوم العلاقات الجوارية :

1- المفهوم الاصطلاحي للعلاقات الجوارية:

هي نموذج التفاعل المتبادل الذي يكون بين الجيران الذين يقيمون بقرب بعضهم البعض وغالب ما يتعاشرون و يتزاورون ويتعاونون فيما بينهم (2)

2- المفهوم الإجرائي للعلاقات الجوارية:

العلاقات الجوارية هي العلاقات الناشئة بين الجيران ، حيث يشركون بعضهم بعضا في أفراحهم و أحزانهم ويتعاونون في جميع النشاطات التي تخص الحي الذي يعيشون فيه ، وفي غالب الأحيان تربطهم علاقات قوية وفي بعض الحالات العكس .

(1) احمد زايد ،اعتماد علام .التغير الاجتماعي . مكتبة انجلو المصرية ،مصر،2006،ص141.

(2) نفس المرجع ،ص58.

ثامنا: مفهوم طبيعة المكان و الزمان :

1- المفهوم الاصطلاحي :

يشترك اسم الزمان للدلالة على زمن الحدث ، اي زمان الواقعة ويشترك اسم المكان للدلالة على مكان الحدث أي مكان الواقعة .

2- المفهوم الإجرائي:

الزمان و المكان هما متغيران يدلان عن طبيعة الظروف الزمانية و المكانية التي تقع فيها جريمة السرقة .

تاسعا: مفهوم الخصائص الديموغرافية :

يعني مصطلح الخصائص الديموغرافية من خلال بحثنا هذا هو معرفة الخصائص الشخصية و الفسيولوجية الخاصة بالسن و الجنس و نوع العمل و المهنية بالإضافة إلى مكان السكن .

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة:

المطلب الأول: منهج البحث:

هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف الى وصف و تفسير و تحليل دور الضحية في حدوث جرائم السرقة، و من اجل ذلك ولتحقيق أهداف الدراسة و الإجابة على تساؤلاتها نستعمل في دراستنا هذه منهج المسح الاجتماعي عن طريق المعاينة ، لأنه أنسب المناهج لهذه الدراسة نظرا لتوزع مجتمع الدراسة وتعددده في مدينة البليدة ، كما يعد المسح لاجتماعي احد المناهج الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية ، حيث أن من الأغراض التي يحققها المنهج المسحي معرفة بعض الحقائق التفصيلية عن دوافع الظاهرة المدروسة ما يمكن الباحث من تقديم وصف شامل و تشخيص دقيق لذلك الواقع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مجتمع البحث:

من غير الممكن أن تكون دراسة أكاديمية علمية أو بحث ميداني، من دون وجود مجتمع بحث يعتمد عليه الباحث في دراسة ظاهرة معينة.

(1) أنجوس، موريس. منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. ترجمة صحراوي: الجزائر ، دار القصة للنشر ، 2006 ص 30.

(2) نفس المرجع ، ص 292.

وبما أن دراستنا تتعلق ببحث خاص بظاهرة اجتماعية وهي: دور الضحية في وقوع جريمة السرقة ، لأننا سوف نستجوب ضحايا السرقة ، وذلك من خلال التوجه إلى جميع مراكز الشرطة الموجودة في مدينة البليدة ، والتي تستقبل ضحايا جريمة السرقة مع العلم ان ولاية البليدة تشهد يوميا جرائم سرقة مختلفة عبر دوائرها العشرة(10) .

ولكن من الصعب استجواب جميع أفراد مجتمع البحث، لأنه مكلف ويأخذ وقتنا طويلا وهذا ما يدفعنا إلى طريقة المعاينة، وهي تعتبر " جملة أو مجموعة من العمليات التي تسمح باختيار مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة " (1)

المطلب الثالث: عينة البحث:

إن العينة أيا كان نوعها لا يمكن للباحث في إطار البحوث الاجتماعية و الانسانية وخاصة البحوث الميدانية الاستغناء عنها، لأنها تعتبر من أبرز الطرق التي يستعملها الباحث في جمع المعطيات و البيانات التي تساعد في دراسة و تحليل و تفسير الظاهرة التي يكون الباحث بصدد دراستها، في حين أن العينة تنقسم إلى عدة أنواع حسب نوع الموضوع ونوع مجتمع الدراسة واعتمدا في هذه الدراسة على المعاينة القصدية، حيث يقوم الباحث في هذا النوع من العينات باختبار مفرداتها بطريقة لا مجال فيها للصدفة بل يقوم باقتناء المفردات الممثلة لمجتمع البحث(2)، لذا فيجب علينا الاهتمام بعينة من الضحايا الذين يمثلون المجتمع الأصلي من مجموع ضحايا السرقات في مدينة البليدة، في حين تم تحديد العينة في بحثنا هذا بطريقة قصدية وأخذنا الأشخاص الذين تعرضوا للسرقة وقاموا بالتبليغ عنها لدى مصالح الشرطة، و البالغ عددهم 297 ضحية .

المطلب الرابع: أدوات جمع البيانات:

لكل بحث تقنيات يمكن إتباعها، أو توظيفها لجمع المعطيات الخاصة بميدان البحث، وفيما يخص بحثنا هذا ارتأينا أن نوظف الاستمارة بالمقابلة.

(1) الحسن احسان .مناهج البحث الاجتماعي، داروائل للنشر، بغداد، 2005، ص11.

(2) نفس المرجع، ص

1: الاستمارة بالمقابلة:

تعتبر الاستمارة بالمقابلة نموذجاً يضم أسئلة موجهة إلى الأفراد وجها لوجه، وهي تقنية تعتبر من أكثر الوسائل شيوعاً لجمع البيانات وذلك من أجل الحصول على معلومات خاصة بالموضوع أو المشكلة أو موقف ما، ويمكن أن نعرفها على أنها وسيلة للحصول على بعض المعطيات الخاصة بمجموعة من الأفراد المعنيين بالبحث، وتم الاعتماد عليها في هذه الدراسة لأنها تقنية يمكن من خلالها التقرب أكثر من المبحوثين بناءً على طبيعة الأسئلة التي تحتويها والتي تطرح على شكل مقابلة، وهذا كله من أجل معرفة مختلف الآراء حول الظاهرة المدروسة وتعتبر الاستمارة بالمقابلة " أداة أساسية في جمع المعلومات والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة الميدانية، فمن خلالها يلتقي الباحث بالمبحوثين وجها لوجه، ويتوصل إلى حقائق جديدة عن الموضوع، والتأكد من المعلومات المتعرف عليها." (1)

تحتوي هذه الاستمارة على عدة محاور رئيسية وهي كالآتي:

المحور الأول: الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للضحية

المحور الثاني: الإهمال من قبل الضحايا .

المحور الثالث : العلاقات الجوارية للضحايا.

المحور الرابع : الأنماط السلوكية لضحايا جريمة السرقة.

المحور الخامس : عدم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل الضحايا.

المحور السادس : الظرف الزماني و المكاني الذي يتواجد فيه الضحايا .

(1) نفس المرجع، ص132.

المطلب الخامس: مجالات البحث:

أولاً: المجال البشري للبحث:

يتحدد المجال البشري للبحث بضحايا جرائم السرقة الموجودين بخمسة دوائر بولاية البليدة
تم اختيارها لإجراء الدراسة الميدانية.

ثانياً: المجال الجغرافي للبحث:

جرت الدراسة على بعض ضحايا جرائم السرقة الذين قاموا بتبليغ مصالح الأمن على
مستوى خمسة دوائر من بين عشرة دوائر بولاية البليدة ، هي كل من امن دائرة العفرون و
موزاية و البليدة وبوعينان و بوقرة .

لذا سنتطرق بالتعريف لخمسة دوائر التي تم انتقائها بناء على مكانها الجغرافي حيث
إخترنا دائرة البليدة كمحور الدراسة وإخترنا دائرة العفرون ودائرة موزايا باعتبارهما يمثلان
الجهة الغربية للولاية و دائرتي بوعينان وبوقرة يمثلان الجهة الشرقية للولاية :

1- دائرة البليدة :

تأسست دائرة البليدة سنة 1974 و ذلك بموجب قرار تأسيس ولاية البليدة رقم 69-74
في 02 جويلية 1974 بعدما كانت تابعة إداريا لولاية الجزائر⁽¹⁾، وتسمى متيجة لخصوبة
تربتها حيث تعد من أخصب مناطق الدنيا ، وتتكون من بلديتين هما بلدية البليدة وبلدية
بوعرفة ، حيث تبعد عن الجزائر العاصمة بـ 50 كلم ، يحدها من الشمال بلدية
واد العلايق وبني تامو، ومن الجنوب ولاية المدية ، ومن الشرق بلدية الشريعة وبلدية أولاد
يعيش، ومن الغرب بلدية شفة وبلدية موزايا، وهي أكثر الدوائر من حيث الكثافة السكانية
في الولاية إذ بلغ عدد سكانها أكثر من 200600 نسمة.

2- دائرة بوقرة :

تاريخ إنشاء الدائرة يعود إلى سنة 1848 وكانت تسمى "روفوقو" و ابتداء من سنة
1966 غير اسمها ليحمل اسم الشهيد سي أحمد بوقرة،⁽²⁾ و تقع دائرة بوقرة شرق ولاية

(1) Wilaya de blida. « monographie de blida ».2010.p17.

(2) رابح، حدوسي. بني ميسرة الأطلس البلدي و متيجة. ط1. الجزائر: دار الحضارة، 2013، ص 15.

البلدية، وهي تجمع بين جبال الأطلس البلدي وسهل متيحة الخصب، تبعد عن مقر الولاية بـ 25 كلم وعن الجزائر العاصمة بـ 30 كلم، يحدها من الشمال بلدية سيدي موسي التابعة لولاية الجزائر، ومن الشرق بلدية الأربعاء، ومن الغرب دائرة بوعينان، ومن الجنوب بلدية بعطة التابعة لولاية المدية، يقطع تراب البلدية من الشرق إلى الغرب الطريق الوطني رقم 29، ومن الشمال إلى الجنوب الطريق الوطني رقم 64، وفي نقطة تقاطع الطريقين يقع سوق الجملة للخضر والفواكه.

3- دائرة العفرون :

هي مدينة من مدن ولاية البلدة. وتقع في أقصى غرب الولاية وتبعد عليها بـ 20 كلم تأسست في نوفمبر 1848 كقرية، وتمثل الأنشطة الرئيسية للمنطقة هي الفلاحة والتجارة، استفادت خلال الوجود الفرنسي من إنشاء محطة للسكك الحديدية ، يحدها من الغرب ولاية عين الدفلى ومن الشرق دائرة موزاية ومن الجنوب بلدية عين الرمانة التابعة لدائرة موزاية ومن الشمال بلدية الحطاطبة ولاية تيبازة ، تتكون الدائرة من بلديتين هما بلدية العفرون وبلدية وادي جر، و بلغ عدد سكان الدائرة سنة 2010 أكثر من 51800 نسمة .

4- دائرة بوينان :

تقع دائرة بوينان في شمال البلاد بسهل متيحة على بعد 35 كلم جنوب غرب الجزائر العاصمة و بمسافة 18 كلم شرقا عن مقر ولاية البلدة ، وهي تتربع على مساحة قدرها 15309 هكتار، 60% منها بالمناطق الجبلية أي ما يعادل 4385 هكتار، و الباقي 40 % بالمنطقة السهلية أي 2924 هكتار، يتراوح ارتفاعها عن سطح البحر ما بين 70 م و 1085 متر في الجنوب ، بلغ عدد سكانها سنة 2010 اكثر من 88570 نسمة ، وتتكون من بلديتين هي بلدية بوعينان وبلدية الشبلي، يحد من الجهة الشرقية بلدية بوقرة و من الجهة الغربية بلدية الصومعة ، و من الجهة الشمالية كل من بلديتي بوفاريك و وبلدية أولاد الشبل الجزائر، أما من الناحية الجنوبية فبلديتي حمام ملوان و الشريعة و كذلك جبال الأطلس البلدي .

5- دائرة موزايا :

المدينة عريقة من مدن سهل متيجة فقد تأسست في عهد الاستعمار الروماني للمنطقة.

تشتهر دائرة موزايا بماء موزايا المعروفة منذ 1883، كما أنها منطقة صناعية بها عدة شركات كمصنع عمور وعجائن ومشروبات سيم، تشتهر مدينة موزايا بأقدم اكمالية في المنطقة وهي اكمالية نادر قدور التي تأسست عام 1935.

موزايا مدينة سهلية إجمالاً، تتموقع في قلب سهل متيجة، تبعد عن عاصمة الولاية

بـ15 كلم

حيث يحدها من الشمال بلدية الحطاطبة ولاية تيبازة ومن الجنوب ولاية المدية ومن الشرق بلدية البليدة ومن الغرب بلدية العفرون وتتكون من ثلاثة بلديات هي بلدية موزايا وبلدية الشفة وبلدية عين الرمان، ويبلغ عدد سكانها أكثر من 100352 نسمة.

ثالثاً: المجال الزماني للبحث:

مر هذا البحث العلمي في إنجازه بثلاث مراحل زمنية كمايلي:

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة من شهر أكتوبر إلى شهر مارس من سنة 2008، أي منذ أن تم تدقيق عنوان الدراسة من قبل المشرف ليصبح كما هو عليه حالياً "دور الضحية في وقوع جريمة السرقة" ومنحنا الموافقة من طرف CRIST إلى غاية عرض خطة البحث على الأستاذ المشرف ليتم ضبطها نهائياً حيث أصبحت بعد ذلك جاهزة لاعتمادها في جميع أطوار البحث.

المرحلة الثانية: بعد أن تم الانتهاء من ضبط الخطة في نهاية شهر مارس من سنة 2008 عمدنا إلى جمع المادة العلمية من مصادر ومراجع مختلفة، في إطار الإمكانيات المتاحة وأخذنا في إنجاز الفصول النظرية التي عددها خمسة فصول.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الميدانية و الأخيرة من البحث والتي بدأت من شهر ماي من سنة 2012 المرحلة التي تم فيها ضبط استمارة مقابلة و عرضها على محكمين بعد عرضها على المشرف لتضبط أكثر ثم بدأنا بالتنقل إلى ميدان البحث الذي كان صعباً للغاية، من خلال محاولة معرفة ضحايا جريمة السرقة حيث قمنا بوساطة مع بعض الزملاء العاملين على

مستوى امن الدوائر الخمسة المختارة لمقابلة ضحايا جريمة السرقة وذلك بعد رفض مصالح الشرطة منحنا الرخصة لمقابلة الضحايا و لكن بفضل هؤلاء الزملاء استطعنا مقابلة 297 مبحوثا اجابوا على الأسئلة الواردة في استمارة مقابلة ، لتتفرغ بعدها مباشرة إلى تفريغ هذه الاستمارات في جداول بسيطة وأخرى مزدوجة وقراءتها إحصائيا وسوسولوجيا ثم تدوين أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات وعرضنا بعد ذلك هذا العمل على المشرف ليقدم حولها أهم الملاحظات والتصويبات المنهجية والنظرية .

المطلب السابع: صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا طيلة مراحل البحث المختلفة الكثير من المشاكل والصعوبات شأننا في ذلك شأن أي باحث يقوم ببحث اجتماعي في مجتمعات لم تدرس وتبحث من قبل ضحايا الجريمة مثلا- ، ولم تتوفر بخصوصها المراجع الكافية التي تسهل مهمة البحث العلمي فيها، غير أنه وبعون الله وحسن توجيه المشرف على الدراسة تمكنا من اجتياز معظم تلك الصعوبات والمشاكل التي لم يرد ذكرها هنا إلا بغرض إفادة وتبصير الباحثين والدارسين في البحوث المستقبلية أو التنويه المسؤولين للعمل على تذليلها أمام الباحثين، وتكون جهودهم واهتماماتهم مركزة على بحوثهم بدلا من تلك المشكلات العارضة ولعل أبرزها مايلي:

1- ندرة المراجع العربية الحديثة في مجال الدراسة خاصة منها المتعلقة بضحايا جريمة السرقة

2- رفض مصالح الشرطة السماح لنا بالقيام بالدراسة الميدانية على مستوى مراكز الشرطة الموجودة.بمكان الدراسة .

3- قلة المعلومات حول ضحايا الجريمة بشكل عام وضحايا جريمة السرقة بشكل خاص .

الفصل الثاني :

الاتجاهات النظرية المفسرة لظاهرة الجريمة

تعميم

المبحث الأول: النظريات المفسرة لجريمة السرقة

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للضحية

خلاصة

الفصل الثاني:

الاتجاهات النظرية المفسرة لظاهرة الجريمة

تمهيد:

باعتبار النظرية نظام معرفي منسق يشمل مجموعة من المفاهيم المصاغة والمبادئ المضبوطة والمسائل المرتبطة منطقيا مع بعضها البعض ما يجعلها قابلة للتحقيق.

ونظرا لتعدد الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة تعددت الاتجاهات النظرية المفسرة فمنهم من رأى أن هذه الأسباب كامنة في ذات الفرد، ومنهم من رآها خارجة عن نطاقه مربوطة بعالمه الخارجي الاجتماعي، ومنهم من أقر بأنه لا يمكن تفسير الجريمة بالاعتماد على سبب دون آخر فردي كان أو اجتماعي، وهذا ماسنحاول عرضه من عدة منطلقات نظرية .

المبحث الأول: النظريات المفسرة للجريمة:

المطلب الأول: الاتجاه الفردي وتفسير الجريمة

تمثل هذا الاتجاه في مدارس قام العديد من علماء النفس فيها بوضع نظريات حاولوا من خلالها تفسير الجوانب السيكولوجية والدوافع النفسية التي تقف وراء السلوك الإجرامي، ومن أهم هذه المدارس المدرسة الكلاسيكية، والتي يمثلها "أنريكو فيري"، "دو بري" و"دوق ريف"، ومدرسة التحليل النفسي التي لا تقتصر في الحقيقة على مؤسسها فرويد فحسب بل لها عدة أنصار أخذوا بالمبادئ العامة التي أخذ بها فرويد، وبعضهم قد اختلف معه في أمور عديدة مثل "يونغ"، "أدلر" و"دوقريف" وغيرهم، وبعضهم الآخر بقي ملتزما بالفكر الذي تبناه فرويد، ومن هنا سنتطرق في هذا الاتجاه الفردي إلى أصحاب النظريات التي فسرت السلوك المنحرف في هاتين المدرستين:

أولاً: المدرسة الكلاسيكية

والتي تنطلق إليها من خلال هذه النظريات التي فسرت السلوك الإجرامي

1- نظرية أنريكو فيري: أقر "أنريكو فيري" أن العوامل الاجتماعية، البيئية والثقافية ليست وحدها المسؤولة عن ظاهرة الإجرام لأنه لو كان كذلك لأصبح كل الناس مجرمين في المجتمع ما توفرت فيه هذه الشروط، ولذلك فهو يسلم بوجود عوامل أنثروبولوجية خاصة بشخصية المجرم وهو يقسمها إلى ثلاثة أقسام بعضها يتعلق بالتكوين العضوي، وبعضها يتعلق بالتكوين النفسي، وبعضها الآخر يتعلق بخصائص شخصية المجرم كالجنس والعمر، بالإضافة إلى عوامل اجتماعية وبيئية خارجية⁽¹⁾، تتفاعل فيما بينها.

2- نظرية جارو فالو: قريبا من رأي "أنريكو فيري" ذهب "جارو فالو" ونادى بنظرية جديدة عما كان سائدا ومشهورا خصوصا لدى أستاذه "لومبروزو"، مفادها أن المجرم ليس خلقة جسمية شاذة وإنما هو نفس شاذة ينقصها الورع والأمانة، ويعد تخلف الورع فيها مصدرا لجرائم الدم، وتخلف أداء الأمانة مصدرا لجرائم المال والسرقة، وخلص من ذلك إلى القول بأن العقوبة يجب أن تهدف إلى مجازاة المجرم ذاته أي إلى المنع الخاص قبل أن تهدف إلى تخويف كافة الناس أي إلى المنع العام⁽²⁾.

وقد توسع المهتمون بالطب العقلي والنفسي في دراساتهم للجوانب النفسية وكانت لهم آراء مختلفة في سبب السلوك الإجرامي في النفس، ومنهم:

3- دوبري: ركز كثيرا في نظريته على الجانب النفسي كعامل رئيسي للإجرام، فأرجع الانحراف السلوكي إلى انحراف في الغرائز الأساسية عند الإنسان، فحسب رأيه أن محركات السلوك البشري تنقسم إلى ثلاث غرائز، وهي غريزة التكاثر، غريزة المجتمع، وغريزة المحافظة

(1) محمد، الزاقي. علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط2، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1999، ص58.

(2) رمسيس بتمام. مرجع سابق، ص 43.

على الجنس، وهذه الغرائز تكون معرضة للانحراف بالمبالغة في واحدة منها أو النقص الشاذ أو الانعكاس وهذه العوارض هي المسؤولة عن الانحراف السلوكي وبالتالي عن الإجرام⁽¹⁾، مما يفسر لنا ان الجاني يندفع للضحية من خلال تحقيق غاية إما مادية أو غريزية .

4- بيناتيل: لم يتعد "بيناتيل" في نظريته عما ذهب إليه "دوبري" فالإنسان بصفة عامة سواء كان مجرماً أو غير ذلك يتوفر على سمات نفسية وسلوكية مثل الأنانية وعدم الاستقرار والجمود الوجداني، فإذا تغلب واحد منها على الآخرين بصفة مرهقة أدى ذلك إلى الانحراف، وكذلك إذا وجدت بصفة مصرّة عند شخص ما يؤدي ذلك إلى الجريمة وعلى وجه الخصوص الاندفاع للسرقة .

ولقد حاول "بيناتيل" من خلال أبحاثه أن يصل إلى ما من شأنه أن يكشف عن شخصية المجرم قبل أن يرتكب جريمته وذلك بالكشف عن الحالة النفسية التي من شأنها أن تنذرنا بوجود استعداد نفسي وقدرة فعلية للقيام بالفعل الإجرامي وهذه الحالة النفسية أسماها علماء الإجرام حالة الخطر وأطلق عليها فيما بعد القدرة على الإجرام، وقد قام "جاروفالو" بتحديد العناصر التي تكون الحالة الخطرة، وتعدى ذلك إلى محاولة معرفة قدرته على التأقلم والاعتدال، فحسب رأيه أن القدرة الإجرامية للجاني ليست وحدها العنصر الأساسي لحالة الخطر بل يجب البحث عن ما من شأنه أن يمثل عقبة لانحرافه النفسي ويساعده على التأقلم مع المجتمع ومحاولة معرفة درجة القدرة على التأقلم التي بقيت لديه لاستغلالها ودعمها، ويتم ذلك عن طريق محاولة إيجاد الوسط اللائق لتنمية هذه القدرة على التأقلم الاجتماعي⁽²⁾.

وتختلف حالة الخطر من شخص إلى آخر، كما تختلف حالة التأقلم أيضاً تبعاً لذلك من شخص إلى آخر كذلك، ويميز الباحثون بين شكلين من الحالة الخطرة، حالة خطيرة دائمة وتتميز من تكون لديه بالاحتراف في الإجرام بحيث يكون هو مصدر عيشه الدائم، والشكل

(1) ابن الشيخ فريد، زين الدين. علم النفس الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 8، 7.

(2) المرجع السابق، ص 13.

الثاني هو حالة الخطر المؤقتة، وقد أصبحت حالة الخطر اليوم مثار تساؤل في المحاكم وفي جرائم الشروع بوجه خاص، فكثيرا ما يتساءل القضاة هل كان للجاني القدرة على ارتكاب الجريمة؟ وذلك إذا كان يمكن حمل فعله على أكثر من وجه.

ونشير في آخر حديثنا عن هذه المدرسة أن الكثير من العلماء والباحثين وخاصة من لهم علاقة بعلم النفس الجنائي، يذهبون إلى القول بأن الصلة وثيقة بين الأمراض النفسية و الإجرام والانحراف على اعتبار أن المريض نفسيا يرتكب الجريمة تحت تأثير نفسي لاشعوري حاد، يسبب له قلقا وتوترا شديدين، يحاول المريض التخفيف منهما عن طريق ارتكاب الجريمة، وليس من شأن العقوبة التي تطبق عليه عادة في الجريمة الأولى أن تعالج القلق والتوتر الذي يشعر به ذلك لصعوبة اكتشاف أعراض المرض النفسي وخاصة في مراحله الأولى، إضافة لصعوبته العلاجية وظروف بقاء المريض مدة طويلة تحت إشراف الطبيب أو المحلل النفسي، ومن هنا كان المجرم المريض نفسيا هو مجرم عائد في الغالب، مادامت مشكلته النفسية قائمة لم تحل بعد⁽¹⁾.

ولقد أجريت دراسات إحصائية شملت عددا من المجرمين لمعرفة نسبة المصابين من هؤلاء بخلل نفسي، للوقوف على أثر هذا الخلل في إجرامهم وانحرافهم، ومن أهم تلك الدراسات الدراسة التي أجراها "ريدل" على مجموعة من المجرمين تبين له منها أن 40% مصابون بخلل نفسي، كما تبين من دراسة أخرى أجراها "سيجنل" على مجموعة من المجرمين لأكثر من مرة أن نسبة المختلين نفسيا تصل إلى حدود المجرمين المعتادين إلى 83% تقريبا، كما تبين للعالم البلجيكي "فيرفاك" في دراسة أجراها على 9000 مجرم أن نسبة المختلين نفسيا منهم تصل إلى 90%، في الوقت الذي أنتها إليه بعض الباحثين أمثال "كرسا نو شكين" و"ريدل" و"شل" وغيرهم إلى أن نسبة المختلين نفسيا من مجموعة الجناة عامة لا تتعدى 30%، فقط وهو ما يظهر بوضوح على أثر المرض النفسي في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

(1) سعد، المغربي. علم النفس الجنائي. مرجع سابق، ص 140.

(2) مأ مون، سلامة. أصول علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: دار الكتاب للنشر والطباعة، 1979، ص 197.

كما حاول الكثير من الباحثين إيجاد علاقة بين الذكاء والسلوك الإجرامي ، فكانوا يرون أن ضعف العقول ومنخفضي الذكاء يندفعون إلى السرقة وجرائم اخرى ، ولا يستطيعون إدراك عواقب أفعالهم، فهذا هو "دول" 1930 يرى أنه إذا كان الذكاء المنخفض هو سبب الجريمة والانحراف، فإن المجرمون سيكونون أقل ذكاء من غير المجرمين.

وقد أبدت بحوث "جلوك" 1935 و "مان" 1939 الفرض القائل بان المجرمين أقل ذكاء من غير المجرمين، أما بحوث "لان" و "ويلتي" 1935 و "هيل" 1936 و "وودوارد" 1955 و "مارتوس" 1955 على أنه ليس ثمة علاقة بين الذكاء و الجريمة، كما يرى "تراسمان" أن متوسط ذكاء العائدين يكون على الأقل مثل متوسط ذكاء المجرمون الراشدين ومن المحتمل أن يكون أعلى منه⁽¹⁾، في حين ربط بعض المهتمين بعلم النفس بين الجريمة وبين بعض الأمراض النفسية كالعصاب والذهان "فثيودور رايك" يرجع الإجرام إلى شعور المجرم بالذنب قبل ارتكابه للجريمة، هذا الشعور الذي يجعله قلقا، والجريمة هي الوسيلة المناسبة التي بها يتجاوز حالته النفسية لينال العقوبة التي يخفف بها من شعوره بالذنب فهو عندما يرتكب الجريمة فإنما يسعى إلى العقوبة لإزالة الشعور بالذنب الذي ضل يراوده.

ثانيا: مدرسة التحليل النفسي: ومن أهم النظريات التي تناولت تفسير السلوك الإجرامي في هذه المدرسة نذكر مايلي:

1— نظرية التحليل النفسي عند فرويد Freud: تعمق فرويد في النفس البشرية وراح يفسر السلوك الإجرامي انطلاقا من تقسيمه للنفس إلى ثلاثة أقسام و هي: أهو (Id)، الأنا (Ego) و الأنا الأعلى (Super Ego)، مرجعا السلوك الإجرامي إما إلى عجز الأنا عن تكييف الميول الفطرية و التزاعات الغريزية لدى الشخص مع متطلبات و قوانين الحياة الاجتماعية، أو عن إظهارها أو كبتها في اللاشعور و إما إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها على أداء وظيفتها في الرقابة و الردع، و في الحالتين تنطلق الشهوات و الميول الغريزية من قيودها التي تجذ الإشباع عن طريق السلوك الإجرامي.

(1) Franck, C. Recidivism Psychopathy and Personality. Birt, J. Deling, 1950, pp 192, 201.

ويؤكد فرويد على أن الإجرام هو تعبير عن أزمة نفسية داخلية وإشباع لا شعوري لغريزة عدوانية مكتسبة من فترة النشأة والتكوين، والتي نمت في ظل فشل مؤسسة الأسرة في التهذيب والتربية، سواء بالقمع والحرمان والقسوة، أو بالإشباع الزائد للرغبات، وعدم رفض أي طلب أو مواجهته بالتقويم المعياري السلبي، كل ذلك ينتج لاحقاً بين المكونات الذاتية الشعورية وغير الشعورية، فتضطرب الدوافع العدوانية وتخرج عن السيطرة، أو يتحول الحال إلى رد فعل عنيف ومتطرف على معايير المجتمع فيحلو حينئذ انتهاك القانون والاعتداء على الحياة الاجتماعية، كالسرقة و الاعتداء على الممتلكات لما فيها من أعراف وتقاليد ومقدسات⁽¹⁾.

2_ نظرية يونق Yung : يشير "يونق" إلى أن هذه الشخصية لديها اضطراب ولو بسيط في جانب واحد على الأقل من جوانب الشخصية، كما أنه يوافق فرويد على أن العصاب هو عملية ناتجة عن كبح لطاقة الليبدو، ويؤكد يونج أن العصاب يزداد بواسطة عوامل ثانوية مثل التدليل والتوتر الناتج عن ضغوط الحياة، وأن تكرار العصاب يمكن إرجاعه إلى سوء إدراك وفساد العلاقات الشخصية، كما يرى يونج أن اللاشعور الجمعي الفطري قد هيأ شخصية الفرد بطرق مختلفة للارتباط والانطواء، وأن الهدف من التفرد هو الوصول إلى الخصائص الفطرية المميزة لتحقيق آمال وأهداف الشخص، فإذا ما أحبط هذا الهدف من العالم الخارجي فإن أسلوب التربية الذي نشأ عليه الفرد يختلف عن ميوله الفطرية، عندها يحدث الصراع بين اللاشعور والشعور، الأمر الذي ينتج عنه العصاب⁽²⁾.

ومع تزايد الميول لتحقير حقيقة الفرد من طرف المحيط الخارجي تزداد الصراعات لدى الفرد التي ربما تحدث خللاً بين المكونات المختلفة في الشخصية، مثل اختلاف الاتجاهات والمكونات المسيطرة مع الاتجاهات والمكونات الكامنة، والتي قد تفقده القدرة على فهم البيئة

(1)August Eichhorn, The Way To World youth,Meridianborks,1995,p215

(2) Mavtin.H,Lewis.Y.Criminology :crime And criminality.rd ed,How GhtonMiffin, Boston,1983,pp 478,479.

والمجتمع بدقه والتأثير فيهما بوضوح، ويؤكد يونج على أنه يوجد بداخل كل منا قدر من هذا اللاشعور الجمعي، فكل طفل يولد ولديه استعداد لإدراك أمه كما يولد ولديه الاستعداد للسيطرة والقسوة، ومثل هذه الصور والاستعدادات الموروثة التي تمارس تأثيراً توجيهياً على سلوك الفرد منذ بدء حياته فإنها تنمو لديه وتدعم من خلال خبراته الذاتية.

3_ نظرية أدلر Adler: يؤكد "أدلر" على أن الشعور بالنقص الزائد منذ الطفولة يدفع الفرد إلى تبني أنماط غير مناسبة من السلوك للتعويض عن مشاعر النقص، الأمر الذي يجعله يلجأ إلى منطوق خاص به ليخفف مخاوفه ومشاعره حول النقص الذي يعاني منه، في حين لم يهمل جوانب تنشئة الطفل الأسرية المسؤولة عن اضطرابات سلوكه مثل الحرمان والتدليل، حيث يرى أن سلوك الفرد متعلم اجتماعياً وأن تقصير الوالدين في تعزيز محاولات الطفل نحو النجاح والتفوق قد يقوده إلى العصاب والإحباط ويشعره بالفشل وعدم النجاح ويقلل من ميله الاجتماعي، ويزيد من عزله ويمنعه من التفاعل مع الآخرين في المجتمع ويدفعه إلى تبني أهداف خاصة له متسلطة ومتعجرفة ولا تحقق ذاته المثالية، التي لا تخدم أهداف المجتمع، ويصبح أنانياً ومنطوياً حول نفسه، كما يؤكد أن الفشل وشعور الإنسان بالتعاسة واليأس والاستسلام وعدم القدرة على تحقيق أهدافه الاجتماعية تقوده إلى السلوك غير السوي⁽¹⁾، وهذا ما يجعل منه فرد اتكالي لا يدخر أي جهد في تحقيق حاجياته ويلجئ في الغالب للسرقة

إن النقص في الميول الاجتماعية لدى الفرد حسب أدلر يجعل منه نموذجاً فاشلاً في الحياة وهو ما يؤدي به إلى العصاب ويدفع به إلى الإجرام والانحراف كالمتهان السرقة والاحتيال.

4_ نظرية هورني Horney: يرى أن العدوان دافع مكتسب ويعد وسيلة يحاول بها الإنسان حماية أمنه، فالقلق الذي يعاني منه الفرد نتيجة خبرات الطفولة المؤلمة المتمثلة في اللامبالاة والخلافات العائلية في المعاملة والإسراف في القسوة أو التدليل الزائد أو الحماية الزائدة قد يثير الفرد للكفاح والتغلب على مشاعر عدم الأمن والعجز، مندفعاً في ذلك إلى

(1) Ibid, p500.

إتباع سلوكيات منحرفة وغير سوية من أجل تحقيق ذاته؛ فالطفل القلق الذي ينعدم لديه الشعور بالأمن ينمي مختلف الأساليب ليواجه بها ما يشعر به من عزلة وقلة حيلة، فقد يصبح عدوانيا يترع إلى الانتقام بنفسه من هؤلاء الذين نبذوه أو أساءوا معاملته، أو يصبح مدعنا حتى يستعيد الحب الذي فقده مرة أخرى، وقد يكون لنفسه صورة مثالية غير واقعية ليعوض النقص والقصور الذي يشعر به وقد يحاول رشوة الآخرين ليحبوه، أو يستخدم التهديدات ليرغم الآخرين على حبه، وقد ينغمس في الإشفاق على ذاته والثناء لها ليكسب إشفاق الناس وتعاطفهم، فإذا لم يستطع الحصول على الحب. فقد يعمل على تحقيق القوة والسيطرة على الآخرين، وبهذه الطريقة يعوض إحساسه بالعجز ويجد منفذا للعدوان، ويميل لاستغلال الناس، وقد يصبح شديد الميل إلى التنافس ويصبح الكسب عنده أهم بكثير مما يحققه من انجاز وقد يحول عدوانه إلى ذاته ويحقر من ذاته.

5— نظرية Fromm: "يشير فروم" Fromm إلى أن الفرد يتعثر في نموه نتيجة للسلوك غير السوي للوالدين، حيث يري أن أنماط المعاملة الوالدية وخاصة الإهمال والتدليل يجعلان الفرد يخلق لنفسه وسائل تمكنه من التكيف بصورة مختلفة لإعادة التوازن مع نفسه، قد تتمثل تلك الصور في العدوان ومعارضة المجتمع ورفض مبادئهم وإلحاق الأذى بالأفراد، كما قد تتمثل تلك الصور فيما سماه فروم (بالحرباء) حيث أنهم يتوارون في الأدوار الاجتماعية المقبولة في حين أن المسائرة الذاتية شعور غير مرغوب فيه لديهم، وقد أطلق فروم على هذه الفئة اسم الشخصية استغلالية المرجع وهم الذين ينظرون إلى أن كل شي حسن يكون مصدره خارجيا، وأنهم يكافحون من أجل الحصول على التحكم في هذه المصادر بالقوة والدماء، ويؤكد بأن الحافز إلى التعالي هو رغبة الإنسان في الارتفاع والارتقاء فوق الطبيعة الحيوانية ليصبح خلاقا، وإذا ما أحبطت هذه الحوافز الخلاقة فإنه يصبح عدائيا مدمرا وأن الحافز والدافع البيولوجي الطبيعي هو الذي يشكل سلوك الفرد، وبناء على ذلك فإن الفرد قد يسلك سلوكا عدوانيا نتيجة لقوة في الحوافز والدوافع، خاصة أن الإنسان يكافح من أجل التخلص من عجزه لأجل تحقيق حاجاته وذاته والسيطرة على مادة المجتمع، وبذلك ينظر فروم إلى أن الفرق بين الشخصية السوية وغير السوية يكمن في عثورا للفرد السليم على

إجابة لدوافعه تشبع معظم حاجاته، ويشير سوليفان إلى أن السلوك المضطرب ينشأ من تفاعلات الأفراد في الحياة اليومية، أي أن السلوك المضطرب يظهر دائماً في علاقة الفرد مع الأفراد الآخرين، وأن القلق ظاهرة ناتجة عن سوء هذه العلاقات المتبادلة، كما اعتبره "سولي فان" استجابة تحصيل من الفرد بسبب شعوره بالنبذ من قبل الآخرين.

فالشخصية غير السوية لكي تتخلص من مصادر القلق وتنعم بالأمن فإنها سوف تنظر إلى مجارة عادات المجتمع وتقاليده، ولذلك يعيش هذا الفرد ولديه اتجاهات حاقدة تجاه الآخرين.

6- نظرية أريكسون Eriksson: يؤكد أريكسون على أن مشكلات الأطفال كالعدوان ترتبط بالممارسات الوالدية القاسية والمليئة بالنبذ والسيطرة، وأن هذه الممارسات قد تجعل من الفرد في الكبر يسيطر على من حوله، سواء السيطرة التي تتسم بالقبول والحب، أو السيطرة الممثلة في القسوة والعدوان، وأن تبني الفرد للسلوك العدواني ومعاكسته للقيم السائدة واتخاذ هوية سلبية، يحدث عندما لا يجد الدعم من الآخرين، وكذلك في غياب المناخ المناسب لتقدير الطاقة الداخلية، الأمر الذي يمهد لظهور سلوكيات سيئة كالاضطراب الاجتماعي والتحيز⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاتجاه الاجتماعي في تفسير الجريمة:

يقوم هذا الاتجاه بالرغم من تعدد نظرياته المفسرة للظاهرة الإجرامية على افتراض أساسي هو أن السلوك الإجرامي تعود جذوره إلى المحيط الاجتماعي والثقافي المحيط بمرتكبي الجرائم الذي يخلق الأسباب والعوامل و يهيئ الظروف لظهور مثل هذه السلوكات وعلى هذا الأساس اعتبرت الجريمة ظاهرة اجتماعية، ومن هنا سنحاول عرض أهم النظريات الاجتماعية التي تناولت ظاهرة الجريمة بما فيها السرقة وهي: نظرية اللامعيارية (الأنومي)

(1) محمد، عارف. الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي. مصر: مكتبة الأنجلو، 1981، ص 135، 136.

إميل دوركايم ونظرية الوصمة لصاحبها "قوفمان"، نظرية التقليد عند تارد، نظرية المخالطة الفارقة" سيذرلاند" وفي الأخير نظرية الثقافة الفرعية.

أولاً: نظرية اللامعيارية (الأنومي):

أ — إميل دوركايم ونظرية اللامعيارية: انطلق " إميل دوركايم" في هذه النظرية من رفضه التام لتفسير الجريمة تفسيراً نفسياً أو بيولوجياً أو أي تفسير يتعد عن الركن الاجتماعي، تجنباً منه الوقوع في التفسيرات الغائية، أو الركون إلى عوامل دخيلة⁽¹⁾، وهو يؤكد أن الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية ولكنها ليست سوية، فالمشكلة في نظره تكمن في ارتفاع معدلاتها في زمن ما وبمجتمع ما، هذا ويرى أن من بين مؤشرات اجتماعية ظاهرة الجريمة هو وجودها في سائر المجتمعات الإنسانية. من هذا، يبدو تغير ملحوظ في السؤال البحثي لديه من: لماذا أجرم الأفراد في هذا المجتمع وذلك الزمن، كما كان يطرحه النفسيون والبيولوجيون — إلى: لماذا زاد في هذا المجتمع وذلك الزمن ارتكاب الجريمة؟.

عموماً، انتهى "دوركايم" من دراساته عن التغير الاجتماعي بالمجتمعات الإنسانية للقول: بأن كثافة السكان في منطقة ما تؤدي بدورها إلى تنوع المهن وتعدد الأدوار، العامل الذي يفضي إلى تكوين تشكيلة مغايرة نوعياً للتركيبية الاجتماعية السابقة للمجتمع، في هذه الحالة من التغير، خاصة إن أتمت التغير بدرجة من السرعة، فإن المعايير الثقافية في المجتمع يحدث أن تبهت وتضعف في قدرتها على ضبط سلوك الأفراد وتوجيههم حيال ما تنص عليه، بكلمات أخرى" لاحظ، دوركايم أن المعايير الاجتماعية الثقافية تفقد ما لها من فعالية عندما تتغير الخصائص المميزة للجماعة تغيراً سريعاً، مما يخلق حالة الأنومي التي يصاحبها ازدياد في حجم السلوك الانحرافي⁽²⁾.

(1) إميل دوركايم. قواعد المنهج في علم الاجتماع. ترجمة محمد قاسم و محمد بدوي، دار المعرفة الجامعية، أفسكندرية، 1988، ص120.

(2) نقلاً عن محمد عارف. المنهج في علم الاجتماع: المنهج الكمي والمنهج الكيفي في علم الاجتماع. ط1، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1975، ص ص165، 166.

والملاحظ أن نظرية دور كايم هذه تقوم على فرضين أساسيين هما:

1— كلما زاد التماثل بين الأعضاء في الجماعة زاد تماسكهم معاً.

2— وكلما قوى التماسك في الجماعة زادت مقاومتها للسلوك المنحرف.

ولقد قبل دور كايم هذين الفرضين بعد أن انتقد الفكر الجغرافي في تفسير الظاهرة الإجرامية، الذي مفاده أن الجريمة ضد الأشخاص تزيد في الصيف وأن الجرائم ضد الأموال تزيد في الشتاء، بقوله: أن هذا الفكر ركز على متغيرات غير حقيقة (دخيلة) في محاولته لتفسيره الظاهرة الإجرامية، واستدل على ذلك بأن أدخل متغير النشاط الاجتماعي في دراسة مقارنة بين بعض المجتمعات، فالنشاط الاجتماعي في أي مجتمع يزيد في الصيف، ويقل في الشتاء، ومن هنا فإن المناخ حاراً كان أو بارداً لا يتحكم في معدلات الجريمة وإنما في مدى نشاط الأفراد وتفاعلهم وهذا الأخير هو الذي يؤثر في حجم الجريمة بالمجتمع.

من بعد ذلك قام دور كايم بإدخال متغيرات اجتماعية أخرى ليتحقق من مدى علاقتها بالجريمة منها (الدين، واللغة، والقومية)، فقبل الفرض الذي نص على وجود علاقة بين الدين المسيحي والظاهرة المدروسة (الانتحار) وبالتحديد المذهب البروتستانتي، وللتأكد من هذه العلاقة تحكّم في متغير القومية وإعادة الاختبار فأخذ منطقتين من فرنسا إحداهن يعتنق أفرادها المذهب الكاثوليكي المحافظ، والثانية يعتنق أفرادها المذهب البروتستانتي المتحرر، فوجد من مقارنة معدلات انتشار الظاهرة أنها تنخفض في الأولى وترتفع في المنطقة الثانية، كذلك تحكّم في متغير الموقع الجغرافي (شمال جنوب) والقومية (الجنسية) (1).

وانتهى في الختام، وبعد تحليله لمضمون الفكر البروتستانتي، والذي تبين له أن معتنقيه هم أكثر من غيرهم شعوراً بالفردية والاعتراب وأكثر طموحاً مادياً وتزيد عندهم درجة التحرر من الضوابط الاجتماعية، وانتهى لتأكيد أن الجريمة وبالتحديد ظاهرة الانتحار ذات علاقة قوية بظاهرة الفردية التي تتأثر هي الأخرى بدرجة التماسك الاجتماعي التي تتحدد بمدى تغلغل التغيير الاجتماعي لمكونات البنى الاجتماعية بالمجتمع.

(1) نفس المرجع السابق، ص 23.

وبعد الانتهاء من تقديم تفسير اجتماعي لظاهرة الانتحار وارتفاع معدلاتها، سعى إلى:
تنميط هذا الفعل الإجرامي وانتهى به الأمر لتقديم نموذج ثلاثي له، يتلخص في⁽¹⁾:

1— **الانتحار الأناني**: يشيع هذا النوع في المجتمعات إبان فقدانها التأثير على الأفراد جراء التغيرات السريعة التي تعترى مكونات أبنيتها الاجتماعية ويؤدي هذا إلى فقدان الأفراد للسند العاطفي، الأمر الذي يضعف ارتباطهم بالجماعة، وهذا ما يدفعهم للانتحار نظراً لشعورهم بالعزلة والانفراد أو الفردية.

2— **الانتحار الإثاري**: وهذا النوع ينتج عن فرط ارتباط الأفراد بالجماعة حتى أن الواحد منهم يعتبر مصلحة الجماعة هي مصلحته، أي لا يعتبر نفسه شخصية مستقلة عن الجماعة، ومن أمثال هذا الضرب من الانتحار ما يقوم به أفراد القوات المسلحة من عمليات انتحارية في وجه العدو فداء للمجموعة المقاتلة.

3— **الانتحار الأنومي أو اللامعاري**: أما هذا النوع من الانتحار فيكون نتيجة للتغير السريع في المعايير والقيم وقواعد السلوك الاجتماعي التي تحددها الجماعة سلفاً مما يجعل الأفراد في حالة حيرة وتخبط الأمر الذي يقودهم إلى الشعور بعدم التماسك نظراً لعدم حدوث تماثل بينهم.

و بمجرد أن يتحرر الفرد من القيود والضوابط الاجتماعية التي توجه سلوكياته يصبح في حالة تخبط بين العديد من نماذج السلوكية، وهذا ما قد لا يجعل للحياة معناً الأمر الذي يقوده للانتحار.

و بالرغم من أن دور كايم قد وظف فكرة الأنومي لتفسير ارتفاع معدلات الانتحار، إلا أن العلماء من بعده طوروها لاستخدامها في تفسير السلوكيات الانحرافية بوجه عام، ومن أمثال هؤلاء "كوهن" و"كلود" و"ميرتون".

ب — **ميرتون ونظرية اللامعيارية**: قام بتطوير أفكار دور كايم عن اللامعيارية، ولكنه لم يقف عند المستوى الذي وقف عنده "دور كايم"، فلقد افترض منذ البداية أن ثقافة أي مجتمع

(2) أحمد، الحشاش. التفكير الاجتماعي: دراسة متكاملة للنظرية الاجتماعية. لبنان: دار النهضة العربية، 1981، ص 596، 600.

تتألف من مجموعة أهداف ثقافية مشروعة وذات إجبار اجتماعي أو ضغط ثقافي، ومجموعة من السبل منها ما هو مشروع تبيحه الثقافة وتسمح للأفراد بإتباعها في تحقيق الطموحات والأهداف، والمجموعة الثانية من السبل غير مشروعة وهي التي لا تبيحها ثقافة المجتمع ولا قوانينه، فالمجتمع يتألف من مجموعة من الأفراد المتباينين في خصائصهم الاجتماعية والاقتصادية وإمكاناتهم، الأمر الذي يجعلهم متباينين في بلوغ السبل المشروعة لتحقيق أهدافهم المشروعة (1)، وفي اعتقاده، عندما يعجز الأفراد عن تحقيق أهدافهم بالسبل المشروعة يظهر ما أطلق عليه "الانحراف الابتكاري"، الذي يعبر عن ابتكار وتطوير سبل غير مشروعة من قبل الأفراد لتحقيق أهدافهم ذات الإيجار الثقافي، هذا ويمثل الانحراف عند "ميرتون" خمسة أنواع انتهى إليها من دراساته هي: **الانحراف الانتمائي** ويشير إلى انتماء الفرد لبيئة منحرفة منذ نشأتها الأولى و**الانحراف الانسحابي** الذي يشير إلى فشل الفرد في مواجهة الواقع مما يؤدي به إلى التكيف السالب عن طريق تعاطي المخدرات والخمور وما في حكمها، و**الانحراف الثوري** الذي يؤدي بالفرد إلى جرائم العنف خاصة الضرب والتكسير والحرق والإتلاف، وأخيرا **الانحراف الطقوسي** الذي يمثل حالة من حالات الانحراف غير المعيب، وهو يتمثل في تمسك الأفراد بالإجراءات الروتينية والطقوس الإدارية بشكل مفرط فيه لدرجة الانحراف عن المعتاد (2).

فالانحراف وفق نظرية ميرتون نوعين: أولهما **معيب**، وهو يمثل فعلا فيه من خرق القواعد الأخلاقية ما يدعو لتجريمه وتحديد عقاب لفاعله (أي جريمة)، أما النوع الثاني من الانحراف فهو غير المعيب، وهو الذي لا يمثل إلا خروجاً عن العادات والتقاليد الاجتماعية لا الأخلاقية والدينية، أي أنه سلوك لا يتنافى مع قواعد القانون الجنائي الأخلاقية غير أنه غير عادي أو مألوف بين أفراد المجتمع، ومن هنا يفرق "ميرتون" بين نوعين من المنحرفين هما:

(1) نبيل، رمزي. النظرية السوسيولوجية المعاصرة: أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها الحديثة، قراءة وبحوث. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 1999، ص 355، 354.

(2) المرجع السابق، ص 347، 346.

المنحرف المنشق، والمنحرف الضال ففي الوقت الذي يجاهر فيه الأول(المنشق) بخروجه عن المعايير يحاول الثاني (الضال) كتمان ذلك وإنكاره، ومثال ذلك المنشقين السياسيين الانفصاليين عن السلطة، كذلك فإن المنشق لا يعترف بسلطة وشرعية المعايير، عكس الضال الذي يعترف بهذه الشرعية، أيضا فإن المنشق غالباً ما يمثل شخصية ثورية أي أنه يرمي إلى تغيير المعايير الاجتماعية وليس إلى إصلاحها، وهو لا يهدف من هذا تحقيق فوائد ذاتية أو شخصية إنما يهدف خدمة المصلحة العامة عكس الضال الذي يهدف إلى الإفلات من ضغوط قوى الضبط الاجتماعي لتحقيق أهدافه الخاصة⁽¹⁾.

لقد واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات من بينها أن "ميرتون" قد أهمل دور عامل البناء الطبقي لاسيما في المجتمع الذي قام بدراسته واستقراء نظريته في الانحراف من واقعه(المجتمع الأمريكي) ويضيف "ألبرت كوهن" أن هذه النظرية في الأنومي ذرية وفردية (ضيقة الأفق)، فرغم طابعها الاجتماعي(السوسيولوجي) إلا أنها تصور الأفراد الأنوميين مفصولين عن الواقع الاجتماعي وكأنهم في صناديق وليسوا في مجتمع فيه من التفاعل الاجتماعي ما قد يخفف ويلات هذه الظاهرة التي تعول عليها النظرية في تفسير الجريمة، ومن جهة أخرى تنتقد هذه النظرية في أنها لم تحدد بدقة الحالة الزمانية والمكانية أو الأوضاع الاجتماعية التي تدعو إلى حالة الأنومي في المجتمع، فدور كايم مثلا يرى أن للانحراف علاقة طردية بسرعة التغير الذي يحدث في المجتمع، أما ميرتون فهو يرى أن الانحراف مرتبط طرديا بدرجة التجاذب الحادث بين السبل والأهداف الثقافية في المجتمع، وفي الوقت ذاته يرى "ميرتون" أن حالة التجاذب هذه حالة دائمة في أي مجتمع من المجتمعات، ناهيك عن أن هذه النظرية تحاول تعميم ما تستقره من المجتمع الأمريكي ذا التركيبة الخاصة على سائر المجتمعات الإنسانية.

(1) نفس المرجع السابق، ص ص 352، 353.

ج — كلورد، و أوهلن Cloward and Ohlin ونظريتهما في الأنومي:

من زاوية أخرى قدم نظريتهما معتمدين على متغيري الطبقة الاجتماعية وبناء الفرصة في المجتمع الأمريكي، فهما يفترضان أن عملية اغتراب الأفراد عن المعايير وتبنيهم سلوكا غير اجتماعي تأخذ الخطوات الآتية⁽¹⁾.

- 1— التحرر النسبي من الانتماء للتنظيمات الاجتماعية القائمة نظرا لفقدان الإيمان بشرعيتها
- 2 — الاعتماد على غيرهم في معالجة مشاكلهم بدلا من الاعتماد على أنفسهم.
- 3 — التزود بالوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة والتدرب عليها لتحريرهم من الخوف.
- 4 — اجتناب وقوع العقوبة عليهم، وهم بذلك يسعون للنجاح عند إتباع سبل غير مشروعة.

هذا ولقد ارجعا العالمان هذه الحالة من الاغتراب عن المعايير الاجتماعية إلى حالات الفشل أو توقعه من قبل الأفراد في تحقيق أهدافهم، وهم غالبا ما يحملون التنظيم الاجتماعي مسؤولية هذا الفشل في مسيرتهم نحو تحقيق أهدافهم، وذلك لما يرونه في التنظيم من قصور وعدم توافر عدالة اجتماعية فيه، مما يحملهم على تكوين اتجاهات سلبية من أهمها شعورهم بالحرمان النسبي، مثل هذا الشعور في رأي العالمين يقود إلى ضعف شعور الولاء والانتماء والإيمان بشرعية التنظيم الاجتماعي والقواعد والقوانين والضوابط الاجتماعية، الأمر الذي يدفعهم إلى تبني سلوك إجرامي لتحقيق غاياتهم، ويضيفان بقولهما: بأن الفرص غير المشروعة هي كالفرص المشروعة من حيث توافرها أمام الأفراد، فالأفراد غير متكافئين في إتباعها، فهذه الأخيرة (الفرص غير المشروعة) ليست متاحة أمام جميع الأفراد، فالسارق لن يسرق ما لم تتح له فرصة السرقة، ولا تتاح هذه الفرصة دائما أمام جميع الأفراد، هذا ناهيك عن أن الفرد لن يحظى بقبول المحترفين ما لم يتقن هذا الفعل؛ بكلمات أخرى إن لجماعات الانحراف ثقافة خاصة بهم ذات معايير وقيم تتمايز عن الثقافة العامة للمجتمع.

(2) مرجع سابق، ص ص 356، 357.

الملاحظ من نظرية الأنومي أن الأهداف (الطموحات) وبخاصة المادية تلعب دورا بارزا في تفسير الجريمة بما فيها السرقة ، خاصة إن أصيب البناء الاجتماعي بدرجات عميقة من التغيير يمتد إلى وسائل الضبط الاجتماعي وبخاصة المعايير الاجتماعية، كما أن الفشل في تحقيق هذه الطموحات بالسبل المشروعة، إما لعدم قدرتهم المادية والجسدية على ذلك التحقيق، أو لاستعجال الأفراد في تحقيق تلك الطموحات يقودهم إلى تبني درجة من الشعور بعدم الانتماء أو الاغتراب عن واقعهم مما يحفزهم لتبني القيم والأفكار التي تحرض على التحرر من الضوابط الاجتماعية بهدف تحقيق الطموحات التي عادة ما تكون مشروعة، وهذا بدوره ما يحفزهم لارتكاب سلوك إجرامي، بتعبير آخر، إن المنتمين لهذه النظرية يريدون القول : بأن الأفراد يجرمون عنوة أي جراء الصراع الحادث بين طموح الفرد وأهدافه الثقافية المشروعة، وبين وسائل الضبط الاجتماعي، فهم يحملون النظام الاجتماعي مسؤولية ارتكاب الأفراد سلوكيات إجرامية.

ثانيا: نظرية الوصمة الاجتماعية (Social Stigma) :

ظهر مفهوم الوصمة عند "جوفمان" Goffman في كتابه "الوصمة"، عام 1963، ويشير إلى علاقة التدني التي تجرد الفرد من أهلية القبول الاجتماعي الكامل. وتركز البحث في هذا المجال بصفة أساسية على المشاكل الناجمة عن وصم الأفراد والجماعات، وعلى آليات التكيف التي يستخدمونها لمواجهة هذه المشاكل، وأن هذه الوصمة التي يُوصم بها الفرد، قد تكون جسدية (العدوى بأمراض جنسية)، أو وثائقية (صحيفة حالة جنائية)، أو قرينية (صحبة سيئة)، سواء كانت منسوبة أو مكتسبة.

فالوصم بشكل عام " هو إطلاق أو إلصاق مسميات غير مرغوب فيها بالفرد من طرف الآخرين، على نحو يجرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له؛ لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص في المجتمع، ويكمن هذا الاختلاف في خاصية من خصائصه الجسدية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، التي تجعله مغتربا عن المجتمع الذي يعيش فيه ومرفوضاً منه، ما يجعله يشعر بنقص التوازن النفسي والاجتماعي، فهي العملية التي تنسب الأخطاء والآثام

الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فتصفهم بصفات بغيضة أو سمات تجلب لهم العار أو تثير الشائعات، وتشير إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه العضو، الذي أساء التصرف أو كشف عن أي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء.

1- جورج هيربرت ميد والوصمة الاجتماعية: حسب جورج هيربرت ميد أن الوصمة الاجتماعية تزداد بناءً على حجم العقوبات المفروضة على مخالفتي القانون ونوعها، فأكد أن العقوبات الصارمة المرتبطة بالمتابعة والمقاضاة، مسألة تتعارض مع إعادة تكييف المنحرف، كما أن الإجراءات التي تُتخذ نحو مخالفتي القانون، تؤدي إلى تدمير التفاعل بينهم وبين المجتمع، ما يخلق روح العداوة عند المنحرف⁽¹⁾.

وينطوي توجه "ميد" هذا على أن نظام العقوبات الصارمة هو نظام فاشل تماماً، وأن فشله لا يقتصر على عجزه عن ردع الانحراف فقط، وإنما يمتد إلى تكوين فئة إجرامية.

إن المبالغة في تطبيق الجزاءات تُثير الحقد والعداوة عند المنحرف، كما يؤدي الاتجاه العدائي من جانب المجتمع إلى مزيد من الانحراف، وأن عدم الاتساق في فرض العقوبات هو أهم ما يعرض الشباب لاحتراق الجرائم، لإحساسهم المتزايد بالظلم؛ إذ مهما كانت فداحة الذنب الذي يرتكبه الفرد، فربما تكون هناك درجات من الإجمام لم يصل إليها بعد.

فإذا شعر أن المجتمع يتصرف نحوه بطريقة طاغية وعنيفة، فالنتيجة الطبيعية لذلك هي الشعور بالاغتراب عن المجتمع، والنظر إلى زملائه من المجرمين بوصفهم الأشخاص الذين يعاملونه باحترام ورفق، لذا قد يغادر السجن السجن وهو عدو للمجتمع، وأكثر ميلاً عن ذي قبل إلى مواصلة الانحراف الإجرامي.

2- أولمرت والوصمة الاجتماعية: أكد على أن رد الفعل المجتمعي إزاء السلوك المنحرف، غالباً ما يُفضي إلى تقويته، وليس إلى اختزاله؛ فالسجون -مثلاً- تلعب دوراً فعالاً في إفراز المجرمين والعصاة منهم أكثر من إصلاحهم، وأبما كانت الأسباب الأصلية للسلوك المنحرف

(1) George.h.mead. psychology of punitive justice. A.j.s.23, 1928,p140.

أو للانحراف الأولي، فإن الجزاءات الاجتماعية تؤدي إلى الانحراف الثانوي، حسبما يقول المثل: "إذا افترضت الشر في شخص ما فسوف يعيش شريراً".

ويوضح هذا اعتماد مفهوم الوصمة على عدد من المعايير المرتبطة بالفعل، والفاعل، والظروف، وأفكار وشخصية ومعتقدات الفرد الموصوم، وكذلك أفكار ومعتقدات المجموعة التي تطبق الوصم.

3- بكر Becker والوصمة الاجتماعية: إن الانحراف يُنشئه ويخلق المجتمع، وهو لا يعني المفهوم العام الذي يشير إلى أن أسباب الانحراف تنبع من الواقع الاجتماعي للمنحرف أو من المتغيرات الاجتماعية التي تدفعه إلى الانحراف، وإنما يعني أن الجماعات تساعد على خلق الانحراف بوضعها القواعد التي يمثل الخروج عنها انحرافاً، وتطبيقها لهذه القواعد الاجتماعية ضد بعض الأشخاص، ومن ثم وصمهم بالخارجين **Outsiders** عن القواعد الاجتماعية، ووفقاً لذلك يصبح تعريف الانحراف لا علاقة له بواقع أو خصائص الفعل الذي يخالفه الفرد، وإنما هو نتاج مباشر لما قد يترتب على تطبيق القواعد الجزائية ضد المخالف من آثار سلبية. ومن ثم فالمنحرف هو الشخص الذي يتم إلصاق الوصمة به، أو السلوك الذي يوصم الفرد به من قبل الجماعة أو المجتمع.

يتضح مما سبق أن المجتمعات هي التي تحدد الانحراف بإقرار بعض القواعد، التي يُعد انتهاكها انحرافاً من منظور بناء ذلك المجتمع، وأن الانحراف ليس خاصية للفعل الذي يرتكبه الفرد، وإنما هو مسألة تتعلق بثقافة المجتمع وبمنظرة أبنائه؛ وبمعنى آخر فإن الانحراف ليس صفة يوصف بها السلوك في ذاته، وإنما خاصية يخلعها المجتمع على سلوك معين، في ضوء القيم والمعايير السائدة.

أما عن كيفية حدوث عملية الوصم، فيذهب بكر إلى أن المضمون الرئيسي لهذه العملية يتركز أساساً على التأثيرات المهمة، التي يحدثها إلصاق صفة الانحراف بأفراد معينين. مثال ذلك: كيف يُنظر إلى هؤلاء من قبل بقية أفراد المجتمع، وكيف ينظرون لأنفسهم؟ وأخيراً أثر هذا الوصم على أنماط التفاعل بين هؤلاء الأفراد وبين الآخرين؛ لأن وصف فرد ما بصفة

الانحراف يعني أن هذا الفرد والجماعة المحيطة به ينبغي أن يكتفوا أنفسهم على التعامل معاً بوصف أن هذا الفرد ذو شخصية غير سوية، ومن ثم تحدث عملية الوصم.

وبناءً على ذلك يتحدد مفهوم الوصم من خلال العناصر الآتية:

أ — يتسم المجتمع الإنساني بوضع العديد من القواعد الاجتماعية، التي تنظم السلوك الإنساني وتحفظ للمجتمع توازنه واستقراره.

ب — يتحدد نوع سلوك الفرد من خلال تطبيق هذه القواعد المنظمة للسلوك عليه، ومن ثم فإن تحديد السلوك بكونه (منحرفاً) يكون من خلال رد الفعل تجاه هذا السلوك ولا يرجع إلى السلوك ذاته، فإذا لم يكن هناك رد فعل فلا يكون هناك انحراف.

ج — عندما يدرك المشاهدون الاجتماعيون سلوكاً ما ويوصمونه بالانحراف، فإن مرتكب هذا السلوك يوصم أيضاً بالانحراف، ويكتسب صفة مجرم أو منحرف.

د — ينظر المشاهدون إلى الفرد حال وصمه بأنه يتصرف في ضوء ما وُصم به؛ فالشخص الموصوم يُنظر إليه بالدرجة الأولى على أنه مجرم، مع تجاهل السمات الأخرى التي يُسلم بها.

ه — يراقب — عادة — من صدر عنهم رد الفعل (الأفراد، الجماعات) هؤلاء الذين وُصموا بأنهم منحرفين، لأن من المحتمل عودتهم لارتكاب السلوك الإجرامي نفسه مرات أخرى.

و — يكون رد الفعل الاجتماعي — غالباً — تجاه الموصومين — وما يصاحبه من مواقف واتجاهات سلبية نحوهم من أفراد المجتمع وجماعته ومؤسساته الرسمية — معبراً عن الاستنكار والسخرية والرفض والنبد الاجتماعي لهم ولأسرهم بصفة خاصة، ما يفرض عليهم نوعاً من العزلة الاجتماعية.

ي — يترتب على رفض المجتمع ونبذه للموصوم سلوكاً منحرفاً (انحراف ثانوي)، ويعد نتاجاً لتقبل الوصم بوصفه هوية ذاتية تؤدي بالموصوم إلى الاتجاه نحو امتهان الجريمة والانحراف، والابتعاد عن مزاولة النشاط المشروع، وخاصة الوصمة الجنائية التي تشير إلى العملية التي تُنسب الأخطاء والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فتصفهم بصفات بغيضة، أو سمات تجلب لهم العار، أو تشير حولهم الشائعات؛ ولذلك تشير

هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه الفرد، الذي أساء التصرف أو كشف عن أي اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء داخل المجتمع.

ثالثاً: نظرية التفكك الاجتماعي:

تعتمد هذا النظرية في تفسيراتها التي تقدمها لظاهرة الجريمة على التفكك الاجتماعي والذي يعرفه "ميشيل مان" بأنه مصطلح يشير إلى جملة من، الاضطرابات التي تصيب النمط والنظام والتقاليد بالمجتمع وهي مقترنة بالتغير الاجتماعي، ومن جهة أخرى بالمجتمع⁽¹⁾، تؤثر سلبيًا على الضبط الاجتماعي.

إن التفكك الاجتماعي يحدث في مكونات التنظيم الاجتماعي، الذي يشمل بدوره مجموعة من القواعد والتنظيمات والمعايير والقيم والأفكار تحدد العلاقات بين الأفراد وتنظمها، هذه القواعد هي نتاج الإجماع في المجتمع وتفاعل الأفراد فيما بينهم، وهي إما أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة (الأعراف) تتلخص في شكل عادات سلوكية وتقاليد وأفكار ومبادئ أخلاقية ومثل، ومعنى حدوث التفكك في التنظيم هو عدم تأدية هذه القواعد لوظيفتها الأساسية مما يخلق حالة من الاضطراب والفوضى، وللتفكك الاجتماعي أشكال عدة منها⁽²⁾.

1- فشل مؤسسات المجتمع في تعزيز علاقاتها ببعضها البعض مما يعوق تحقيقها لأهدافها، ويرجع البعض هذه المشكلة إلى حالة عدم تماسك مكونات المؤسسة الواحدة بالمجتمع، وهناك من يرى أن مرد هذه المشكلة للأفراد الذين يقومون بتأدية وظائف هذه المؤسسات أو تلك.

2- ضعف العلاقات التي تربط الأفراد ببعضهم البعض، مما يؤدي إلى انتشار الفردية بينهم.

3- فشل المجتمع في تعديل أو تجديد المعايير الاجتماعية الموجهة للسلوك في ظل التغير الاجتماعي السريع.

(1) ميشيل، مان. موسوعة العلوم الاجتماعية. ترجمة: عادل الهواري وآخرون، مكتبة الفلاح، 1994، ص ص 661، 662.

(1) معن، خليل. علم المشكلات الاجتماعية. ط 1. عمان: دار الشروق للنشر، 1998، ص ص 128، 129.

4- فشل المعايير الاجتماعية في تيسير طريق مشروع للأفراد ليحققوا أهدافهم.
ومهما يكن من أمر هذه النظرية، يمكن تلخيصها في النموذج الآتي:

تغير اجتماعي ثوري ← اضطرابات في البناء الاجتماعي ← تغير سريع وجذري في القيم الاجتماعية ← إخفاق الأفراد في تكوين الذات الاجتماعية ← اتخاذ موقف سالب تجاه المجتمع ← التحرر النسبي من الضوابط الاجتماعية ← إتباع مسالك إجرامية لتحقيق الأهداف والطموحات الفردية.

هذا، وبالرغم من أن البعض⁽¹⁾ يرى في هذه النظرية واعتمادها على ظاهرة التفكك الاجتماعي في تفسير الجريمة عيب ينقص من أهمتها وقصور يعترئها، إلا أن الباحث يرى أن هذه النظرية قد ألفت الضوء على حالة مهمة من الزاوية الاجتماعية، فمتغير التفكك الاجتماعي كما أتضح من العرض السابق، ليس متغيراً أحادياً الجانب أو بسيطاً، فهو ظاهرة اجتماعية تحتوي العديد من المتغيرات الفرعية كالتغير في النسق القيمي والتدرج الاجتماعي والمؤسسات بالمجتمع والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات، بل وأكثر من ذلك أن له بعده النفسي، ولكن هذا قد لا يعفي النظرية من الانتقاد الذي مؤداه أن النظرية تعتمد على متغير دخيل أو متوسط بين الظاهرة محل الدراسة والعوامل أو المتغيرات المفسرة، فالتفكك ما هو إلا حالة أو ظاهرة نتاج العديد من العوامل المتداخلة على رأسها التغير الاجتماعي السريع، وفشل المجتمع في إعادة تنظيم وسائل الضبط الاجتماعي فيه على الأقل الرسمي منها، وهذا ويذهب " حيدر البصري " في مقال له على شبكة الانترنت⁽²⁾ للقول بأن " ثور ستين سيلين " لم يراع أن العلاقات بين أغلب أفراد الحواضر هي متفككة مقارنة بما في الأرياف ومع ذلك كله نجد أن المجرمين قلة من أولئك وليسوا جميعاً، هذا ويضيف في انتقاده لهذه النظرية قائلاً :

(2) فوزية، عبد الستار . مبادئ علم الإجرام والعقاب. ليبيا: المكتبة الجامعي، 1998 ، ص50.

(1) www.annabaa.otg/indexh:10/03/2014

أن هذا الطرح قد طُور من خلال دراسات على المجتمع الأمريكي، الأمر إلى يجعلنا غير قادرين على تعميم نتائجه على سائر المجتمعات.

رابعاً: نظرية التقليد عند طارد (tard):

تنطلق هذه النظرية من أساس مفاده: أن الإنسان حينما يسلك أي مسلك إنما هو مقلد لمثل احتذ به في سلوكه هذا، أي يسعى الفرد لتقليد غيره ممن يتفاعل معهم، والجريمة سلوك اجتماعي مثلها مثل غيرها من مسالك اجتماعية (لغة، عادات، قيم، ممارسات دينية)، والفرق بينها كامن في درجة القبول الاجتماعي لها والذي يتحدد بمقدار الضرر الاجتماعي اللاحق بالجماعة إثر هذا السلوك أو ذاك، فكلما أنخفض هذا الأثر السالب زاد قبول السلوك، حتى إذا ارتفعت إيجابياته صارت الجماعة تحت عليه وقد تشرع ما إن خالفه الفرد عقاباً⁽¹⁾، فالجرم في هذه النظرية مثله مثل غيره من الأفراد في عامة الخصائص العامة كسمات أبناء جنسه أو عرقه أو ما في حكمه، كذلك ترى هذه النظرية أن الإنسان لا يسلك أي مسلك اعتباطاً، وإنما بموجهات عدة من أهمها اتخاذ مثل يحتذ به، أي أن الفرد يسعى إلى تقليد المثل في تفاعله الاجتماعي مع الآخرين.

ويرى " تارد " أن الجريمة ظاهرة لا اجتماعية (مرضية)، ضارة بالمجتمع وتضر بمصالحه ومصالح الأفراد، فهي في نظره كمرض السرطان الذي يتدخل في حياة الكائن الحي، ولكنه تدخل مؤذي ضار يؤدي إلى موته أو فناءه، ومن هنا يرى أن الجريمة ظاهرة مثلها مثل الصناعة، والفرق بينهما كامن في أن الأولى ضارة أو سلبية، أما الثانية فيغلب أثرها الإيجابي على آثارها السالبة، فالجريمة كأى إنتاج صناعي جديد يخلق على يد فئة قليلة جداً من الأفراد ثم سرعان ما يتهافت الآخرون على تداوله والعمل به حتى يشيع استعماله بين أغلب أفراد المجتمع⁽²⁾.

(2) عدنان، الدوري. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. مطبوعات جامعة الكويت، 1973، ص 241.

(1) المرجع السابق، ص 245

والتقليد في نظر "تارد"⁽¹⁾ لا يكون إلا في جماعة، كما أنه يخضع إلى قوانين:

أولها: أنه يتم من أعلى إلى أسفل، أي أن المنتمين إلى الطبقات الدنيا يقلدون المنتمين إلى الطبقات الأعلى في الرتبة الاجتماعية، كما الصغار يقلد الكبار، والمتخلفون يرون إلى تقليد المتحضرين.

وثانيها: تأثر قوة التقليد بقوة الصلة التي تربط المقلد بالمقلد، فالعلاقة طردية بينهما هكذا يمكن القول: بأن التقليد يزيد في المجتمعات الريفية ذات العلاقات الأولية أو الوجيهة وتقل في المجتمعات المناظرة ذات التباين التكاملي وهذا ما قد يأخذ على النظرية وقدرتها على تفسير كافة أشكال الإجرام وفي عامة المجتمعات.

وثالثها: أن أنماط السلوك تتداخل وتتطور، كذلك الحال في الجريمة فالتبديل فيها هو أسلوب إبدائها وليس الجريمة في حد ذاتها، فالقتل، مثلاً، كان يرتكب بالسكين أو السيف أو السم وبتطور المجتمعات استحدثت أنواع أخرى منه فأصبح يقام به عن طريق الأسلحة النارية بل أحياناً بحقن المحني عليه بكمية من المخدرات أو غير ذلك... الخ.

في نهاية عرض هذه النظرية نخلص لسؤال مفاده: إن كان الأجرام وانتشاره مرهون بدرجة تقليد الأفراد لبعضهم البعض فكيف يزيد الأجرام ويتغير في طرق إبدائه في المجتمعات الحضرية ذات الدرجة الأقل من التقليد نظراً لزيادة التباين بين الوحدات الاجتماعية والأفراد؟، وإن كان التقليد ييسر لنا تفسير انتشار الإجرام، فكيف نفسر منشأه الأول؟ أي لماذا ارتكبه أول المرتكبين والذي قلده من أتوا من بعده؟، هذا ويلاحظ أن هذه النظرية تهمل بشكل واضح الإجرام بالخطأ وكأنها لا تراها ضرباً من الإجرام الذي يحتاج إلى معالجة قائمة على أسس من الفهم العلمي.

وبوجه عام، يمكن القول أن هذه النظرية لا تفسر الظاهرة الإجرامية بقدر ما تقدم شروحا لعمليات انتشار السلوك الإجرامي فقط وذلك بالاعتماد على ظاهرة نفسية اجتماعية هي التقليد وهذا ما يظهر كثيراً محترفي السرقة الذين يقلدون ويطورون أساليب السرقة .

(2) فرج، صالح الهريش. علم الإجرام. ط 1، لبيبا: المكتبة الوطنية، بنغازي، 1999، ص ص 333، 334.

خامسا: نظرية المخالطة الفارقة عند سيذرلاند (Sutherland):

لقد بدأ " سذرلاند " في محاولته لتفسير السلوك الإجرامي وارتفاع معدلاته من نقطة غاية في الأهمية تمثلت في مراجعته لكثير من النظريات التي طرحت في صدد هذا الموضوع، بما في ذلك النظريات التي تدخل ضمن الاتجاه التكاملي، وهدفه من ذلك بلوغ الأولويات التي يشترك فيها المنحرفون و المجرمون، بمعنى، أنه سعى للوصول لطرح فيه من العمومية ما ييسر تعميم استخلاصات هذا الطرح على مواقف ومجتمعات وثقافات متباينة وذلك بتحقيق درجة من التجريد النظري لعموميات السلوك الإجرامي.

كما يبدو اعتماده على نظرية التفكك الاجتماعي التي طُرحت حول الجريمة، فهو يعتقد أن الجريمة تسبقها ظروف اجتماعية، تؤثر في متغيرات نفسية مثلت هذه الظروف حالة من عدم التنظيم الاجتماعي التي تعتري البناء الاجتماعي فتخل بوظائف أنساقه الاجتماعية، ونجد من أهمها نظام الضبط الاجتماعي، والمؤسسات التي تعمل على أداء هذه المهمة و على رأسها الأسرة والمدرسة، والنادي، وغيرها من المؤسسات التربوية الاجتماعية.

إن غياب دور هذه المؤسسات يؤدي لا محالة إلى تقليد السلوك الإجرامي من خلال غياب وظائف مؤسسات الضبط و لكن ليس من خلال التقليد النفسي كما يذهب لذلك "تارد" وإنما عن طريق تعلم هذا السلوك، من خلال انخراط الفرد في تلك الجماعات التي تبيح مثل هذا السلوك الإجرامي، إذا نجد القيم والمعايير الثقافية لا تكثر بزجر الأفراد عن القيام بهذه السلوكيات، وتتمثل عملية التعلم هذا في أمرين هما:

أولاً: عملية تعلم الجوانب المادية التقنية المتعلقة بأساليب ارتكاب الجرائم أو الوسائل التحضيرية وعمليات التخطيط والتنفيذ أي (تكنيكات ارتكاب الجريمة)⁽¹⁾.

ثانياً: تعلم الفرد مجموعة من الاتجاهات والقيم والأفكار والتدابير التي تدفع الفرد لإبداء جريمة ما، أي تكوين نسق فلسفي إجرامي.

والحقيقة أنه ليس هذا فقط ما يتعلمه الفرد فهناك الاتجاهات الإيجابية التي تكون الضمير وتمثل موانع ذاتية لارتكاب السلوك الإجرامي، وفي تفاعل الأفراد مع الجماعة يحدث أن

(1) عدنان الدوري، مرجع سابق، ص ص 247، 251.

تتنازع هذه الاتجاهات السالبي منها والإيجابي، فإن تأثر بيئة فسد تنظيمها الاجتماعي وفي الوقت نفسه انطوى تماما أو نسبيا عن الجماعات ذات التنظيم المحكم و التي تحذر السلوك الإجرامي والمنحرف، رجحت بذلك كفة الاتجاهات السالبة فيقع الفرد على إثر ذلك في سلوك الإجرامي، أما إذا حدث العكس، بمعنى، زاد تأثره بجماعة حققت درجة نوعية مقبولة من التنظيم الاجتماعي، وفي الوقت نفسه، انعزل عن النمط الثاني من الجماعات (المتفككة) رجحت كفة الاتجاهات الإيجابية، الأمر الذي يبعده عن مترلقات الإجمام⁽¹⁾، وعلى هذا النحو يجرم الفرد أو ينحرف حينما يتصل من جهة بنماذج تستحسن السلوك الإجرامي وحين ينعزل من جهة ثانية عن النماذج التي تستهجن هذا السلوك، فإن تنازعا هذا النموذج أو ذلك، فأيهما رجحت كفته لدى الفرد، أثر فيه وأنساق في المسار الذي تؤكد هذه أو تلك الجماعة⁽²⁾.

هذا ويحاول "سذرلاند" إيضاح قصور الركون للتقليد وحده في تفسير ظاهرة الجريمة باعتماده على متغير التعلم. بمفهومه العام، أي المقصود منه وغير المقصود، فالإجمام في اعتقاده يتعلمه الفرد من احتكاكه بالخبرة الإجرامية بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا ويذكر أن عملية التعلم تتأثر بالعديد من العوامل من بينها: استمرار التأثير، بمعنى استمرارية الاختلاط التفاضلي أو النسبي بالجماعات الجانحة، فكلما استمر وزاد في درجته أثر ذلك على تكون الاتجاهات السالبة الأمر الذي يزيد من انحراف الأفراد وإجمامهم، كذلك : أسبقية التأثير، ويقصد منها أي النماذج أثرت في الشخص أولا، ذات التنظيم الاجتماعي المحكم أو مختلة التنظيم؟

وفي أي المراحل العمرية تأثر الفرد بثقافة هذه الجماعة ؟ فهو يعتقد أنه كلما تأثر الفرد في عمر مبكر بالجماعات المنظمة، زادت احتمالية التزامه بالقوانين والقواعد الأخلاقية بالمجتمع،

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

(3) مداني، مداني. "أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود". رسالة ماجستير. قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2008، ص 50.

نتيجة تكون الاتجاهات الإيجابية لدى هذا الفرد⁽¹⁾، وبوجه عام، يمكن تلخيص أفكار هذه النظرية الأساسية في النقاط الآتية:

- 1— يتأثر الإنسان في إبدائه أي سلوك بما يسود في المحيط الاجتماعي وذلك من خلال التفاعل المباشر أو غير المباشر به.
- 2— ويختلف مقدار هذا التأثير بالوسط الاجتماعي بمدى قوة التفاعل والاتصال والانتماء لهذا الواقع.
- 3— وأي مجتمع معرض للتغير الاجتماعي السريع والجذري وهذا ما قد يجعله عرضة إلى حدوث حالة من عدم التنظيم الاجتماعي (التفكك).
- 4— وتوجد في أي مجتمع العديد من الجماعات التي يكون الفرد عضواً في بعضها، مما يدعوه للاختلاط بها والتأثر بثقافتها من خلال التفاعل مع باقي مكوناتها (أفراد ونظم، وقيم، ومعايير)، ويزيد أثر تلك الجماعات التي يدخل الفرد مع أعضائها في علاقات أولية مثل الأسرة والمدرسة وجماعات العمل أي الجماعات التي تسود فيها العلاقات غير الرسمية أكثر من العلاقات الرسمية.
- 5— والجماعات من منظور علم الاجتماع الجنائي أنواع و أن كل منهما يمثل نموذج، الأولى تمثل نمودجا للجماعات المنظمة والضابطة لسلوكيات أفرادها، والأخرى تمثل نمودجا للجماعات المفككة والتي تعاني من عدم التنظيم الاجتماعي مما يؤثر على وسائل الضبط في تآديتها لدورها بالنسق العام، فتسود فيها أفكار وقيم واعتقادات لا تحترم القوانين ولا تعير للعادات أي اهتمام، وقد تحرض الأفراد على إبداء سلوكيات إجرامية، وعلى العكس تماماً في النمودج الأول (الجماعات المنظمة).
- 6— والشخص — خاصة في المراحل العمرية الأولى — يكتسب سلوكه من الاختلاط التفاضلي أي النسبي الإجباري أو الطوعي أو بالصدفة بأحد هذين النمودجين عن طريق الاتصال الشفهي أو غير الشفهي (الحركي أو الرمزي).

(1) فوزية عبد الستار ، مرج سابق، ص 54

7— ولأن الأفراد عرضة للاختلاط بالجماعة السوية (ذات التنظيم الاجتماعي المتوازن) وغير السوية، (التي تعاني من تفكك في تنظيمها الاجتماعي) ولأن النوع الأول من الجماعات يؤكد احترام القانون و إبداء سلوك اجتماعي، والنموذج الثاني من الجماعات على العكس من الأول، فإن النتيجة المنطقية أن ينحرف الأفراد متى فاضلوا اختلاطهم وتفاعلهم مع الجماعات محتلة التنظيم الاجتماعي (المفككة)، واعتزلوا الجماعات المنظمة لاسيما في أعمار مبكرة، وتقاضوا فوائد مادية عينية من ذلك الاختلاط واستمر هذا التفاعل والتأثر بهذه الجماعة فترة من الزمن.

8— على هذا النحو، فإن الجريمة سلوك يتم تعلمه وليس موروثا أو نتاجا لمرض أو خلل في التركيبة العقلية أو النفسية للأفراد.

ولا تفوت الإشارة إلى أن هذه النظرية تمثل أول محاولة علمية مقارنة بسابقتها من محاولات ترمي إلى تفسير ظاهرة الجريمة، كما أنها تتسم بترتيب هرمي لفرضياتها، كما أنها عمدت استخدام مفاهيم شائعة لا يختلف حول مدلولاتها، مما جعلها نظرية متحررة من الخصوصية الثقافية التي حكمت محاولات عدة من أهمها نظرية التقليد ونظرية اللامعيارية، فهذه النظرية متحررة من الزمان والمكان تصلح للاستخدام في كل الثقافات ومجتمعات متباينة⁽¹⁾.

بالرغم من هذا كله، لا يبدو أن النظرية بمنجاة من النقد فمثلا— وكما يلاحظ - أنها لا تعالج ديناميكيات الجريمة (التغيرات الكيفية والكمية في معدلات الجريمة بالمجتمع)، فهي لا تفسر لنا لماذا تتغير الطرائق أو الأساليب التي يرتكب بها الأفراد السلوكيات الإجرامية، ولماذا تطورت العديد من أنماط السلوك الإجرامي في الوقت الراهن ولم تكن معروفة في عصور مضت؟ فما العوامل التي أدت لذلك وكيف حدث؟ والملاحظ أنه لا التقليد ولا التعلم أو الاختلاط التفاضلي قادرة على تفسير هذه الظاهرة، وذلك يتضح من السؤال الذي

(1) مصطفى، عمر التير. السجون كمؤسسة اجتماعية: دراسة لآراء واتجاهات المسجونين. بيروت: معهد الانماء العربي، (د.ت)، ص

مفاده إن كان فرد ما أجرم جراء تقليده لشخص آخر أعلى منه مكانة أو يماثله أو غير ذلك، أو أنه تعلمه من الجماعة التي اختلط بها طوعا أو كراهية أو بالصدفة، فلماذا أبدى الفرد الأول المقلد أو المتعلم منه ذلك السلوك الإجرامي؟ هنا يتضح أن النظرية تشرح وضعا ثابتا ولا تراعي أن ظاهرة الجريمة مثلها مثل جل الظواهر الاجتماعية عرضة للتغير بتغير المجتمع ومن جهة ثانية، يلاحظ أن النظرية لا تبتعد كثيرا في أساس أفكارها عما طرحته نظريتي التفكك والضبط الاجتماعي، والفارق في اعتقاد الباحث يكمن في أن هذه النظرية تجمع بين الاثنين معا فتفسر الإجمام باختلاط الفرد بالجماعات غير المنظمة، وتفسر انتشار الجريمة في الجماعة من خلال التفكك الاجتماعي الذي يؤثر بدوره على وسائل الضبط الاجتماعي، ناهيك عن أن النظرية تضع الإنسان موضع الطائع الأعمى لمكونات الثقافة التي يتفاعل معها متناسية رغبات الأفراد في التغيير والابتكار والرفض لبعض أنماط السلوك غير الاجتماعية.

سادسا: نظرية الثقافة الفرعية :

تتكون الثقافة الفرعية حسب "بيتر تاونسند" من أنساق متميزة من القيم والمعتقدات، كما تتكون من مجموعة خاصة من النظم تختلف في مجموعها عن مثيلاتها السائدة بالمجتمع، ويتم انتقال هذه القيم والمعتقدات من جيل إلى جيل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي⁽¹⁾ وعليه تشير هذه النظرية إلى أن "السبب في استمرار ارتكاب الجريمة في بعض المناطق الجغرافية هو نتيجة لانتقال معايير الانحراف من جيل لآخر"⁽²⁾ وهذا ما يؤكد كذلك سيدرلاند بكثير من التفصيل حين أوضح أن "معدل نسبة الجريمة في مختلف بقاع العالم تتراوح بين (0%، 100%) وهنا قد أشار الباحثون الأنتربولوجيون إلى أن هناك قبائل منعزلة قد وجدت ويسودها الأمن ولا تخالف فيها القوانين أبدا، في حين تواصل جماعات أخرى باستمرار على مخالفة القانون، وهذه المستويات للسلوك سواء منها المشروع أو غير المشروع قد انتقلت في شكل تقاليد إلى عدد من الأجيال، ومن الطبيعي أن يكون لمعظم

(1) عبد الله، عبد الغني غام، مجتمع السجن. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985، ص307

(2) Ross.J.Ehleman. sociology. New York, 1983, p172

الثقافات معدل نسبة بين الحدين، وإن كان ثمة فروق كبيرة في هذه المعدلات، وهذا الاختلاف في معدل شبه الجريمة من منطقة لأخرى، يضع أمام النظرية العامة للسلوك الإجرامي تحديات كبيرة⁽¹⁾.

كما أن هذه النظرية ركزت في تفسيرها للإجرام على الصراع بين المعايير و كيفية انتقال معايير الانحراف، حيث أن صراع المعايير الذي يولد السلوك الإجرامي يفضي إلى الحقيقة التي تقول أن هناك عدة طبقات اجتماعية وعدة جماعات عرقية تتمسك بنماذج ثقافية في السلوك لا تتسجم مع الأوامر السارية ضد أنماط معينة من الجريمة، وأن هذه النماذج السلوكية غير الشرعية تدعم وتعزز بمعايير ثقافية فرعية أو خاصة تمارس ضغطها على الفرد فتدفعه باتجاه الانحراف عن المعايير المقبولة اجتماعيا والتي تشكل مجموعها القانون الجنائي⁽²⁾.

إن هذا التفسير يقوم على أساس ثقافة خاصة تميز جماعة محددة، تميل إلى الجريمة وتحتفظ برصيد من القيم والمعايير والتقاليد التي لها علاقة بانتهاج السلوك الإجرامي، وترتبط معايير المجتمع فيما يتصل ببعض الممنوعات وتورث أبناءها هذا الموقف جيلا بعد جيل، ومن هنا اشتهرت بعض الجماعات بالجريمة حيث تكشف دراسة مسحية عن البحوث الاجتماعية التي أجريت بين القبائل الهندية أن هناك بعض القبائل محددة تشيع الجريمة والرعب والسرقة و تبث قواعد للسلوك بين أفرادها تتعارض مع القوانين التي تحكم سلوك القبائل الأخرى، ومن هذه القبائل قبيلة "مورياس" morias ففي هذه القبيلة وغيرها ممن على شاكلتها ينظر للجريمة على أنها سلوك عادي، لأن كسب وعيش أفرادها من عائد الجريمة التي يرتكبوها من سرقة نهب وسلب، أي أن الجريمة عند هذه القبائل مهنة، وقد كشفت التحاليل الاجتماعية للجريمة هنا عمق هذه المشكلة وذلك لارتباطها بالتعارض بين القيم وصراعها، ذلك أن

(1)Edwin. Sutherland & Danald.R. Cressey. Criminology. Lippincott, New York, Eighth, 1970,p

(2) احمد الربايعة. أثر الجريمة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص

الصراعات القبلية الصغيرة لديها أحكامها الخاصة بها، وتتسم بالتحكم التلقائي في العمليات الاجتماعية، وبالتالي فعندما يطبق على هذه القبائل قوانين المجتمع الكبير بما يتضمنه من نظم وقوانين خاصة به يستمرون في حياتهم بطرقهم التقليدية التي قد أصبحت بمثابة جرائم من وجهة نظر المجتمع الكبير⁽¹⁾، وليس الأمر وقفا على القبائل بل إن ثمة مدن يرتفع فيها معدل نسبة الجريمة بشكل كبير للغاية، وهنا فقد قرر "لومبروزو" أن بعض القرى في كل إقليم بإيطاليا قد اكتسب شهرة في جرائم خاصة، فواحدة تعرف بالقتل وأخرى بالسرقة وثالثة بالنصب فقد وجد مثلا أن جرائم السطو في الطريق العام في أرتينيا بإيطاليا يعادل ثلاثين مرة هذا المعدل في أي مجتمع آخر بإيطاليا، وقد عرفت هذه المدينة بأنها مأوى للصوم منذ القرن الثامن عشر⁽²⁾.

إن الثقافة الفرعية تمثل كرد أو كاستجابة لظروف محددة — وهذا ما يفسر علاقتها بالسلوك الإجرامي — شأنها شأن ثقافة السجن على ما قاله "يون أروين" و"كريس" أن هناك ثلاث ثقافات بالسجن ثقافة فرعية هي ثقافة السجن، ثم ثقافة الجريمة، ثم الثقافة الرسمية للمجتمع⁽³⁾، ولقد رأت "جيليما" أن آلام السجن تهيئ الظروف والشروط الضرورية اللازمة لظهور ثقافة السجن.

إن المجرمين يتميزون بسمة محددة هي أنهم جميعا يشتركون في النشاط الإجرامي وأن سلوكهم هذا يشير إلى مناهضتهم ومعاداتهم بدرجات متفاوتة للمعايير الرسمية، وأن التفاعل والاحتكاك بين المجرمين المحترفين ينتج عنه إحساس بالتجانس والتوافق، وما ثقافة السجن الفرعية إلا تخفيف من الآلام النفسية التي تنشأ بسبب شعور التزلاء بالنزاع الاجتماعي، فحسب "كوهان" فإن التفاعل بين أولئك الذين تتماثل مشاكلهم أو يعيشون مشاكل متماثلة تعمل على التشجيع على الانسحاب من المعايير النظامية الرسمية، وبمجرد التحرر من المعايير والقواعد الشرعية يبتكر مثل هؤلاء الأفراد وسائل منحرفة تمكنهم من تحقيق النجاح،

(1) نقلا عن عبد الله عبد الغني غانم. مرجع سابق، ص 30

(2) Sutherland & cressley. Op.cit, p212

(3) عبد الله، عبد الغني غانم. مجتمع الجمالين: هجرة الأيدي العاملة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1983، ص 360.

وتأخذ هذه الوسائل شكلا جماعيا عادة، بحيث تميز الجماعة ككل لا تقتصر على فرد واحد أو مجموعة أفراد وهنا يقول إميل دوركايم "إن الاستجابة والانتقام بل أن جميع ردود الأفعال المشروعة إنما تنبثق من الجوّ النفسي للجماعة وليس من الفرد، ويتضمن ذلك ابتكار مجموعة من القيم الجديدة التي تجعل كل الأمور مقبولة وصحيحة (حتى ولو كانت غير مشروعة) لتحقيق النجاح بأسس جديدة أو بطرق جديدة مغايرة لتلك التي تتفق مع معايير المجتمع الكبير، ومجموعة المعايير هذه تعتبر قيما إجرامية أو انحرافية، حيث أنها تمكن الأفراد من أن يحققوا نجاحات بطرق غير مقبولة من المجتمع.

وفي المجتمع الحديث توجد ثقافات فرعية إجرامية عديدة تعمل على جعل الانحراف والإجرام أمرا مقبولا وأن كل شيء يصبح صوابا من جانب القائمين به، وتزدهر هذه الثقافات الفرعية الإجرامية بشكل خاص في المدن الكبرى وخاصة المناطق التي يسكنها الفقراء، كما أن ثمة ثقافات فرعية إجرامية تنشأ بين أبناء الطبقات المتوسطة على ما نجد في القيم المرتبطة بنظام العمولات بين أصحاب الياقات البيضاء والمنتسبين إلى الطبقات العليا، حيث أن القيم الإجرامية تتمركز في مواقع مختلفة من البناء الاجتماعي، فإن التكيف معها ليس متساويا بين أفراد المجتمع المختلفة فقد يتاح التكيف لثقافات إجرامية أكثر تنوعا بين العمال، في حين يقل ذلك بين الطبقات العليا"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة :

بعد استعراض الاتجاهات التي تحاول تفسير السلوك المنحرف بإرجاعه إلى عامل واحد، تبين لنا صعوبة إرجاع هذه الظاهرة إلى عامل واحد من العوامل المختلفة، ونتيجة لذلك سنتطرق إلى ما يسمى بالاتجاه التكاملي أو النظرية التكاملية في تفسير الجريمة والانحراف.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإجرام ما هو إلا محصلة مجموعة من العوامل يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية ويرجع بعضها إلى عوامل نفسية، و أخرى إلى عوامل اقتصادية أو

(1) عبد الله، عبد الغني غانم. البغايا والبغاء. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص ص 249، 251.

اجتماعية، وهم بذلك يدخلون في الاعتبار كل الظروف والعوامل التي تحيط بالموقف، لأن السلوك يعتبر استجابة لموقف معين يرتبط بالفرد ككائن اجتماعي نفسي في أوساط اجتماعية عديدة كالأسرة، المدرسة، النادي، المؤسسات المهنية وغيرها، ويتأثر بعوامل متعددة كالعوامل الوراثية، النفسية، الاقتصادية والاجتماعية، وغير ذلك من العوامل المتشعبة والمتداخلة.

وبناء على هذا فان أصحاب هذا الاتجاه يؤكدون على أن الاتجاه السليم في تفسير السلوك الإجرامي والمنحرف يجب أن لا يقتصر على عامل واحد معين سواء كان هذا العامل بيولوجي أو نفسي أو اجتماعي أو غير ذلك، وإنما التفسير العلمي والمنهجي هو الذي يؤكد على تعدد العوامل التي تفسر السلوك الإجرامي والمنحرف.

وعلى ضوء هذا الاتجاه الفكري الجديد قام " وليام هيلي " بدراسة مفصلة لعدد من الأحداث المنحرفين حولوا على المعهد السوكوباتي للأحداث في شيكاغو(الذي يطلق عليه حالياً معهد بحوث الأحداث) وقد شملت الدراسة الأساس الاجتماعي لكل حالة ودراسة تاريخ تطور نموها والاختبارات الطبية والسيكولوجية، وقد انتهى "هيلي" إلى عدة نتائج نشرها سنة 1915 في كتابه "الفرد الجانح" ومن أهم هذه النتائج تأكيده على تعدد العوامل المسببة للجنوح وشدة تعقدها بشكل لا يؤيد ما ذهب إليه النظريات العامة⁽¹⁾.

ولقد ذكر العالم الانجليزي " سيرل بيرت " في كتابه (الجانح الصغير) ما يربو على المائة والسبعين عاملاً من عوامل الجنوح، وهو يصنف هذه المجموعة إلى أربع مجموعات وهي مجموعة العوامل الرئيسية، ومجموعة العوامل المساعدة بالدرجة الأولى، ومجموعة العوامل الثانوية، ومجموعة أخيرة هي مجموعة العوامل غير العامل، والتي لا يمكن إغفالها، كما أنه وجد أن العوامل المسؤولة عن الجنوح بلغت من خمسة إلى تسعة (5، 9) عاملاً.

(1) William Healy. Boston, Little- Brown, 1915, p 132

ولذلك دلت أعمال الأمريكيين (شلدون واليانور جلوك) على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على أنه وحدة عضوية نفسية اجتماعية، وانعكس ذلك في بحوثهما التبعية طويلة المدى، ووصولهما إلى ثلاثة جداول للتنبؤ بالنجاح.. أحدها يحتوي على عوامل اجتماعية مثل معاملة الأب ورقابة الأم واهتمام الوالدين، والثاني خاص بالعوامل النفسية مثل الرغبة في تأكيد الذات والميل إلى التخريب و سرقة اغراض الغير ، والثالث يتعلق بالعوامل المتأثرة بالجهاز العضوي مثل المخاطر والاستسلام والانبساط والإيحاء، والتعصب للرأي وعدم الاتزان الانفعالي⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يقول "كلارك" إن الوراثة والبيئة وتفاعل الفرد مع المجتمع والطبيعة البشرية بكل إبعادها والخبرة الإنسانية بكل مفاهيمها هي أصول أولية للجريمة، وليس هناك جانب واحد من هذه الجوانب يمكن أن يقدم لنا بحد ذاته كل ما نحتاج إليه من معارف ومعلومات لتفسير الجريمة أو منعها⁽²⁾.

ويؤكد "شلمان" مبدأ تعدد العوامل والقوى في تفسير السلوك الإجرامي بقوله "إن أهمية الحياة الإنسانية في ضوء مقياس القيم وأشكال ردود الفعل المتوقعة نماذج معينة من المثبرات والفروق التصورية في تقييم المثبرات والبناء العام للشخصية تشكل جميعها عوامل أو قوى ذات أهمية كبيرة في تفسير السلوك الإجرامي⁽³⁾.

ويشير حسن الساعاتي في كتابه علم الاجتماع الجنائي إلى أن بعض العلماء المحدثين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية اتجهوا إليها تكاملياً مجتمع فيه كل النظريات والمدارس، والاتجاهات التي تحاول التعرف على أسباب الجريمة، وعلى أساس أن مرتكبها هو إنسان

(1) نقلاً عن، حسن عيسى . السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص ص 59،56.

(2)IN : Cyril Burt. the Yong Delinquent, university of London Press, 1952,pp 590,600.

(3)IN: Bruse J. Cohen. Crime In Amirica. Second Edition F.E- Peacock Pub- Lications, Inc.Itaseo Illinois, 1977,p102.

كائن عضوي نفسي واجتماعي أي مكون من أعضاء تؤدي وظائف معينة وفق نفس مفعمة بأحاسيس شعورية أو لاشعورية وسط دوائر سببية متداخلة ومركبة، وفي إطار ثقافي شامل من القيم والعادات والاعراف والتقاليد⁽¹⁾.

والواقع أن التفسير الذي يسير بمقتضى العوامل المتعددة يكاد أن يلقي قبولا عاما من كثير من العلماء، إلا أنه لم يخلوا من بعض أوجه النقد التي وجهت إليه والتي نذكر منها:

— يقف الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة والانحراف حجر عثرة أمام وضع نظرية عامة في أسباب الإجرام يمكن تطبيقها على كل مجرم فنعرف على الفور مكانه من المشكلة.

— إن هذه النظرية لم توضح كيف يمكن قياس الدقائق والجزئيات مع تعددها وتشابكها، واختلافها من فرد لآخر اختلافا يجعل من المستحيل حصرها⁽²⁾.

— إن نقطة الضعف الواضحة في هذا الاتجاه هو تجسيده لعدد كبير من الأفكار والبيانات التي تعد ذات أهمية ممكنة في تفسير الجريمة، دون أن يقدم أي دليل على أكثر هذه التأثيرات غلبة وأهمية، وهذا يعني عدم وجود نظرية على الإطلاق، فهناك فقط حالات وأمثلة كل منها تختلف عن الأخرى، وهذا يتطلب نوعا من التفسير ومن ثمة يصبح هذا الاتجاه مناقضا لكل النظريات العلمية التفسيرية⁽³⁾.

إن الإجرام بصفة عامة و جريمة السرقة على وجه الخصوص وفقا لتصور الاتجاه التكاملي هو نتاج لتفاعل جميع العوامل الذاتية والبيئية، أي نتاج العوامل الجسمية والنفسية والعقلية من جانب والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الداخلية والمتمثلة في الفقر، المسكن والعوامل

(1) حسن الساعاتي. علم الاجتماع الجنائي. مكتبة النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ص 136، 137.

(2) صالح محمد آل رفيع العمري. العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 66.

(3) محمد عارف عثمان. الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي. المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1981، ص 309.

الأسرية من جانب آخر وأخيرا العوامل الاجتماعية الخارجية المتمثلة في المدرسة، العمل، العوامل البيولوجية، وسائل الترفيه، وسائل الاتصال والإعلام والصراع الحضاري والقيم الثقافية للمجتمع، فأصحاب هذا الاتجاه يرون السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكن أن يخضع للتجزئة، أي لعوامل ذات صبغة اجتماعية أو عضوية أو نفسية، بل إن مزيجاً مشتركاً من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، مما دفع بنا إلى اعتماد هذا الاتجاه في تفسير ظاهرة جريمة السرقة .

المطلب الرابع: الاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة.

قبل التطرق إلى التفسير الإسلامي للجريمة يجب أن نعرف موقف الإسلام من نظريات وتفسيرات علم الاجتماع الجنائي وذلك من خلال عرضها على العقيدة والثقافة الإسلامية والتشريع في المجتمع الإسلامي.

أولاً: موقف الإسلام من تفسيرات علم الاجتماع الجنائي للجريمة :

1_ الإسلام والنظرية البيولوجية في تفسير الجريمة:

إن النظرية البيولوجية تقوم بتفسيراتها للجريمة على محورين أساسيين هما:

محور الوراثة، ومحور التكوين الإجرامي أو ما يمكن أن نطلق عليه المظهر الدال على الإجرام.

أ – الإسلام والتفسير الوراثي للسلوك الإجرامي.

إذا كانت الوراثة في علم الاجتماع الجنائي تشير إلى وراثة الخصائص والصفات الجسمية أو إلى وراثة السلوك فهنا نحن أمام احتمالين لا ثالث لهما.

أولهما أن الوراثة تعني وراثة الخصائص والصفات الجسمية فحسب، وهنا لا تصبح الوراثة عاملاً مفسراً للجريمة.

وثانيهما أن الوراثة تعني وراثة الخصائص الجسمية وكذلك وراثة السلوك أو النمط السلوكي وهنا يمكن قبول الوراثة بكونها عاملاً مفسراً للجريمة.

إن النظرية البيولوجية في مراحلها الأولى قالت بوراثة السلوك الإجرامي وقالت بالحمية البيولوجية، أي أن وارث السلوك الإجرامي حتما يرتكب الجريمة، فهي تربط بين الوصمة الإجرامية الممثلة في وجود التكوين الإجرامي المميز في الشخص من ناحية، وضرورة إقدامه على ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى، إلا أن هذا التوجه في تفسير الجريمة لاقى نقدا كبيرا من قبل العلماء الذين نسبوا للمبروزو قصورا شديدا في الإحصاء والتعداد، وجهلا بقوانين الوراثة، ومبالغة في إظهار أهمية العيوب الجسدية وإنكار العوامل البيئية والظروف الاجتماعية في نشأة الجريمة⁽¹⁾.

ومن الناحية العلمية فإن هذه النظرية لم تثبت صحتها أصلا باعتبارها عاملا مفسرا للجريمة، كما أنها نظرية لم تعتمد على دراسة عدد كاف من الحالات فلومبروزو كان يعدل مقولاته التفسيرية استنادا إلى حالات فردية محدودة.

فما موقف الشريعة الإسلامية من التفسير الوراثي للجريمة؟

أولاً: يوضح التراث الإسلامي أن ثمة وراثه للخصائص البدنية، إذ نجد الإسلام ينصح بعدم الزواج الداخلي (زواج الأقارب) وأن هذا النصح يساير ما أقره العلم الحديث من أن هذا النوع من الزواج يعني نسلا ضعيفا ومتخلفا حيث يتوارث الأبناء الأمراض المتأصلة والمتوارثة في الأسرة، وكذلك العيوب الجسدية السائدة بين أفرادها، كما أكدته الدراسات والأبحاث الميدانية حيث أن 80% من أطفال زيجات الأقارب مصابون بعيوب خلقية، ومن بين كل 5000 حالة مصابة بالتخلف العقلي يوجد منها 4400 نتيجة هذا النوع من الزواج كما تبين أن العرض الطبي الذي يتم قبل الزواج لا يكشف إلا عن 10% فقط من الأمراض الوراثية، أما باقي الأمراض فيفضل محباً حتى تتجسد عيوب خطيرة في الذرية من البنين والبنات⁽²⁾.

(1) رمسيس، بنهام. المحرم تكويناً وتقيماً. الإسكندرية: نشأة المعارف، 1978، ص 39.

(2) عبد الله عبد الغني غانم. مرجع سابق، ص 125

وهذا ما أقره عليه الصلاة والسلام في قوله "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا" ولا يكتفي الإسلام بإعطائه الدليل على قبول توارث الصفات الجسمية بالأمر والتوجيه لأبنائه بالابتعاد عن زواج الأقارب بل أن هذا الموقف يتأكد من خلال استخدام توارث الصفات الجسمية كدليل جنائي وهذا ما توضحه حادثة هلال بن أمية.

فقد روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً فذكر حديث تلا عنهما إلى أن قال: ففرق النبي بينهما وقال: إن جاءت به أصيهب، أريسح، حمش الساقين فهو هلال، وإن جاءت به أروق جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الآليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أروق جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الآليتين، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن، فظاهر الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم وقوع الزنا⁽¹⁾، باستخدام هذه القرائن الوراثية في الوليد، وهذا تأكيداً على أن الإسلام يقبل ويقر بوراثة الخصائص الجسمية.

ثانياً — من منظور إسلامي فإن السلوك مهما كان نوعه فهو لا يورث وهو بذلك يساير أحدث ما انتهى إليه العلم والمنطق، فضلاً عن مسابرة مبدأ العدالة والأصل الشرعي للمسؤولية المدنية والجنائية، فالإسلام يرفض تماماً القول بالتفسير البيولوجي للجريمة انطلاقاً من قاعدة إسلامية أساسية تحدد الثواب والعقاب وهي قاعدة حرية الاختيار وإنكار الجبرية، فالمسؤولية تقوم في الإسلام على اعتبار الفرد حراً فيما يفعل وفيما يقول ويسلك وهذا ما يوضحه القرآن الكريم في مواضع عدة لا يمكن حصرها في هذا المقام، والتي تؤكد أن الإنسان مختار فيما يفعل والتي منها قوله تعالى: "وهديناه النجدين"⁽²⁾، وقوله: "فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى"⁽³⁾، وقوله كذلك: "إنا هديناه السبيل إما

(1) نقلاً عن محمد رأفت عثمان. القضاء في الفقه الإسلامي. الإمارات العربية المتحدة، 1987، ص 212.

(2) سورة البلد، الآية 9.

(3) سورة طه، الآية 122.

شاكرا وإما كفورا"⁽¹⁾، فالإسلام يرفض أن يتحمل المرء إلا ما كسبت يده وإلا ما كان مسؤولاً عنه، ففي الإسلام لا يجوز أن يتحمل الإنسان وزر غيره قال تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁽²⁾، وقوله: "كل نفس بما كسبت رهينة"⁽³⁾.

إن موقف الإسلام من قضية وراثته السلوك الإجرامي أو حتى وراثته الميل إلى الجريمة، هو موقف يسائر العلم الحديث الراض لهذه النظرية خاصة في مجال السلوك وهو يوافق كذلك المعمول به في جميع المجتمعات البشرية، فلا يوجد أحد يعفى من مسؤولية ارتكابه للجريمة لأن أبويه مجرمان أو لأنه سليل أسرة مجرمة، وأنه من الطبيعي أن ترتكب الجريمة ولا دخل له بارتكابها لأنه ورث ذلك وفعل ذلك جبراً لا اختياراً.

كما يسائر ذلك مبدأ العدالة ومنطق القانون بما فيها القانون الوضعي الذي يجازي على قدر الفعل ولا يقبل التقصير مع مرتكب الجريمة ولا يأخذ القاضي أبداً بفكرة السبب البيولوجي رغم أنه قد يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية المصاحبة لارتكاب الفعل .

ب: التكوين الإجرامي والتفسير الإسلامي للجريمة:

تعتمد النظرية البيولوجية على عنصر الوراثة أساساً في تفسير الجريمة إلا أن ثمة تفسيراً بيولوجياً آخر لارتكاب الجريمة أساسه التكوين الجسماني الذي يعتمد في تفسير الجريمة على الشكل البيولوجي للمجرم، بحيث يصير وجود بعض الصفات الجسمانية هي في حد ذاتها تفسيراً للجريمة ومرادفاً لها، ووصمة على الشخص تنبئ بإجرامه، فكان التفسير بالتكوين الإجرامي يركز على شخص المجرم نفسه ووراثة هذا الشكل.

(4) سورة الإنسان، الآية 2.

(1) سورة الأنعام الآية 164.

(2) سورة المدثر الآية 38.

ومن هنا فإن التكوين الإجرامي يصبح دليلا على الإجرام بغض النظر عن ارتكاب الجريمة، فالموصوم بالتكوين الإجرامي هو مجرم الآن أو غدا أو في أية فرصة قادمة، فمن وجهة نظر "دي توليو" مثلا يعد التكوين الإجرامي مرادفا للشخصية الإجرامية وأنه يفضي إلى نوع خطر من الجرائم وبأنه يتضمن ميلا إلى تكرار الجريمة استعدابا واستمرءا⁽¹⁾، واعتقد هذا التفسير وأصبح التكوين الإجرامي وحده دليلا كافيا للإدانة، ومن نماذج هذه النظرية نظرية الوصمة الإجرامية للمبروزو وأيضا ما ذهب إليه "هوتن" حيث ربط السلوك الإجرامي بمجموعة من الصفات الجسمية والتشريحية تميز الفرد كمجرم، حيث رأى أن وجود هذه الصفات في الشخص يكشف عن دونية بيولوجية تلازم المجرم.

وعليه يمكن أن نشير إلى أن فكرة التكوين الإجرامي قد انقسمت إلى عدة أنواع، فهناك التكوين الإجرامي المورفولوجي، وهناك التكوين الإجرامي الجيلي والذي يعني وراثته خصائص مورفولوجية ترتبط بارتكاب الجريمة.

لاقت هذه النظرية (التكوين الإجرامي) انتقادات حمة من قبل العلماء من الناحية المنهجية بأنها أطلقت تعميمات نظرية استنادا إلى دراسات أجريت على حالات محدودة، أما من ناحية عدم تطابقها مع الواقع فقد ثبت أن الدافع نفسه لا يساير فكرة وجود النماذج أو الطرز التكوينية للمجرم وهذا ما أكده "جورنج" في بحثه الذي أجراه على ثلاث آلاف سجين من نزلاء السجون الإنجليزية في مدة 12 عاما (1901 — 1913) حيث انتهى إلى أنه لا يوجد نموذج معين له صفات انخطاطية متميزة⁽²⁾.

كما أن تحري العدالة المطلقة في الإسلام يتعارض مع هذا التفسير لأن الإسلام لا يميز بين الناس في مجال العدالة ويشير الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله إلى أسامة عندما جاء متشفعا في امرأة سُرقت "إنما ضل من كان قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإن

(1) رمسيس، بهنام . المجرم تكوينا وتقويما. الإسكندرية: نشأة المعارف، (د.ت)، ص 47.

(2) عبد الله عبد الغني غانم .. مرجع سابق، ص 133.

سرق فيهم الوضع قطعوه وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"⁽¹⁾ ولقول الله تعالى: " يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"⁽²⁾.

كما أن أهم ما ينقض منطقية تفسير الجريمة بالتكوين الجيلي أو النموذج الإجرامي هو أن هذا التفسير يحمل في طياته وراثته السلوك، فالتفسير بالتكوين الجيلي يقوم أساسا على مسلمة وراثته النموذج الإجرامي أو التكوين الجيلي، ثم يربط بين هذا التكوين والجريمة بحيث يصبح السلوك الإجرامي بمثابة المورث المصاحب لوراثة التكوين الجيلي والمشكل لجزء منه أو لنمط سلوكي مرتبط به وموروث معه، وسبق وأن أوضحنا أن الإسلام يقرر وراثته الخصائص الجسمية ويرفض وراثته السلوك لأن وراثته السلوك حسبه أمر غير منطقي ولا يتوافق مع مبدأ العدالة، ولا يساير التواءم بين المسؤولية والجزاء وهو مبدأ مهم وأساسي لتحقيق العدالة.

2: التفسير النفسي للجريمة والشريعة الإسلامية:

فسر أصحاب التحليل النفسي الجريمة باضطراب شخصية المجرم والقلق والكبت والإحباط. فالجريمة من وجهة نظر التحليل النفسي ترجع إلى ضعف قوى الشخصية التي قسمها فرويد إلى ثلاث جوانب وهي: الهو، الأنا، والأنا الأعلى كما سبق وأن اشرنا إليه في المبحث الأول، وعليه نتساءل عن موقف الشريعة الإسلامية والثقافة الإسلامية من هذا التفسير؟

إن تكامل الشخصية يتحدد بمقدار التوافق بين الأنا والأنا العليا والهو عند فرويد، وإذا ما فشل التوازن بينهم أصيب الفرد بالاضطراب أو المرض العقلي أو وقع في الجريمة أي أن هذا التفسير النفسي يعني أن المجرم يخضع لحتمية سيكولوجية ومن ثمة يصبح وقوعه في الجريمة

(3) أحمد علي، بن حجر العسقلاني. فتح الباري: شرح صحيح البخاري. تحقيق عبد الله بن باز، ج12. ط3 الرياض: دار السلام،

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

حتما فإذا ما هاجمته الدوافع العدوانية المخترنة في الهو فليس أمامه من وسيلة لمقاومتها والتغلب عليها إلا استخدام الميكانزمات الدفاعية كالكبت، الإغلاء، الإسقاط والتبري، بيد أن القدرة على الاستعانة بهذه الميكانزمات ليست مكتسبة ولكنها مفطورة لدى الفرد، فإن لم يفطر عليها بعض الأشخاص عجزوا عن صد الحاجات العدوانية الصادرة من أعماقهم اللاشعورية، فالجناح إذا فطري ومهما حدث من تغيرات في البيئة المحيطة بالجناح المفطور فلن يفيد ذلك في تعديل سلوكه⁽¹⁾، وبذلك فإن المدرسة الفرويدية تفسر الجريمة تفسيرا حتميا والإسلام كما سبق وأن قلنا لا يقبل التفسير الحتمي للجريمة، بل لا يعد المضطر مجرما أصلا مصداقا لقوله تعالى: "...إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان..."⁽²⁾، وقوله كذلك: "فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"⁽³⁾، كما أن المدرسة النفسية تقول بالجبرية والتفسير الجبري للجريمة وهو تفسير يرفضه الإسلام تماما فكل مسلم يعتقد بأن له جزءا اختياريا في عمله ويسمى ذلك الكسب وهو مناط الثواب والعقاب عند جميعهم وإثمهم يحاسبون لما وهبهم الله من هذا الجزء الاختياري وأن هذا النوع من الاختيار هو مورد التكليف الشرعي وبه تتم الحكمة والشرع⁽⁴⁾.

أما عن الرؤية الإسلامية لدور النفس وعلاقتها بالجريمة فقد أشارت آيات القرآن الكريم إلى أقسام ثلاثة للنفس البشرية وهي:

— النفس الأمارة: وهي تلك النفس التي تدفع صاحبها إلى فعل السوء مصداقا لقوله تعالى: "وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم"⁽⁵⁾، وهي تقابل ما أطلق عليه فرويد بالهو.

(1) محمد، عارف. الجريمة والمجتمع. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1981، 264.

(2) سورة النحل، الآية 106 .

(3) سورة البقرة الآية 173.

(4) محمد البهي. الفكر الإسلامي الحديث. القاهرة: مكتبة وهبة، 1975، ص386.

(5) سورة يوسف الآية 53.

ب — النفس المطمئنة: فهي الحكم والضمير والمعايير وهي أقرب للأنا العليا عند فرويد التي ذكرنا وظيفتها عند عرضنا للاتجاه الفردي في تفسير الجريمة، وهي ترد بوضوح تام في ذكر القرآن الكريم لها بقول الله تعالى: " يا أيها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية"⁽¹⁾، فهي حالة من الكمال النفسي الذي يعيشه المؤمن والذي يؤدي به إلى رضا الله والتوفيق بين هذا الرضا ومطالب الدنيا، وبين هذه النفس والنفس الأمارة هناك نفس لوامة.

ج — النفس اللوامة: وهي تلك النفس التي ما إن تشعر بخطر دينيا أو انحرافا عن القيم الإسلامية واقترابا من ارتكاب فعل إجرامي حتى تمب مدافعة ضد هذا الخطر في محاولة لإعادة الشخصية إلى حالة التكامل (حالة النفس المطمئنة) من جديد⁽²⁾.

إن ذكر القرآن الكريم لمفاهيم النفس الثلاثة (النفس الأمارة، النفس المطمئنة، النفس اللوامة) وإن كان يذكرنا بتقسيم فرويد خاصة فيما يخص حالة الصراع التي يعيشها الإنسان إلا أن هذه المفاهيم تختلف عن الرؤية الفرويدية اختلافا جوهريا، فالقرآن يشير إلى النفس الأمارة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة على أنها حالات مختلفة تتصف بها النفس أثناء صراعها الداخلي بين الجانب المادي والجانب الروحي في شخصية الإنسان، وبذلك يختلف التصور القرآني عن التصور الفرويدي الذي يرى الهو والأنا والأنا الأعلى على أنها أقسام مختلفة في النفس.

كما أن القرآن لم يقرر أن هذه الحالات تتكون أثناء مراحل معينة يمر بها الإنسان، بل يربطها بالحالة الإيمانية للشخص، فإن قوى إمانه ابتعد عن المعاصي والذنوب وإن ضعف إمانه سقط بسهولة في عالم المعصية والرذيلة.

3: التفسير بالعامل الواحد :

(1)سورة الفجر، الآية 27، 28.

(2) محمد عثمان، نجاتي. القرآن وعلم النفس. الرياض: دار الشروق، 1989، ص216.

ينطبق هذا التفسير على التفسير بالتقليد ، التفسير بالثقافة الفرعية، والتفسير بالاختلاط التفاضلي والتفسير الاقتصادي.

وما جاءت به هذه النظريات من تفسير يتناقض مع مبادئ الدين الإسلامي لأنها لا تسائر المبدأ القاضي بأن كل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كما أن هذه النظريات قد تعرضت إلى انتقادات كبيرة قد سبق التطرق لها في المبحث الثاني.

وليس معنى ذلك أن التصور الإسلامي للانحراف والجريمة لا يقبل بعض المبادئ التي قامت عليها هذه التفسيرات، بل أن الإسلام قد أشار مثلا إلى تأثير التقليد والتعلم في السلوك الإنساني إلا أنه لا يصل بأيهما إلى مستوى اتخاذه مفسرا للسلوك ومبررا له.

الإسلام يقرر أن هناك قدوة أساسية للمسلم مصداقا لقوله تعالى: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"⁽¹⁾، كما ينهى عن تعريض الذرية للقدوة السيئة حيث يشير الرسول إلى ذلك بقوله: " إياكم وخضراء الدمن"، وعندما سئل عن خضراء الدمن قال: "المرأة الحسنة في منبت السوء،" كما أنه يوصي باختيار الزوج الذي سيصبح أبا بعد ذلك بشروط تجعل منه قدوة حسنة لأولاده عندما يقول: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادا كبيرا"، فالشريعة الإسلامية قد أوضحت أهمية القدوة الصالحة في إكساب الفرد السلوكيات المقبولة اجتماعيا، وبالتالي نجد القرآن الكريم يعيب على المشركين تمسكهم بعادات اجتماعية خاطئة لمجرد انتقالها من الجيل الذي سبقهم إليهم ، يقول سبحانه على لسانهم: " إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون"⁽²⁾، وهنا يجب على الفرد والمجتمع معا تمييز السلوكيات قبل التمسك بها وإخضاعها لمفاهيم الدين الحنيف قبل تقليدها، ونهى عن اتخاذ رفقاء السوء الذين تكون مخالطتهم سببا في تعلم السلوك المنحرف حيث يقول سبحانه وتعالى مبينا ندم الفرد يوم القيامة على اختياره لرفقائه: " يا ويلتي لم اتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ

(1) سورة الأحزاب، الآية 21.

(2) سورة الزخرف، الآية 23.

جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا"⁽¹⁾ وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحاذيك أو تشتري منه، أو تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير أما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحا خبيثة"⁽²⁾.

والإسلام بذلك يتصدى لتقليد أهل السوء (تارد) ويواجه تعلم الشر من خلال الاختلاط التفاضلي عند سذرلاند، بتصديه لاحتمالات قيام الوسط الأسري السيئ، أو الرفقة التي تشكل وسطا اجتماعيا للمخالطة السيئة، التي تعلم الجريمة أو الانحراف، وحتى في حالة قيام البيئة السيئة فإن الإسلام ينهى عن طاعة أحد في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... والمعصية تعني الإثم أو الجريمة والانحراف لقوله تعالى: "وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا"⁽³⁾.

هذا عن التفسير بالتقليد (تارد) والتفسير بالمخالطة الفارقة (سذرلاند) أما التفسير الاقتصادي الذي يقول بالاحتمية التي يرفضها الإسلام رفضا قاطعا، إلا انه لم يغض الطرف عن الظروف الاقتصادية، فإذا كان أصحاب الاتجاه الاقتصادي قد فسروا الجريمة وعلى وجه الخصوص جريمة السرقة بالفقر أو الغنى المفاجئ، وفسرها بعضهم الآخر بالبطالة والانكماش... وغيرها من العوامل الاقتصادية، فإن الإسلام هنا يقرر في معالجة الانحراف والجريمة التي تواجه الأفراد ما يلي:

1— حق العمل للقادرين عليه وهنا نذكر موقف عمر ابن الخطاب عندما سأل احد ولاته عما هو فاعله إزاء السارق، فيجيبه الوالي بأنه سيقطع يده، فيرد عمر قائلا وإذا وجدت عندك عاطلا قطعت يدك.

(3) سورة الفرقان الآيتان 28، 29.

(4) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي موسى الأشعري، وعزاه للخاري في البيع، أنظر: المناوي. فيض القدير. ج5. بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، ص507.

(1) سورة لقمان، الآية 15.

2— يقر الإسلام حد أدنى للأجر، وهذا الحد لا يرتبط بما أسماه الاقتصاديون بحد الكفاف subsistence ولكنه يرتبط بتوفير حد الكفاية، فوضع الإسلام خططا محددة للتصدي للفقر وهو العنصر الأساسي في التفسير الاقتصادي للجريمة فبالرغم من أن الإسلام يقر التفاوت الطبيعي للدخل مسائرا في ذلك الوضع الطبيعي المتمثل في تفاوت البشر من حيث القدرة على العمل وتباين الطاقات والمهارات وغيره لقوله تعالى: " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما أتاكم إن ربك سريع العقاب وأنه لغفور رحيم"⁽¹⁾، وأيضا في قوله تعالى: " أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون"⁽²⁾، وبذلك لا يتدن دخل المرء ليصل إلى حد الفقر ، وفي نفس الوقت حرص الإسلام على عدم ارتفاع دخل الأغنياء بلا حدود، حيث ألغى الإسلام الاحتكار الذي هو الباب الرئيسي الذي يحصل منه الأثرياء على ثرواتهم الطائلة وإبراز بذلك الفروق الطبقيه، فتحریم الاحتكار ولعن المحتكر في الإسلام هو نوع من ضرب الفقر الناجم عن سوء التوزيع أو ما يسمى في النظرية الاقتصادية بالتفاوت الطبيعي في الدخل، وبجانب منع الاحتكار فقد حرم الإسلام الترف والتبذير بما لا يترك المجال لقيام الطبقة المترفة بين المسلمين، ثم يعمد الإسلام بعد ذلك إلى سد كل منافذ الحصول على الثروات بطريقة غير مشروعة بتحريم الغش والتدليس وغلاء الاسعار وتحريم الربا وهذه كلها منافذ طبيعية في إبراز التفاوت الطبيعي للتوزيع وظهور الفقر ومن وسائل تصدي الإسلام لدور العامل الاقتصادي في السلوك الانحرافي الحث على العمل وإلزام الغني بكفالة الأقارب والإنفاق عليهم بل وبكفالة الجيران فيقول تعالى: " واءت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"⁽³⁾ ويقول أيضا: " فئات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل

(2) سورة الأنعام، الآية 165.

(1) سورة الزخرف، الآية 32.

(2) سورة الإسراء، الآية 26.

ذلك خير للذين يريدون وجه الله...⁽¹⁾، وكما أنه يعالج هذه القضية بالزكاة والصدقات والكفارات والضرائب باعتبارها عوامل تقلل من الفقر وتحد من ثراء الأغنياء في مواجهة هؤلاء الفقراء.

في المجتمع الإسلامي لا يمكن أن نتخذ الاقتصاد عاملاً تفسيريًا للجريمة وإنما وضع لتفسير الجريمة في المجتمعات غير الإسلامية وهي المجتمعات التي تقدر الفقر ولا تضع له علاجاً إلا الحث على فعل الخير والإحسان على ما فعلت اليهود والمسيحية فمثلاً "لم يحدد السيد المسيح مقدارا معيناً من الدخل أو رأس المال يدفعه المسيحيون لعمل الخير تجاه الفقراء لكنه علمنا أن كل ما نمتلك يعود إلى الله... ويعبر المسيحيون عن شكرهم لله بعبء تطوعي يتبرعون به مما عهد به إليهم⁽²⁾."

إن مواجهة الفقر بالحث على الخير فقط دون جعل هذا الخير فريضة هو أمر غير عملي وخاصة في ظل المجتمعات الحديثة التي تمجد المادة فالمسيحية واليهودية لا تتصدى للفقر إلا بمجرد دعوة الأثرياء إلى الإحسان والتطوع، وهذا أمر غير كاف في مواجهة الفقر كونه خال من الإلزام والعقاب، وهي بذلك مجرد عادات وتقاليد اجتماعية وهذا ما أكده "راد كليف براون" يري حين قال: "إن وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة"⁽³⁾ ولذا كان يرى أن الالتزامات الاجتماعية التي يفرضها المجتمع على أعضائه دون أن تسندها جزاءات قانونية قاطعة ليست في حقيقة الأمر سوى عادات اجتماعية أقرب في طبيعتها إلى العرف والتقليد منها على القانون بمعناه الصحيح.

4: التفسيرات المتعددة للعوامل:

إن التفسيرات التي تعددت فيها العوامل هي: التفسير الوظيفي والذي يتضمن نظرية دور كايم ونظرية ميرتون، ثم التفسير التكاملي.

(3) سورة الروم، الآية 38.

(1) وليم، ماير. أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم. ترجمة يوسف منى. بيروت: دار منهل للحياة، 1986، ص 67.

(2) احمد، أبو زيد. "الأنتروبولوجيا والقانون." الجلد الجنائية القومية المركزية. المركز العربي للبحوث القاهرة، مارس 1965، ص ص

تساير هذه التفسيرات تناول النبيوي الوظيفي الذي ينظر إلى المجتمع نظرة شاملة، وعلى أنه يتألف من بنايات فرعية يعتمد بعضها على بعض بطريقة تجعل التغيير في جزء ينعكس آليا على شكل تغيير في الأجزاء الأخرى، وعليه يمكن أن تنتقد التفسيرات الوظيفية للجريمة بنفس النقد الذي وجه إلى التفسيرات الوظيفية للظاهرة الاجتماعية الأخرى، وهي انتقادات عديدة منها أن هذه التفسيرات تنظر إلى المجتمع على أنه في حالة توازن دائم، وتلقائي وهذه التلقائية ليست حقيقة⁽¹⁾، ومنها أنها تتجاهل دور الصراع الاجتماعي بجانب أنها تعتبر تكريسا للنموذج الرأسمالي الغربي وتقوم على معطيات وخصائص مشتقة أساسا من نظم المجتمعات الغربية مثل المادية والعلمانية والديمقراطية وغير ذلك، ويكفي لكي ندلل على ذلك أن نشير إلى اللامعيارية التي قال بها إميل دوركايم، الذي استند في قوله باللامعيارية، التي أستخدمها الكثيرون بعد ذلك في تفسير الجريمة— إلى خصائص المجتمع الغربي الرأسمالي التي عاشها في مجتمعه حيث ذكر أن زيادة التخصص وتزايد العلاقات الثانوية قد أدت إلى تصدع البناء الثقافي وكان من نتيجة ذلك انفصال بعض المعايير والأهداف الثقافية والطاقت الاجتماعية ومن ثمة ظهور صراع بين المعايير والجهود التي يبذلها الفرد للامتثال للمعايير تؤدي به إلى نوع من السلوك اللامعاري أو السلوك الإجرامي.

وهكذا نجد أن هذه التفسيرات تقوم على معطيات اجتماعية تسود المجتمع الغربي، فقد ربط دوركايم بين الانتحار وكثير من ظواهر المجتمع الغربي ونظمه على التحديد مثل الدين والزواج والعائلة والطلاق والظروف الاقتصادية والمهن والتعليم والقانون كي يدرس الانتحار في علاقته بالبناء الاجتماعي الكلي ووظائفه المتشعبة.

وبالطبع فإن المجتمع المسلم لا يتماثل إطلاقا في نظمه مع النظم الغربية مما يوجب مراجعة اللامعيارية عند دوركايم عند بحث الجريمة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية في المجتمع الإسلامي خاصة أن إميل دوركايم حتى عندما أكد على أهمية الدين في الحد من الظاهرة الإنحرافية — الانتحار— فإنه تجاهل الإسلام تماما حيث يشير إلى علاقة الدين بالظاهرة

(3) عبد الغني، عبد الله غانم. التبادل وعمليات الادخار والاستعمار في المجتمع التقليدي والحضري. الإسكندرية: المكتب الجامعي

الحديث، 1982، ص ص 72،73.

الإنحرافية بالقول: "وفيما يتعلق بالدين فإن الانتحار بين المفكرين الأحرار (الملحددين) يصل الانتحار إلى أعلى نسبة ويلى ذلك الانتحار بين البروتستانت ثم الكاثوليك وهو أقل نسبة بين اليهود، وذلك على أساس أنه كلما زادت قوة السلطة الدينية في الجماعات الدينية انخفض معدل الانتحار"⁽¹⁾.

إن تحليل دور كايم يلغي المسؤولية الأخروية في تأثيرها على الفرد ويجعل من الفرد كائنا معتمدا على المعطيات الاجتماعية فعند دور كايم يكون احتمال انتحار الفرد أكبر إذا كان مطلقا بالمقارنة بالمتزوجين، وإذا لم يكن لديه أولادا بالمقارنة بالمنجيين، وإذا كان له أسرة صغيرة بالمقارنة بالمتزوجين ذوي الأسر الكبيرة الحجم... وهكذا، وهذه تفسيرات تلغي علاقة الفرد بربه تماما، وتجعل الفرد يقرر كل شئ حتى الموت بتأثيرات اجتماعية وهو تفكير غير معمول به تماما عند المسلم الذي يؤمن بقول الله تعالى: " ولنبلونكم بشيئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين"⁽²⁾.

ثانيا: التفسير الإسلامي للجريمة

أتت الشريعة الإسلامية لتنظم حياة المسلم كلها، لذا فهي لم تترك موقفا يمكن أن يعيشه أو يواجهه الإنسان إلا ولها فيه رؤية واضحة ودقيقة ومحددة، ومثل هذه الشريعة لا بد أن تتضمن تفسيراً وافياً ودقيقاً للسلوك الإجرامي، كونها شريعة كاملة وتامة مصداقاً لقوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"⁽³⁾، وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام كذلك: "ما تركت شيئا يباعدكم عن النار ويقربكم من الجنة إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئا يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه"⁽⁴⁾، ولا يبعد عن الجنة إلا المعاصي والجرائم وارتكاب المحظورات.

إن استعراض ما ورد في القرآن والسنة والتراث الإسلامي يوحى ويؤكد أنه توجد نظرية إسلامية تفسر السلوك الإجرامي، فحالة الإيمان لدى الفرد قوية كانت أم ضعيفة

(1) نقلا عن، أحمد أبو زيد. المفهومات. القاهرة: الهيئة القومية للكتاب، 1982، ص74.

(1) سورة البقرة، الآية 154.

(2) سورة المائدة، الآية 03.

(3) أحمد علي، بن حجر العسقلاني. شرح صحيح البخاري. مرجع سابق، ص134.

تؤدي حتما إلى ضعف أو قوة وازعه الديني الذي هو في الحقيقة آلية (مكانيزم) بالغة الأهمية في ضبط سلوك الأفراد وتوجيهها، فإن كان قويا اتقى الفرد الشبهات وتتره عن المعاصي والردائل مصداقا لقوله تعالى: "ولو طأء آتيناها حكما وعلما ونجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين وأدخلناهم في رحمتنا إنه من الصالحين" (74، 75)⁽¹⁾

وإن كان ضعيفا أو معدوما توقفت هذه الآلية عن ممارسة دورها في كبح جماح هذا الفرد نحو تلبية حاجاته الأساسية وبدون أدنى مراعاة للقيم والعادات والتقاليد ودون تمييز بين ما هو حلال وما هو حرام وكذا في التحكم في جميع نواذعه ودوافعه بغض النظر عن أصل هذه الدوافع سواء كانت نفسية، أو اقتصادية أو اجتماعية... إلخ، وينحرف بذلك إلى السلوك الإجرامي ويرتكب الأفعال الإجرامية مصداقا لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زاني أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين"⁽²⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام عن لسان أبي هريرة: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب هبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن"⁽³⁾، ويسري ذلك على جميع الجرائم، فالنص القرآني والحديث النبوي الشريف يوضحان أن من بواذر ارتكاب الفرد للجريمة هو ضعف الوازع الديني بسبب انعدام الإيمان، وعليه فضعف الوازع الديني هو المفسر الحقيقي للجريمة والانحراف.

إن هذا التفسير يلقي دعما من كثير من علماء تراث علم الاجتماع الجنائي، كتفسيرات إميل دوركايم التي أكدت أن الدين يعتبر كأحد العوامل التي تحد من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وتفسير كل من "جيفردسون"، و"هارش" حينما قالوا في سعيهما إلى بناء نظرية عامة

(4) سورة الأنبياء الآية 74، 75

(1) سورة النور، الآية 3، 2.

(2) أحمد على بن حجر العسقلاني. نفس المرجع، ص 72.

لتفسير الجريمة بما أسماه "عامل التحكم في الذات" حيث ربطا بين الإقدام على الجريمة من جهة ودرجة التحكم في الذات التي يتمتع بها الفرد من جهة أخرى، وهما بذلك يجعلان من عامل التحكم في الذات هو المفسر العام للجريمة، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هو سبب ضعف عامل التحكم في الذات؟ وهما بذلك يفسرون الجريمة بالنتيجة والإسلام يفسر بالأسباب والسبب هو ضعف الوازع الديني الذي يتحكم في الذات البشرية ويوقفها عند الصواب من الأمور ونهيها عن ارتكاب المعاصي والذنوب، وإضافة إلى هذا الدعم النظري نجد أن المعطيات الميدانية تقدم دعماً آخر إلى هذا التفسير، حيث نجد "روس جيبسون" تشير إلى ما توصلت إليه في دراستها عن المجتمع الأمريكي إذ تقول أن "المسنات السود أقل وقوعاً في الانتحار لأنهن أكثر توجهاً إلى الصلاة في مواجهة الأزمات والصعوبات المصاحبة للحياة في حين أن الذكور البيض أقل توجهاً للصلاة وأكثر وقوعاً في الانتحار بجانب ذلك فقد لاحظ أيضاً كثير من المؤلفين أن السود عادة ما يصلون في شكل جماعة عند مواجهة الصعوبات والأزمات، وقد رأى البعض أن ذلك المظهر الجماعي للصلاة يعني أن الصلاة مصدر من مصادر التدعيم الاجتماعي وهو يبرر الربط المنطقي بين الصلاة وانخفاض معدلات الانتحار من المسنين⁽¹⁾.

المبحث الثاني: نظريات المفسرة للضحية:

المطلب الأول: نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني:

رائداً هذه النظرية هما: ماركوس فيلسون، وكوهين سنة 1979م وقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، لدراسة تطور الأوضاع الاجتماعية، ومنها الأوضاع الإجرامية في الولايات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف الوصول إلى نظرية النشاط الروتيني، حيث انتقدت النظرية، البنائية الوظيفية وقصورها في تفسير الجريمة والجناح في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تحسنت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الأمريكي، ولم يصاحب ذلك تحسن في معدلات الجريمة والجناح، بل على العكس من ذلك تماماً، زادت معدلات الجريمة والجناح، وأرجعت هذه النظرية ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير

(1) نقلاً عن عبد الله، عبد الغني غانم. مرجع سابق ص 81.

الاجتماعي الذي حصل بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة المسافة بين السكن والعمل الذي من شأنه ان خلق فرصا لارتكاب الجرائم، حيث انبثقت عنه أنماط جديدة من النشاط الروتيني اليومي في حياة الفرد في المجتمع الأمريكي، كما يعني الروتين اليومي للحياة يحمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر أو المتقدم صناعيا وإقتصاديا بشكل روتيني، دون أن يحسب حساباً لما قد ينتج عنها من عواقب، وبخاصة في مجال الجريمة والانحراف "تقول هذه النظرية باختصار: إن الجريمة تحدث إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

- 1- وجود هدف مناسب ودائماً يأتي مع الفقر.

- 2- وجود دوافع آثمة وعدوانية لدى مجموعة من البشر ونحن دائماً ما نكون كضحايا لهم .
- 3- نقص الحماية للأفراد، الذي يؤدي بالبعض لأن يكون ضحية للجريمة⁽¹⁾.

حيث تعمل المكونات الثلاثة كما يلي الأنشطة الروتينية تجمع بين الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان، وهذا يعني وجود المجرم الذي يملك الرغبة والمجني عليه أي الهدف المناسب وغياب الرقابة، إذا ما اجتمعت هذه المكونات أو الأجزاء الثلاثة زادت احتمالية وقوع الجريمة وإذا لم تتوفر الأجزاء الثلاثة معا نقل احتمالية حدوث الجريمة"، وقد ينطبق هذا على جرائم السرقات في المجتمع الجزائري من خلال توفر العائدات المالية من البترول، ما انعكس على أفراد المجتمع، فتطور المجتمع، وانتقل من مجتمع ريفي وبدوي إلى مجتمع حضري متقدم، التي لا يصاحب ذلك تغير في السلوك والروتين اليومي، وأخذ الاحترازاات أمنية من جرائم السرقة حيث ظهرت مؤشرات التغير على المجتمع الجزائري في كافة المجالات، فلو طبقنا المؤشرات التي أشارنا إليها في المجتمع الأمريكي على المجتمع الجزائري نجد أن:

- 1- تركز الحياة اليومية (النشاط اليومي) للفرد الجزائري خارج البيت، حيث نجد أن الحياة اليومية في المجتمع الجزائري تغيرت فأصبح العمل والمدرسة، والعمل التجاري، والكسب المادي اليومي تجعل الفرد الجزائري يعيش أغلب اوقاته خارج البيت.

- 2- الزيادة في عدد الأسر المشكلة من ولي أمر واحد (المقصود هنا هي الزوجة أو الأم المتوفي زوجها أو المتغيب أو أب للأطفال المتوفاه أهمهم) وهذا فعلا متوفر في المجتمع الجزائري "فقد

(1) علي، مهدي محمد. ورقة مقدمة في ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، أبوضبي: وزارة الداخلية، 2004.

توصلت بعض الدراسات على المجتمع الجزائري إلى أن نسبة ضئيلة جدا من الآباء كانوا يقومون بمهمة الضبط الاجتماعي لأبنائهم مرتكبي الجرائم، وان الأمهات يقمن بدور أكبر في عملية الضبط الاجتماعي للأبناء من الآباء.

1- الزيادة في أعداد النساء العاملات خارج البيت.

2- الزيادة في عدد الطلاب.

3- الزيادة في قضاء وقت الفراغ خارج المنزل.

4- الزيادة في المقتنيات لدى العائلة الجزائرية، وفي الكماليات الثمينة وصغيرة الحجم والغالية

الثلث في البيوت الجزائرية . وأنه لحدوث الفعل الإجرامي لا بد من توافر ثلاثة عناصر

(شروط) ضرورية هي:

أ- توافر الإرادة الإجرامية.

ب- وجود ضحية مناسبة (موقف مناسب، فرصة مناسبة).

ج- عدم وجود حراسة قادرة (مناسبة) أو جيدة.

وأن هذه النقاط تحكمها متغيرات أربعة تختصر تحت مسمى "فيفا" Viva.

1- القيمة (أي قيمة الشيء المراد سرقة أو الاعتداء عليه).

2- القصور الذاتي (الجمود أو الكسل).

3- الحجم.

4- الولوج (أي القدرة للوصول إلى الشيء المراد سرقة أو الاعتداء عليه).

وجميع هذه المؤشرات قد تظهر على المجتمع الجزائري بعد الطفرة الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها بعد ظهور النفط وتصديره بكميات كبيرة، ولذلك فإن هذه النظرية وبما جاءت به من أنماط الحياة الروتينية اليومية في جوهرها تبعد الكثير من الناس عن بيوتهم وعن ممتلكاتهم وعن أسرهم، فالمحرم صاحب الإرادة الإجرامية سوف توافر له الضحية الموقف و الفرصة المناسبة، البيوت والممتلكات غير المحروسة جيداً، وبذلك تدفع هذه المواقف إلى تشجيع الأفعال الإجرامية. بمعنى أن توفر الضحية المناسبة أو المواقف المناسبة وعدم وجود حراسة فعالة أو كافية على الممتلكات والبيوت بفعل التغير الاجتماعي، وهي كلها نتاج للأنماط الحياتية الروتينية الجديدة في الحياة اليومية للمواطن الذي بدوره نتاج للتغير

الاجتماعي الذي حدث وكل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى إضعاف الروابط الاجتماعية وإضعاف الضبط الاجتماعي وزيادة الاهتمام بالكسب المادي، أو "اللهاث" وراء الماديات، ما أدى في النهاية إلى ظهور عوامل وشروط دافعة (مشجعة) على ارتكاب الجريمة.

أمثلة على النشاط اليومي (الروتيني) الذي يقوم به الإنسان يومياً دون أن يدرك تماماً عواقبه فيما يتعلق بالدافع إلى الجريمة أو التشجيع عليها حسب ما عرضها فيلسون في مقاله سنة 1993م "إعطاء الأموال للأطفال بغرض التسوق، أو لقضاء بعض الحاجات بدلاً من الراشدين الكبار و بذلك تتمحور أفكار فيلسون الوقائية حول دفع المواطن شخصياً وفردياً إلى ضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية واخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بوقاية المرء نفسه وامواله وممتلكاته وتنمية الضبط الذاتي الذي يضعف بسبب التغير الاجتماعي. وأن الوقاية من الجريمة الفعلية هي تلك التي يجب أن يقوم بها الفرد نفسه وليس المجتمع وليس الدولة وما على المجتمع إلا ان يعمل للوصول إلى نمط من الحياة الروتينية اليومية ويأخذ بعين الاعتبار التكفل أو السيطرة على عوامل وشروط الجريمة والانحراف⁽¹⁾.

- كيفية توقيف السيارة بشكل يومي رتيب في مكان واحد ووقت واحد تقريبا بنفس الطريقة سواء أكان ذلك خارج البيت أم داخل البيت.

- النمط الروتيني في قضاء الإجازات الأسبوعية والسبوعية والإجازات والعطل خارج الوطن.
- النمط الروتيني في الخروج مع جميع أفراد العائلة للتسوق أو لأهداف أخرى وحتى إن لم يخرج جميع أفراد العائلة في وقت واحد فإن ذلك قد يكون في اوقات متقاربة، بحيث يبقى البيت في النهاية فارغاً.

- النمط الروتيني في إدخال الغرباء إلى البيت أو إلى الممتلكات بدون أخذ الحيطة والحذر.
- إدخال أصدقاء الأطفال من المراهقين وخاصة الغرباء منهم إلى البيوت والممتلكات دونما حذر.

المطلب الثاني: نظرية أسلوب الحياة (life style theory):

(1) أحسن، طالب. "الفيئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية." ورقة مقدمة في الورقة العلمية للأمن في مجتمع الخطورة.

أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمن، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة 2001. ص 3.

رواد هذه النظرية هم كل من هندلانغ وغوتفردسون وغارو فاو سنة 1978م. "حيث يتساءل هؤلاء العلماء لماذا نجد شخصا أو مجموعة أكثر عرضة لأن يكون أو تكون ضحية أو ضحايا للجريمة؟ والإجابة تكمن في العنوان أنه أسلوب حياتهم، فأسلوب الحياة والأنماط الحياتية قد تعود أناس معينون أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا أو مجنبا عليهم، وأسلوب الحياة هذا لا يشمل الأعمال فقط ولكن أوقات الترويح أيضا وتنطلق هذه النظرية من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للجريمة مردها إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي:

1- أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد.

2- الأشخاص الذين يختلط بعضهم ببعض.

3- الأشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم .

وتم الوصول إلى هذا التصور بعد قيام الباحثين المذكورين أعلاه بدراسة مستفيضة لضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة (نوع الجريمة) والسن، والأصل العرقي، والخصائص الديمغرافية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة، حيث ظهر لباحثين أن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية، واتضح أيضا من نتائج دراسة الباحثين، أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا للجريمة، تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وهو ما يعني أن الفرد الذي يختار أسلوبا معيناً في الحياة يختار أيضا (ضمنياً) مع هذا الأسلوب، درجة احتمال وقوعه ضحية للجريمة (درجة الأخطار) وهذا يعني أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه ضحية للجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يتبعه والمكان الذي يختاره للعيش فيه، أو الأفراد الذين يختلط بهم أو يكون عرضة لهم.

ثم عدلت هذه النظرية من طرف الباحث "غارفالو" حيث أضاف إليها ثلاث متغيرات أخرى، وهي:

1- ردة الفعل اتجاه الفعل الإجرامي.

2- جاذبية الهدف (مدى جاذبية الضحية المستهدفة للفعل الإجرامي).

3- الاختلافات الفردية.

حددت المتغيرات الثلاثة التي أضافها "غارفالو" كمحددات (عوامل دافعة، أو عوامل رادعة) للفعل الإجرامي، وبذلك يكون "غارفالو" بإضافته لهذه المتغيرات الثلاثة، قد أضاف بعد البناء الاجتماعي إلى هذه النظرية، حيث ذهب إلى أن بعض الأفراد قد يسلكون نمطا معيناً في الحياة من دون رغبتهم، بمعنى أن بعض أنماط (أساليب) الحياة تفرض نفسها على بعض الأفراد من دون إرادتهم، وأن بعض الناس قد لا يختارون أماكن بعينها للعيش فيها. بمحض إرادتهم، بل تفرض عليهم فرضاً (نتيجة لعوامل مختلفة)، ومن ثم يفرض عليهم أسلوب الحياة السائدة فيها من دون رغبة مسبقة منهم في إتباع هذا الأسلوب من الحياة، وأن الأفراد نظراً لاختلافاتهم الفردية (اختلافات الشخصية) تكون لهم ردود أفعال مختلفة اتجاه الأفعال الإجرامية"⁽¹⁾ ويقسم "الوريكات" نظرية أسلوب الحياة إلى ثلاثة أجزاء وهي:

1- الأدوار الاجتماعية Social Roles فمن المعروف أننا نمارس أدواراً اجتماعية تبعاً للمكانة الاجتماعية التي نحتلها وبناء على التوقعات والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع وهكذا تطور أساليب أو أنماط حياتية متباينة قد يدفع بعضها إلى الجريمة، وخاصة تلك التي تتطلب أنشطة اجتماعية معينة ومثال على ذلك أنشطة الشباب الصغار الذين يقضون أوقات طويلة خارج منازلهم في ساعات الليل.

2- المكان أو الموقع في البناء الاجتماعي من المعروف أنه كلما ارتفعت مكانة الشخص في البناء الاجتماعي تناقضت أو قلت الفرص لأن يكون ضحية للجريمة، وهذا يفسر بناء على الأنشطة الاجتماعية التي يزاوئها والأماكن التي يتردد عليها.

3- الجزء العقلائي أو المكون العقلائي وهذا الجزء يتعلق باتخاذ القرار أو السلوك المناسب. وهكذا نجد أن الأدوار الاجتماعية والمكانة البنائية الاجتماعية يتفاعلان معاً في اتخاذ القرار العقلائي، فالأشخاص الذين يترددون على المقاهي والملاهي والأسواق المجمعات الرياضية ويقضون أوقات طويلة خارج بيوتهم وفي ساعات الليل أكثر عرضة للجريمة من الأشخاص الذين يحتلون أماكن اجتماعية مرموقة وأنشطتهم الروتينية أقل، أي أن نمط وأسلوب الحياة على علاقة عضوية بأخطار التعرض للجريمة"⁽²⁾.

(1) احسن طالب مرجع سابق، ص 6.

(2) الوريكات، عايد عواد. نظريات علم الجريمة. ط 1. عمان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004، ص 231.

من خلال نظرية أسلوب الحياة والأفكار التي وردت فيها نجد أن أسلوب الحياة له دور كبير في وقوع الكثير من الناس فريسة للجريمة، وان اختيار الفرد أسلوباً معيناً في الحياة قد يتضمن درجة كبيرة من الأخطار ويصبح ضحية سهلة من قبل المجرمين ويصبح أكثر احتمالاً من غيره بأن يقع ضحية للجريمة، فمثلاً نوعية السكن والمنطقة التي يقع فيها السكن وما تتميز به من ارتفاع أو انخفاض لمعدلات الجريمة فيها، قد يكون الضحية هو المتسبب، لكونه جعل من نفسه سهلاً للمجرم، وعلى الرغم من التشابه بين نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني ونظرية أسلوب الحياة بالنسبة لتأثير المحيط البيئي والاجتماعي على الضحية ما يتطلب أخذ الحيطة والحذر من قبل و أثناء قيامهم بالنشاطات اليومية.

ولكن الحقيقة التي توصلت إليها النظريتان هي أن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة، وإذا كانت هذه النظرية وغيرها قد طبقت في مجتمعات معينة فإنه يجب لتطبيقها في أي مجتمع أخذ طبيعة الاختلافات الإيديولوجية لكل مجتمع وعاداته وتقاليده ونوعية المساكن وغيرها من الاختلافات في الاعتبار، وهذا ما نسعى إليه من خلال مقارنة ما ورد في هذه النظرية من أفكار على المجتمع الجزائري الذي من خلال هذه الدراسة نحاول معرفة دور ضحايا السرقات في مدينة البليدة في حدوث السرقة وهل لأسلوب حياتهم دور في حدوث السرقات التي ارتكبت ضدهم.

وأهم النماذج لهذه النظرية في النقاط التالية:

1- الفرص: حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصائص الأهداف المحتملة (الأشخاص، وأهل البيت، والأعمال) وأيضاً أنشطة وسلوك هذه الأهداف.

2- عوامل الخطورة: التي ترتبط بصفة خاصة بخصائص ديموغرافية اجتماعية مثل العمر والجنس (ذكور-إناث) مكان الإقامة، غياب ولي الأمر، تعاطي الكحوليات.

3- دوافع المعتدين (المدعي عليهم): لا يختار المعتدون حتى ولو كانوا من غير المحترفين في هذا المجال-أهدافهم أو ضحاياهم بطريقة عشوائية، ولكن ينتقونهم طبقاً لمقاييس ومعايير معينة.

4- التعرض: إن التعرض للمدعي عليهم، يزيد من أخطار المعاناة الإجرامية سواء أكان ذلك في المواقف ذات الخطورة العالية، أو التواجد في بيئة إجرامية.

5- **العلاقات المشبوهة:** يواجه الأفراد الذين على علاقة ما سواء أكانت مهنية أم شخصية أم اجتماعية أخطار كثيرة ويكونون أكثر عرضة للمعاناة من غيرهم.

6- **الأوقات الخطيرة والأماكن الخطيرة:** الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان ويترتب عليها حدوث معاناة ما، ليس لها زمان أو مكان معين، لكن توجد أوقات تكون أكثر خطورة على الإنسان منها: فترة المساء، وساعات الليل المتأخرة، وعطلات نهاية الأسبوع، كذلك توجد أماكن خطيرة، مثل الملاهي الليلية، ومن ثم فإن روادها يتعرضون لكثير من الأخطار والمعاناة أكثر من الأفراد الذين يمكنون في بيوتهم أو في مكان العمل

7- **السلوكيات الخطيرة:** بعض السلوكيات مثل الإثارة تزيد من أخطار المعاناة الناتجة عن العنف، بينما سلوكيات أخرى مثل التجاهل أو عدم المبالاة تزيد من خاصية المعاناة. ومثل هذه السلوكيات إضافة على سلوكيات أخرى من جانب المعتدين تعتمد على تقليل قدرات الأفراد في الدفاع عن أنفسهم من الاعتداءات الخارجية مثلما يحدث في الاشتباكات أثناء التجوال.

8- **الأنشطة ذات الأخطار العالية:** من بين هذه الأنشطة التي تزيد من المعاناة: المزاح واللهو وبعض من الأنشطة غير القانونية، مثل النساء اللاتي يعملن بالدعارة، فإن ذلك يسبب لهن كثيراً من المعاناة الإجرامية.

9- **السلوك الدفاعي وبعض السلوكيات التي يمكن تجنبها:** هناك كثير من أخطار المعاناة الإجرامية يمكن تجنبها بسهولة، وأن اتجاهات الناس نحو هذه الأخطار قد تزيد من فرصة أن يكونوا ضحايا، والشيء المؤكد أن المتحملين لهذه الأخطار يعانون-في الغالب- أكثر ممن يتجنبونها، وهذا يعني أن الخوف من الجريمة يعد من العوامل المهمة في تقليل المعاناة، حيث إن من يخاف-مثلا كبار السن- يأخذون حذرهم من الجريمة حتى ولو لم يمارسوا كل أنشطتهم اليومية وبذلك يقللون من تعرضهم للمعاناة.

10- **السمات الشخصية والثقافية للضحية:** ثمة علاقة إيجابية بين من يعانون من ضعف أو حرمان، وتكرار معاناتهم، إضافة إلى أن السمات الثقافية الهامشية، وعدم الوعي

بحقوقهم القانونية تزيد من أخطار المعاناة التي يتعرضون لها، ما يستوجب قيام جهات أو أفراد بالعمل على تثقيف هؤلاء الضحايا وزيادة وعيهم بالنواحي القانونية.

بعد عرض هذه النظريات نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني لماركوس وكوهين ونظرية أسلوب الحياة لهندلانغ، وغوتفردسون وغاروفالو. فإن الباحث يعتمد في دراسته على نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني لماركوس فيلسون والأفكار التي وردت فيها، وكذلك نظرية أسلوب الحياة لتقارب الأفكار التي وردت في النظرية——تين والتي توضح أكثر من غيرها—— دور

الضحية في حدوث الجريمة، وبالتالي تطبيقها على هذه الدراسة ومعرفة مدى تأثير دور ضحايا السرقات في حدوث جرائم السرقات، حيث نجد ان نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني قد اشتملت على عدد من المفاهيم ومنها إرجاع ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير الاجتماعي، وأن المسافة بين المسكن والعمل من شأنه أن يخلق فرصاً لارتكاب الجرائم نتيجة النشاط الروتيني اليومي في حياة الفرد، حيث يعنى الروتين اليومي للحياة في مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر والمتقدم صناعياً بشكل روتيني دون أن يحسب حساباً لما قد ينتج عنها من عواقب، لأن الجريمة تحدث إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

- 1- وجود هدف مناسب.
- 2- وجود دوافع آثمة وعدوانية.
- 3- نقص الحماية للأفراد التي تؤدي بالبعض لأن يكون ضحية للجريمة.

فالنشطة الروتينية تجمع بين الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان، وهذا يعني وجود المجرم الذي يملك الرغبة والمجني عليه أي الهدف المناسب وغياب الرقابة، فإذا اجتمعت المكونات أو الأجزاء الثلاثة ازدادت احتمالية وقوع الجريمة، وإذا لم تتوفر معاً تقل احتمالية حدوث الجريمة.

في حين ان السن، والأصل العرقي، والخصائص الديموغرافية الأخرى ذات العلاقة لضحايا الجريمة متغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية. فالأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة تبعاً لأسلوب الحياة الذي يسلكونه وتبعاً لنوعية الأفراد الذين يختلطون

بهم أو يكونون معرضين لهم، وهو ما يعني أن الفرد الذي يختار أسلوباً معيناً في الحياة يختار أيضاً (ضمنياً) مع هذا الأسلوب، درجة احتمال وقوعه ضحية للجريمة (درجة المخاطرة). مما يعني أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه ضحية للجريمة تبعاً لأسلوب الحياة الذي يتبعه والمكان الذي يختاره للعيش فيه، أو الأفراد الذين يختلط بهم أو يكون عرضة لهم، فالأدوار الاجتماعية والمكانة البنائية الاجتماعية يتفاعلان معا في اتخاذ القرار العقلاني، فالأشخاص الذين يترددون على المقاهي والأسواق الرخيصة والرياضية يقضون أوقات طويلة خارج بيوتهم وفي ساعات الليل أكثر عرضة للجريمة من الأشخاص الذين يحتلون أماكن اجتماعية مرموقة وأنشطتهم الروتينية أقل، أي أن نمط وأسلوب الحياة على علاقة عضوية مخاطر التعرض للجريمة ونظراً لتشابه نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني ونظرية أسلوب الحياة بالنسبة لتأثير المحيط البيئي والاجتماعي على الضحية وما توصلت إليه النظريتين أن الفرد ذاته هو الذي يقلل أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة في حين نسعى إلى تبني ما جاء في هذه النظريتين من أفكار لمعرفة مدى تأثيرها على ضحايا جرائم السرقات في مدينة البلدة ودورهم في وقوع السرقة من خلال نشاطاتهم اليومية الروتينية وأسلوب حياتهم وعوامل الخطر وخصائصهم الديموغرافية كالجنس و السن والأصل والمكانة الاجتماعية و ظروفهم الاقتصادية والسمات الشخصية والثقافية للضحايا والسلوكيات اليومية وزمان ومكان تعرضهم للسرقة.

خلاصة

بحسب الاتجاهات والأبعاد التي أخذتها الجريمة وبحسب التطورات التي عرفتتها كانت الأفكار والآراء التي تناولناها بالتحليل والتفسير بغية معرفة الأسباب والعوامل المؤثرة والمؤدية لمثل هذا السلوك، فمنهم من حصر اهتمامه في الفرد واعتقد بأن أسباب إجرامه كامنة فيه ولا تتعداه، ومنهم من اعتبر بأن المجتمع أو البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد بمثابة الأرضية الخصبة لتنامي السلوك الإجرامي وأن الفرد المجرم ما هو إلا نتاجا لها، وآخرون وهم أصحاب الاتجاه التكاملي يرون بأن الفرد جزء من كل والذي هو المجتمع فهو بقدر ما يتأثر يؤثر وعليه فلا يمكن إرجاع عوامل الإجرام إلى عامل دون عامل آخر وإنما هو محصلة لمجموعة من العوامل وإن كان الاختلاف في مدى نسبية تأثير هذه العوامل فيما بينها فقط، وأخيرا التفسير الإسلامي للظاهرة الإجرامية الذي هو بمثابة تفسير تكاملي شامل كونه ينظر في الأسباب دون إغفال النتائج التي تلحق بالضحية وحتى المجرم .

أما فيما يخص الضحية التي لم تحض بالاهتمام الكافي في أدبيات الجريمة لما لها وعليها من مسؤولية غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، من خلال تحميلها بعض المسؤولية وفق نشاطها الروتيني اليومي للحياة في مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع الحالي، دون أن يولي أي أهمية للعواقب الناتجة عن هذا النشاط الروتيني، ووفق تفسير هذه النظرية أن توفر شروط ثلاثة من هدف مناسب، ودوافع آتمة، ووجود ضحية مناسبة، تحدث الجريمة، بالإضافة لما جاءت به نظرية أسلوب الحياة التي تجعل من الفرد ضحية للجريمة وفق ثلاث عوامل رئيسية هي أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد وطبيعة الأشخاص الذين يختلط بهم والخصائص و السمات التي تتميز بها الضحية كالجنس و السن و الأصل وغيرها ، وذلك حسب الأدوار و المكانة الاجتماعية للفرد داخل المجتمع، وبالتالي تفسير الذي قدمته هاتان النظريتان يكون اقرب في تفسير دور الضحية في وقوع جريمة السرقة .

الفصل الثالث : الدراسات السابقة

تمهيد.

المبحث الأول : الدراسات الغربية.

المبحث الثاني : الدراسات العربية .

المبحث الثالث : الدراسات الجزائرية .

خاتمة.

الفصل الثالث:

الدراسات السابقة

تمهيد:

نحاول من خلال مراجعتنا للدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع إلى الحصول على رؤية واضحة عن التراكم المعرفي الناتج عن البحوث التي استهدفت عناصر الظاهرة الإجرامية بهدف البحث عن الأسباب الكامنة في وقوع ضحايا الجريمة من خلال ما توصلت إليه من نتائج واقتراحات وتوصيات، والتي تعتبر بالنسبة للدراسة الحالية مرجعاً هاماً في ضبط تساؤلات الدراسة وتحديد فرضيات جديدة لتكون بداية لبحوث قادمة، لذا عمدنا إلى التطرق إلى دراسات أجنبية، ودراسات عربية، وفي الأخير دراسات محلية لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الدراسات الأجنبية:

الدراسة الأولى : دراسات هانس فون هينتيج **Hans Von Hentig** 1947⁽¹⁾

تعد دراسة هينتيج النواة الأولى لتطوير الدراسات عن الضحية بالرغم من أن تعبير علم الضحايا عند استهلاله في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربعينيات كان في كتاب "علم الوقوع كضحايا" للطبيب النفسي الأمريكي فريديريك ويرثام الذي ركز فيه على ضرورة الاحتياج إلى علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية، كما ركزت تلك الدراسات على الخصائص النفسية والظروف الاجتماعية على سبيل المثال، نمط المعيشة أو الحياة لأولئك الأشخاص الأكثر احتمالاً ليجدوا أنفسهم ضحايا للجريمة.

حيث نشر فون هينتيج عام 1941م مقالة بعنوان "ملاحظات على التفاعل بين المجرم والضحية" وبعد سبعة أعوام من ذلك التاريخ نشر كتابه "المجرم والضحية عام 1947م" وقد تناول دور الضحية في وقوع الجريمة كما تناول الخصائص البيولوجية والاجتماعية والنفسية لضحايا الجريمة مستنداً في ذلك إلى العديد من الإحصاءات الرسمية". ورأى أن المجني عليه ليس طرفاً سلبياً في العملية ولكن قد يكون سلوكه سبباً في الجريمة، فهو يشكل ويقولب المجرم، فالمجرم قد يكون البادئ أو المعتدي لكن الضحية أي الطرف الثاني المهم هو الفريسة

(1) نقلا عن الوريكات، عايد عواد . مرجع سبق ذكره، 2004، ص 44

أو الضحية المستعدة" وكما درس فون هينتج مجموعة من الضحايا لمعرفة سمات شخصيتهم، وانتهى من دراسته إلى أن معظم الضحايا يتسمون بالاكتئاب، ذلك الاكتئاب الذي يجعله فريسة أو هدفاً سهلاً، كما انه غير مبال ويفتقد للبصيرة، وانه من النوع الجشع الذي لديه دوافع قوية للحصول على مكاسب سهلة، إنه ببساطة لديه طبيعة فطرية لأن يكون متهماً أو مشبوهاً، هذا عن النوع الاكتئابي.

كما درس هينتج نوعاً آخر من الضحايا أسماه النوع المدلل (أو النوع اللعوب) وهو ذلك النوع الهش والذي لا يتحمل إحباطات الحياة في صيرورتها، كما درس الضحية المعذبة، وهو ذلك من الضحايا الذين يتعرضون للتعذيب من قبل الآخرين وخصوصاً المرأة، وسوف نتطرق لنتائج هذه الدراسات فيما بعد، وكان فون هينتج معارضاً بشدة للطبيعة التقليدية لعلم الإجرام المكيف على المجرم، كاتجاهها تفاعلياً ديناميكياً يتحدى مفهوم الضحية كمثل سلمي، عن هذا الاتجاه يركز معاً وفي وقت واحد على كل تلك الخصائص للضحايا التي قد يقال إنها تسبب في ترسيب معاناتهم وعلى العلاقة بين الضحية والمجرم ويجادل "أن القانون يضع تمييزاً واضحاً محددًا بين الشخص الذي يقوم بالفعل والشخص الذي يعاني منه ويقاسي حيث يأخذ القانون في اعتباره نتائج معينة وتحركات نهائية تؤدي إليها ومن هنا تظهر التفرقة واضحة بين من يفعل ومن يعاني ويقاسي وبالنظر إلى نشأة هذا الموقف والحالة أو الظرف في كثير إلى حد بعيد من القضايا فإننا نلتقي بضحية يرضى بالسكوت أي تقبل ضمناً وقد تتعاون وقد تتآمر أو يكون مستفزاً. بمعنى أن الضحية يكون احد العناصر التي تسبب في وقوع الجريمة حيث أشار هينتج إلى عدم إغفال الضحية "المجني عليه" كعنصر مهم في تشكيل الموقف السابق مباشرة على الجريمة باعتبار أن الجريمة طريقة سلوك يتخذها الجاني تجاه موقف معين حيث يقسم الاستعداد للصيرورة مجنياً عليه إلى ثلاث صور وهي:

أولاً: الجاني-المجني عليه

يدرج ذلك العالم تحت هذا التعبير عدداً من حالات يعد فيها الشخص الواحد قابلاً لأن يكون في البداية مجنياً عليه ولأن يتحول بعد ذلك إلى جان، أو قابل لأن يكون في البداية جانياً ولأن يتحول بعدئذ إلى مجن عليه، فمن قبيل الحالة الأولى أن الصغير الذي لقي سوء

معاملة يتحول من مجن عليه نتيجة سواء استغلاله من جانب من يشغلونه من أرباب الأعمال.

وفضلاً عن ذلك كثيراً ما تتحكم الصدفة في جعل الإنسان جانياً ومجنياً عليه في آن واحد كما في المشاجرات وفي جرائم المرور.

كما أنه كثيراً ما يبدو على غرة وجه مجهول من وجوه الشخصية يجعل صاحبها تارة جانياً وتارة مجنياً عليه لاسيما في الاضطرابات الاجتماعية الكبرى.

وتتميز هذه الصورة التي نحن بصدها أنها كسرت الجمود في التفرقة الصارمة بين الجاني وبين المجني عليه وأحلت محله تقديراً يتسم بالمرونة.

ثانياً: المجني عليه المستتر:

يقصد فون هينتج بالمجني عليهم المستترين هم أشخاصاً يبدو عليهم استعداداً مستمر غير شعوري للصيرورة مجنياً عليهم حتى إنهم لذلك يجتذبون الجناة صوبهم مثلما تجتلب الحملان الذئاب.

من هؤلاء الأشخاص من تسود عليهم نزعات الماسونية واستثارة الآلام للنفس، ومن تطغى على نفسياتهم ونزعات القدرية وعدم الاكتراث بالحياة، فضلاً عن أصابوا الكثير من الحظ والثراء فاعتراهم شعور غامض بالذنب وأهم محل تربص الآخرين بهم وصاروا يسيئون الدفاع عن أنفسهم كلما بدر منهم إثبات ناقص لكيانهم، وفكرة المجني عليه المستتر تدعو إلى الأذهان فكرة المجني عليه بالميلاد كمقابل لفكرة الجاني بالميلاد التي نادى بها لومبروزو تلقاها علماء الإجرام بتحفظ كبير، غير أن هذه الفكرة لما تتضمنه من وجود تدرج بين الأشخاص من حيث استعدادهم للصيرورة مجنياً عليهم، إنما تعبر عن حقيقة واقعة تتجاوب مع ما علمته التجربة والخبرة.

ثالثاً: الرباط الخاص للجاني بالمجني عليه:

يهدف "فون هينتج" بهذا التعبير إلى أن هناك صلوات تبادلية قائمة في بعض الحالات بين الجاني والمجني عليه حتى إن جاذبية إحداها للآخر تربط بينهما كمنطين متكاملين مثلما يحدث في الرابطة التي تجمع بين المومس وبين قوادها ومن قبيل الصلوات التبادلية كذلك ما يقوم منهما على وراثته تشابهية جمعت بين طرفي العلاقة ومن أهم أمثلة هذا الرباط الخاص

بين الجاني والمجني عليه، الصلة القائمة بين الأب الطاغية الشرس وبين أبنائه من ضحاياه التي كثيراً ما تفضى بأحدهم إلى قتله.

ولا يخفى على أحد وجود تداخل بين الصور الثلاثة المتقدم ذكرها والخاصة بالاستعداد للصيرورة مجنيا عليه، غير أن بيانها بالتفصيل يتم على ضرورة تناول المواقف السابقة مباشرة على وقوع الجرائم بالتحليل إظهاراً لما فيها من عناصر تفيد في تحديد مدى خطورة الجاني في كل جريمة.

ويشير هيننج إلى ان الضحية بمعنى عام تشكل المجرم، كما أن الكساد والحروب مسؤولة عن أنماط جديدة من الجريمة، لأنها توجد انماطاً جديدة من الضحايا ويذكر انه عن طريق تقسيم الضحايا على نوعيات مبينة على التنوع السيكولوجي والاجتماعي يقترح أن هناك بعضاً من الأشخاص ميالون للوقوع كضحية حيث صنف ضحايا الجريمة حسب الخصائص الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي ترتبط بشكل أو بآخر بمفهوم الإتاحة، ويتضمن هذا التصنيف الفئات التالية:

1- ضحايا صغار السن:

يعد صغار السن فئة واضحة من ضحايا الجريمة وذلك لأن صغار السن يتصفون بصنفين، الأولى الضعف الجسمي والثانية قلة الخبرة، فصغار السن ضحية سهلة ليس فقط لعدم اكتمال نموهم الجسمي بل لعدم اكتمال شخصيتهم وقدرتهم على المقاومة.

2- الضحايا من الإناث: يرى هيننج أن الإناث عادة ما يتصنفن بالضعف ومن ثم فهن أكثر عرضة للجريمة من الذكور، وأكثر ما يتعرض له الإناث وخاصة من الشابات جرائم الاغتصاب منا ان الإناث عرضة أيضاً لجرائم السرقة والابتزاز.

3 - ضحايا كبار السن: ويمثل كبار السن فئة ثالثة ممن يتصفون بالضعف الجسمي والعقلي ففي معظم الأحيان إضافة إلى أن كبار السن إلى جانب ضعفهم عادة ما يمتلكون ثروة ما يجعلهم هدفاً لجرائم السرقة وجرائم المال بصفة عامة.

4- الضحايا المتخلفون عقلياً وذوو الاضطرابات العقلية:

يرى هيننج أن هذه الفئة تمثل طبقة عريضة من ضحايا الجرائم الفعليين والمحتملين، فعدم القدرة على التمييز نتيجة للتخلف العقلي أو نتيجة الاضطرابات العقلية أو نتيجة الوقوع تحت تأثير المخدرات والكحول تجعل الفرد عاجزاً عن مقاومة المجرم.

5 - الضحايا المهاجرون: يتعرض المهاجرون للجريمة بمختلف أنواعها نتيجة للصعوبات التي يمرون بها خلال تكيفهم لثقافة جديدة، ويؤكد هيننج ان الهجرة ليست انتقالاً على بلد جديد فحسب بل هي نقص حاد مؤقت في جدوى العلاقات الإنسانية الأساسية فبالإضافة إلى الصعوبات اللغوية والثقافية في المجتمع الجديد يعاني المهاجر عادة من الفقر والاضطرابات النفسية والرفض من قبل بعض الجماعات في الوطن الجديد، وقد ينتج عن التنافس بين المواطنين الأصليين والمهاجرين أن يواجهوا أعمالاً عدوانية من قبل المواطنين الأصليين، كذلك يتعرضون للابتزاز والسلب والاستغلال بشتى صورة نتيجة الجهل وقلة الخبرة.

6 - الأقليات: يشبه وضع الأقليات وضع المهاجرين إلى حد كبير، فعدم المساواة القانونية أو الفعلية مع الأكثرية يزيد من احتمال وقوعهم ضحايا لمختلف الجرائم.

7 - الضحايا الأغبياء: ويعدهم هيننج المولودين ضحايا، فهم نتيجة تصرفاتهم واستعداداتهم العقلية أكثر احتمالاً للوقوع ضحايا للغش والابتزاز ومعظم أنواع الجرائم.

8 - الضحية الكئيب: يعاني الكئيب من الشعور بعدم الكفاءة وفقدان الأمل يصحب ذلك ضعف النشاط العقلي والجسمي، فالشخص الكئيب شخص ضعيف ليس فقط في قدرته على المقاومة، بل وفي قدراته الجسمية والذهنية ما يزيد من احتمال وقوعه ضحية للجريمة.

9 - الضحية المولع بالاكْتساب:

الولع بالاكْتساب لا يحرك المجرم ويقود إلى الجريمة فقط بل يوقع الولوع بالاكْتساب بعض الأفراد ضحايا للجريمة، فعصابات المجرمين والمبتزين والمقامرين يستغلون طمع الفرد في

الكسب كطعم لإيقاعه ضحية لجرائمهم، ويوجد هذا النوع من الضحايا في جميع طبقات المجتمع فالفقير الذي يريد الحصول على الكماليات والغني يطمع في مضاعفة ثروته.

10- ضحايا ذوو القلوب المكسورة ومن يعانون من الوحدة:

وتعد هذه الفئة من ضحايا الجريمة المحتملين ويشبهون على حد كبير المولعين بالكسب ولكنه ليس الكسب المادي وإنما الولع بالصحة والسعادة، ويشير هيننج إلى ان كثيراً من السفاحين قد استغلوا في ضحاياهم ما يعانون من الوحدة وما يشعرون به من الفقر العاطفي والمتعطشون للصحة عادة ما يقعون ضحايا جرائم الغش والابتزاز.

11 - الضحايا المعذبون:

وهم فئة من الضحايا عادة ما تكون في المآسي الأسرية، ويضرب هيننج مثلاً لذلك بالأب الذي يعذب ويضطهد أسرته لفترة طويلة والذي يقتل في النهاية على يد أحد أفراد أسرته، وعادة ما يكون هؤلاء الآباء ممن يعانون من إدمان الكحول أو الأمراض النفسية، ومن صور الإتاحية الجهل بالحيط الاجتماعي الذي يوجد فيه الفرد ما يجعله أكثر عرضة لعمليات السلب والغش والابتزاز والسرقه، ولعل من الأمثلة على ذلك السواح الذين يتعرضون لمختلف الجرائم نتيجة لجهلهم بالحيط الاجتماعي"⁽¹⁾.

كما ذكر هنتج "صحيح أن كثيراً من الأفعال الإجرامية تحدث بدون أن يكون هناك اتصالات مع الجانب المصاب، من ناحية أخرى يمكن أن نلاحظ اتصالات حقيقية متبادلة بين مرتكب الجريمة والضحية، والقاتل والمقتول، والمخادع والمخدوع وبرغم أن هذه العملية المتبادلة تعد إحدى الظواهر الغريبة في الحياة الإجرامية فإنها لم تلفت الأنظار على الباثولوجيا الاجتماعية".

حيث كان يعتقد أن دراسة دور الضحية يمكن أن ينتج عنه أسلوب جديد لمنع حدوث الجريمة وقد وجه نقده على الدراسة ذات البعد الواحد عن الضحية ونادى بمدخل دينامي متعدد الأبعاد يوجه الانتباه لكل من المجرم والضحية، وقد أصر على أن كثيراً من ضحايا الإجرام ضالعون في المعاناة التي تحدث لهم إما عن طريق تحريض، أو استفزاز المجرم، أو بخلق

أو تبني موقف قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وهذا من أوجه الشبه مع دراستنا بالإضافة إلى تركيزه على الخصائص الديموغرافية وقد تناول آخرون هذه الأفكار لا كن ليس بالبعد الذي جاء به هنتج الذي لم يخضع آراءه للاختبار التجريبي المنتظم المعتمد على التجربة وهذا من أوجه الاختلاف مع دراستنا الحالية .

الدراسة الثانية : دراسات ميندلسون Mendelshon (1949م)⁽¹⁾

تقدم ببحث عام 1949م في الكونجرس في بوخارست صاغ فيه المقصود بمصطلح "علم الضحية" حيث لفت الانتباه تماماً كما فعل هينتج إلى الدور الذي تلعبه الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف، كنوع من الإثارة وقد وجد ان تهور الضحية يصاحبه دائماً ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات، وقد وجه الانتباه إلى ان مشاركة الضحية قد تسهم في غدر المدعى عليه وتوجهه في أبحاثه الأولى بعض اللوم على الضحية ولكنه في أبحاثه الحديثة في علم الضحية أوضح وشاركه آخرون في هذا الرأي مدى مشاركة الضحية في الأحداث الإجرامية، وأن التحليلات المختلفة فسرت دينامية السلوك الإجرامي من غير أن يكون ذلك في ذهن الضحية، حيث ناقش بوضوح قضايا علم الضحية على أساس أنه علم متعدد المحاور بهدف التمهيد على المستوى السياسي لتقليل معاناة الإنسان، حيث ذكر في أحد أبحاثه (بعد الحرب) 1956م أنه يجذب الدراسات العامة التي أطلق عليها رغم وجود آراء تنادي بالحد منها أو تقليلها بهدف منع مساعدة الضحايا، وفي أبحاثه الحديثة عدل عن رأيه ونادى بإنشاء عيادات للضحايا، وان مساعدة الضحايا يجب أن تسند إلى نظرية اجتماعية وثقافية حيث لوحظ أن اهتماماته لم تعد مركزة على الجريمة وأساليب منعها ولكن الحد منها بمفهومها الواسع كما اقترح ان يكون بالجامعات مواد دراسية تتضمن ضحايا الجرائم، وكذلك ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية ويجذب أيضاً تطوير علم الضحية العام كنظام لا يعتمد على الجريمة أو القانون الجنائي، وان ذلك قد يساعد الحكومات في التقليل من معاناة الإنسان". لقد حاول ميندلسون التعرف على الخصائص التي تجعل من بعض الأشخاص أكثر قابلية للوقوع كضحايا أكثر من غيرهم، انسحاباً على تفسير الأسباب المؤدية للحدث، وحاول أن يقيس ويحدد مقدار مدى المساهمة المجرمة للضحية في الجريمة، هذا الاتجاه ذهب

(1) نقلا عن إبراهيم، ناجي بدر . " مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع و النظرية العامة للجريمة " . مجلة البحوث الأمنية ، الرياض ، كلية الملك فهد الأمنية : المجلد 12 . العدد 26 . (2004) : ص 20.

إلى أبعد من مجرد الممارسة الوضعية لنوعيات الضحايا إلى تحديد درجة استحقاق اللوم أي المسؤولية الجنائية للضحية" حيث أثار ميندلسون الانتباه إلى العلاقة بين المجرم والضحية وقد كان اهتمامه منصباً على جرائم الاغتصاب من منظور اجتماعي نفسي بيولوجي، ويعتقد أن قدرة الضحية في مقاومة الجاني تتأثر بالعوامل التالية:

1- تدرج السلطة بين الجاني والضحية.

2- الانفعال الشديد من قبل الضحية التي تضعف بدورها القدرة على التفكير السليم.

3- الظروف الاجتماعية غير الأخلاقية التي تحيط بالضحية.

4- كون الظروف الاجتماعية في صالح الجاني⁽¹⁾.

ولكن هذا التفاعل بين الضحية والمجرم يقسمه ميندلسون إلى قسمين أولهما تفاعلات موقفية وثانيهما تفاعلات ذات طبيعة رد الفعل، ويقسم التفاعلات الموقفية إلى تفاعلات في المجال الأدبي والقانوني، وتفاعلات في المجال النفسي الاجتماعي.

أولاً: التفاعلات الموقفية:

يقسم ذلك العالم التفاعلات الموقفية في المجال الأدبي والقانوني على ثلاث فئات:

1- فئة المجني عليهم الأبرياء أي الذين لا يسهمون إطلاقاً في إنتاج الجريمة التي تقع عليهم ومن قبيلهم المجني عليهم الصغار.

2- فئة المجني عليهم الضالعين الذين لهم قسط في إنتاج الجريمة الواقعة عليهم، مثل المجني عليه المستفز، والمجني عليه المهمل، والمجني عليه الراضي بالجريمة التي تصيبه كما في القتل إشفافاً بناءً على طلب القتل تخلصاً له من آلام مبرحة وكما في الانتحار المزدوج لشخصين انتحر أحدهما إذ رأى الآخر ينتحر، والمجني عليه الجاهل كما في المرأة التي لا تتوخى الحذر في تحركاتها وأفعالها وهي حامل فينشأ من ذلك إجهاضها.

3- فئة المجني عليهم المدنيين الذين تعزى على إرادتهم وحدها الجريمة المرتكبة عليهم، كالمجني عليه الباغي إزاء جريمة الدفاع الشرعي التي قوبل بها عدوانه والمجني عليه الواهم الذي يدفع به وهم الملاحقة على إصاق تهمة الجريمة بشخص تصور انه ارتكبها ضده.

أما في المجال النفسي الاجتماعي فيقسم العالم التفاعلات الموقفية في علاقات المجني عليهم بالجناة إلى خمس فئات:

1- فئة المجني عليهم المثيرين الذين يعد سلوكهم مصدراً مثيراً للجريمة المرتكبة، كالزوجة التي يفاجئها زوجها وهي في حالة تلبس بالزنا.

2- فئة المجني عليهم المتسبين الذين يرى الجناة في مسلكهم مبرراً للجرائم الواقعة عليهم كما هو حال المبتز الذي يباشر ضغطاً على نفسية الغير مهدداً إياه بالبوح بسرّه إن لم يحصل على مغنم منه.

3- فئة المجني عليهم الراضين الذين سبق الجرائم الواقعة عليهم رضاء منهم بها كما هو حال شخصين ارتضيا أن يقتل كل منهما الآخر.

4- فئة المجني عليه المتزامن الجرم الواقع عليه مع الجرم الصادر منه أي الذي تتلاقى في ذات اللحظة الجريمة الواقعة عليه بالجريمة الصادرة عنه.

5- فئة المجني عليه المستغل الذي ساءت واضطربت أحواله المعيشية فإذا بها تؤدي به إلى الوقوع فريسة للربا أو للابتزاز عن طريق التهديد بإثارة أمر فاضح من أموره.

ثانياً: التفاعلات ذات طبيعة رد الفعل :

تتميز هذه التفاعلات بحدوثها في مجرى علاقة تربط المجني عليه بالجاني وتأخذ إما صورة التوتر العصبي وإما ثورة التوتر النفسي العضوي وإما صورة التشابه الوراثي.

1- علاقة التوتر العصبي: يلاحظ وجود هذه العلاقة بين المجني عليه والجاني في بعض جرائم قتل الأبناء لأبائهم حين يسود الابن تعلق بوالدته وحين يجد مصيرها ومصيره في أيدي اب طاغية مكروه.

2- علاقة التوتر النفسي العضوي: يلاحظ وجود هذه العلاقة بين طرفين متكاملين منجذب كلاهما إلى الآخر كما هو الحال في منزل السكير بينه وبين زوجته وأولاده وكما هو الحال في الصلة بين المومس وقوادها.

3- علاقة التشابه الوراثي: يرجع إكتشاف هذه العلاقة إلى أبحاث Ritter في علم الوراثة فقد تبين من هذه الأبحاث وجود جاذبية بين الأفراد المكونين لسلالة فئة معينة من المتسولين أو اللصوص، أيا كان المستوى الاقتصادي لهؤلاء الأفراد.

الدراسة الثالثة : دراسة فولف جانج (1958): (1)

لقد قام فولف جانج بإخضاع آراء فون هنتج إلى الاختبار التجريبي المنظم المعتمد على التجربة وذلك من خلال دراسته "لأنماط القتل الجنائي" بفحص ملفات شرطة فلاديليفا عن 855 حالة قتل جنائي في الأعوام من 1948-1952م حيث وجد أن 26% من جرائم القتل الجنائي المشهورة نتيجة لجوء الضحية بالمبادرة بالعنف ولذلك فإن بعض الجرائم كانت بسبب مساهمة ترسيبة من الضحية حيث عرفها أنها تلك التي يكون فيها الضحية متسبباً بالمساهمة المباشرة والإيجابية في الجريمة" وقد نظر "فولف جانج" إلى الضحية من خلال منظور طبي شرعي كونه طيب شرعي دون أن يكون هناك خلفية أو معلومات من الضحية نفسه أو الشهود حيث أشار فولف جانج إلى أنه في بعض الحالات هناك معتديان محتملان في موقع الجريمة تكون الصدفة غالباً هي التي تجعل من أحدهما مجرماً ومن الآخر ضحية حيث يشير إلى أن نتائج دراسته تؤكد أن كثيراً من ضحايا جرائم القتل يتصفون بسمات المجرمين ويتحمل الضحية في هذه الحالة جزءاً كبيراً من المسؤولية وينجم عادة من تورط الضحية في الجريمة إلى تخفيف عقوبة الجاني وتخفيض التعويضات التي ينالها الضحية حيث أن نسبة عالية من جرائم القتل قد ارتكبت ضد ضحايا حاولوا قبل وقوع الجريمة استفرار الجاني بشكل من الأشكال بالرغم من دراسة فولف جانج التطبيقية على جرائم القتل إلا أنها امتداداً للآراء السابقة لفون هينتج وميندلسون المتعلقة بلوم الضحية حيث تركزت نتائج دراسة "فولف جانج" على دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، وبالتالي فتن هذه الدراسات تتشابه في هذا الجانب مع دراستنا الحالية

ولكن هذه الدراسات قد أضافت على علم الجريمة الكثير من المجال النظري والتطبيقي حيث أدت هذه الكتابات والدراسات عن المجرم وضحيته ودراسة العلاقة التفاعلية بينهما إلى ظهور علم الضحية فظهرت إنجازات تطبيقية تركز على دراسة الضحية ومتطلباتها والمطالبة بحقوق الضحية، وكان ذلك يرجع إلى إسهامات المداخل النظرية في المراحل الأولى لنشأة علم الضحية في دعم عمليات جمع البيانات ومحاولة صياغة النظرية إضافة إلى التشريعات

(1) نقلا عن العبيدي، إبراهيم محمد، علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي، الرياض : وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة

الجديدة التي تتعلق بالضحية والجهود المساعدة لتحسين وضع الضحايا والتخفيف عنهم ما يقعون فيه ومن ثم انبثقت من المداخل النظرية، نماذج مختلفة في محاولات لشرح الاختلافات الحادة في أية أخطار تواجه الضحايا.

الدراسة الرابعة : دراسة دافيد لاكنبل David LuckenBill "جرائم السرقة بالإكراه (1981م)"⁽¹⁾.

اعتمد الباحث على المنهج المقارن في دراسته جرائم السرقة بالإكراه، والتي شملت 261 مجرماً من المجرمين الذين قاموا بجريمة السرقة بالإكراه، و261 من كانوا ضحايا لهذه الجريمة. باعتبار هذه الجريمة تحدث بين طرفين وهما المجرم والضحية، ليتوصل في نهاية هذه الدراسة إلى نتائج نوردها في مايلي:

- 1- أن المجرم يضع نفسه في موقف مواجهة مع الضحية وفي هذه المرحلة يقوم المجرم بمهاجمة الضحية ويعلن عن نيته في ارتكاب جريمة السرقة بالإكراه.
- 2- أن كلا من المجرم والضحية يحاول تقدير حجم الطرف الآخر، حيث تحاول الضحية تحديد مدى جدية المجرم ومدى جدية المقاومة، كما يحاول المجرم إظهار مدى جدية التهديد ومدى القوى الضرورية للتحكم في سلوك الضحية، وفي هذا الموقف يتم تحديد أدوار كل من المجرم والضحية، حيث يظهر عدوان المجرم وإذعان أو امتثال الضحية.
- 3- أن المجرم يقوم بالاستيلاء على الغنيمة أو نقل السلع المادية وفي هذه المرحلة قد يجبر المجرم الضحية على إحضار المسروقات إليه، وتتوقف طريقة نقل المسروقات إلى المجرم على بعض العوامل مثل احتمال مهاجمة الضحية للمجرم، أو التدخل غير المتوقع لطرف ثالث في عملية السرقة بالإكراه، ومدى خبرة ومهارة المجرم.
- 4- أن المجرم يترك مكان الجريمة وحتى يتأكد المجرم من عدم تعرف الضحية على هويته والقبض عن طريق الشرطة، فإنه قد يلبس قناعاً أو يتخذ وسيلة للتنكر، ويرحل جلسة سريعاً محذراً الضحية من محاولة اللحاق به أو استدعاء الشرطة قبل اختفاء المجرم، أو يحاول المجرم تقييد الضحية عن طريق ربط أيدي وأرجل المجني عليه.

⁽¹⁾ نقلا عن الكردوسي، عادل عبد الجواد محمد . الإجرام المنظم : دراسة لجريمة السرقة بالإكراه . القاهرة : مكتبة الأداب ، 2003 ، ص 256.

وقد اتضح من نتائج هذه الدراسة أن الضحية له دور في ارتكاب الجريمة ضده وبخاصة جرائم السرقة بالإكراه وأن هذه الجريمة تتم من خلال أربع مراحل بين الجاني والضحية والتفاعل بين الطرفين

في حين يؤكد الباحث في هذه الدراسة أن الضحية تكون في بعض الحالات غير قادرة على مواجهة المجرم في حالة السرقة بالإكراه ، وهذا ما يمكن أن نستنتجه أن للضحية بعض الخصائص الديموغرافية و الاجتماعية يستغلها المجرم للقيام بفعلته وبالتالي نستطيع القول أن هذه الدراسة مشابهة لدراستنا الحالية لأنها تطرقت إلى جانب مهم في الضحية ، في حين يكمن أوجه الاختلاف أن هذه الدراسة تطرقت إلى ضحايا السرقة بالإكراه بينما دراستنا الحالية تتطرق إلى أعداد مختلفة من ضحايا من جرائم السرقة، ربط هذه السرقة بعدة متغيرات منها عامل الزمان و المكان و العلاقات الجوارية

ولكن هذه الدراسات قد أضافت على علم الجريمة الكثير من المجال النظري والتطبيقي حيث أدت هذه الكتابات والدراسات عن المجرم وضحيته ودراسة العلاقة التفاعلية بينهما إلى ظهور علم الضحية فظهرت إنجازات تطبيقية تركز على دراسة الضحية ومتطلباتها والمطالبة بحقوق الضحية، وكان ذلك يرجع إلى إسهامات المداخل النظرية في المراحل الأولى لنشأة علم الضحية في دعم عمليات جمع البيانات ومحاولة صياغة النظرية إضافة إلى التشريعات الجديدة التي تتعلق بالضحية والجهود المساعدة لتحسين وضع الضحايا والتخفيف عنهم ما يقعون فيه ومن ثم انبثقت من المداخل النظرية، نماذج مختلفة في محاولات لشرح الاختلافات الحادة في أية أخطار تواجه الضحايا.

المبحث الثاني : الدراسات العربية:

الدراسة الأولى :دراسة الكردوسي 2004 "الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة"⁽¹⁾

وتهدف الدراسة إلى التعرف على مدى الاهتمام بضحايا الجريمة والإشارة لنشأة وأهداف وأهم أنشطة الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة وصياغة تصور لإنشاء جمعية لضحايا الجريمة في المجتمع الإماراتي.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- أن الشريعة الإسلامية قد أرست قاعدة تعويض المجني عليه أو ورثته في القتل، وأن بيت المال يلتزم بدفع الدية حال عدم حضور ورثة المقتول على الدية. والتشريع الإسلامي كفل القصاص من الجاني.

2- أن الاهتمام العلمي بضحايا الجريمة بدأ تقريباً في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث ظهر علم الضحايا، ثم ظهرت المؤسسات العلمية التي تعني بدراسة الضحايا، ثم أنشئت الجمعية العام لعلم الضحية.

3- أن الكثير من الضحايا لا يقومون بالإبلاغ عن الجرائم التي تقع ضدهم وذلك لعدم اهتمام الشرطة بهم أو عدم ثقتهم بالشرطة أو لقلّة حجم الخسائر، أو عدم معرفة الجاني.

4- كشف البحث أن الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة، قد أنشأت عام 1991م و تم تحديد أهدافها في القيام بالدراسات والبحوث العلمية وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية، وتقديم المساعدات القانونية والقضائية بالإضافة لمختلف أنواع الرعاية "صحية واجتماعية... إلخ" ومن نتائج الندوة العلمية الأولى لها عام 1994م اقتراح إنشاء صندوق لتعويض الضحايا.

5- تفعيل دور الجمعيات الأهلية "النفع العام" لرعاية ضحايا الجريمة.

6- التوصل إلى تصور لإنشاء جمعية لضحايا الجريمة في المجتمع الإماراتي من خلال إبراز أهداف هذه الجمعية والنظام الأساسي .

⁽¹⁾ الكردوسي، مرجع سبق ذكره. ص 18.

الدراسة الثانية : بعنوان " هل نلقي باللوم على الضحية " :⁽¹⁾

دراسة قام بها عزت عبد الفتاح 1971م بعنوان: "هل نلقي باللوم على الضحية" حيث إن معظم الرواد الأوائل لعلم الضحية، كانوا إما من هيئة الدفاع (المحاميين) وإما عن علماء الجريمة وعن مجال اهتماماتهم كانت حول الضحية كمحور رئيسي في العمليات الاجتماعية التي تنتج عنها أفعال المجرمين، وقد تركزت أبحاثهم حول العقوبات القانونية. بمعنى أن أي دراسات في علم الضحية تعرف الضحية على انه مجرم من الناحية القانونية.

ولكن فتاح قام بتعريف الفرضية الجدلية لمساهمة تسهيل الضحية في ارتكاب الجريمة، مجادلا انه في علم اجتماعي حر القيمة تقم ممارسته بصورة دقيقة للغاية لا يوجد سبب يمنع لوم الضحية ويجادل أنه بالرغم من ان لوم الضحية كان يتم استخدامه بشيء من الإهمال في الماضي، فإنه سليم في الأساس كأداة توضيحية" يفهمه على انه ليس إسهما من الضحية لتسهيل ارتكاب الجريمة، بل كاعتراف أن الجريمة هي معاملة يلعب فيها كل من المجرم والضحية دورا، فإن مثل هذه الاتجاهات ربما تقود إلى فهم أكمل للجريمة حيث يؤكد فتاح أن الحاجة إلى التبرير مطلب أساسي في جميع أنماط السلوك الإجرامي تقريبا حتى بين المجرمين المحترفين، عكس الاعتقاد السائد الذي يرى أن المجرمين المحترفين مجرد دون تماما مما يمليه الضمير والخلق ويستشهد بسذرلانند، الذي يرى أن لدى اللصوص والمحترفين رموزا أخلاقية عادة ما يتبعون من خلالها مجموعة من القواعد الخلقية في اختيار ضحاياهم، وأن هناك بعض الخصائص أو السمات أو الأنماط السلوكية للضحية المحتمل التي تستخدم من قبل المجرم للحط من الشأن والتقليل من قيمة الضحية المحتمل، فكذب الضحية أو غش التاجر الذي يستغل زبائنه ممكن أن تكون المدخل للحط من قيمته، ومن ثم ارتكاب الجريمة ضده، ومن الوسائل لإلقاء اللوم على الضحية، وإذا تمت القناعة لدى المجرم المحتل في إلقاء أي نوع من اللوم على الضحية عند ذلك تتوفر الظروف لارتكاب الجريمة وأن دور ضحايا الجريمة الذين يتصفون بالتهور والاستفزاز واضح، فمن خلال تصرفاتهم التي توحى للجاني المحتمل أنهم

(1) نقلا عن محمد، محمد رمضان. "دور الضحية في كونه ضحية". مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي لضحايا الجريمة. دبي: الإمارات العربية المتحدة. 2004، ص 101.

الضحية المناسبة سواء أكان هذا الاستفزاز أو التهور في شكل كلمات أم إشارات أم فعال والتي بدورها تخل بالتوازن بين المثيرات والكوابح ما يجعل العملية الإجرامية ممكنة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها دراسة عزت عبد الفتاح تصنيف المجني عليهم إلى خمسة أنماط وهي:

1- مجني عليهم ليس لهم دور في ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها أو التحريض على ممارستها.

2- مجني عليهم يتمتعون بخصائص تساعد في تهيئتهم للوقوع فريسة للجريمة.

3- مجني عليهم يتمتعون بسمات استفزازية مثيرة لاستهدافهم للجريمة.

4- مجني عليهم يسهمون بأدوار مختلفة في استهدافهم للجريمة.

5- مجني عليهم زائفون، أي أنهم إما لم يتعرضوا للجريمة مباشرة أصلاً، أو أنهم قاموا بارتكاب الجريمة ضد أنفسهم، وهؤلاء يمثلون دور الجاني والمجني عليه في آن واحد.

لقد حاول عبد الفتاح رصد التغيرات التي طرأت على علم الضحايا الجريمة خلال العشرين سنة الماضية، حيث توصل إلى علم ضحايا الجريمة خلال تلك الفترة قد تحول من عمل إلى أسلوب عمل، من مواقف عقلية لمتخصصين إلى مواقف ضاغطة، إنه تغير من تخصص نظري ويركز ضحايا الجريمة، خصائصهم، اتجاهاتهم، سلوكهم، علاقاتهم وتفاعلهم مع المجرمين إلى حركة فاعلة تناضل عن ضحايا الجريمة، وتطالب بحقوقهم.

خلال الستينات والجزء الأكبر من السبعينات، ظل التيار السائد لعلم الإجرام مرتبطاً في ثبات مع الدراسات المتكيفة والمجزم، وفي وقت قريب سعى علماء علم الوقوع كضحايا إلى تحدي هذه التطبيقات، أن لهم في تحليل الوقوع كضحايا وفي التحليل السياسي لحقوق الضحايا وتحليل أوسع للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يجب فيها ومعها فهم موضوع لتضارب الثقافات لتطوير حركة الضحايا ويذكر الدكتور ناجي بدر إبراهيم "أنه قد طرأ على علم الضحية تطورات سريعة ومتلاحقة وتحولات جوهرية، في العقدين الأخيرين الثمانينات والتسعينات، حيث كان في بدايته نظرياً يعني بالتفسيرات السببية للجريمة، ودور الضحية ومشاركته في تفسير حدوث الجريمة وكان التركيز الأساسي على دراسة خصائص الضحايا وعلاقاتهم وتفاعلهم مع الذين يسببون لهم هذه المعاناة، كذلك الاهتمام بتحليل سلوك الضحية ومن ثم أصبح علم الضحية النظري هدفاً لهجوم غير مبرر،

وإلى نقد أيديولوجي لا أساس له، حيث يصوره أنه "فن توبيخ الضحية" وتولدت حركات سياسية في نطاق علم الضحية هدفها مساعدة ضحايا الإجرام على تخفيف حدة تورطهم وكذلك العمل على إثبات حقوقهم، من ثم أصبح علم الضحية يعرف من خلال مكوناته وتحولت صورة علم الضحية من نظام أكاديمي إلى حركة إنسانية وفي الوقت الحاضر، فإن الطريقة الرئيسية المستخدمة لجمع البيانات الواقعية عن ضحايا الإجرام هي عمليات المسح التي تتعلق بمعاونة هؤلاء الضحايا على كل المستويات المحلي والإقليمي والعالمي حيث يجري على أسس علمية منظمة وفي أوقات منتظمة (مسوح دورية)، حيث تقوم (هيئة مسح الجريمة في إنجلترا بهذه المهمة، وكذلك المسح الأهلي للجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر كل منهما إحصاءات عن المعاناة حيث لقيت هذه الإحصاءات اهتماما كبيرا من قبل المعتمين وأصبحت عمليات المسح في السنوات الأخيرة مطالبة بمسح مناطق جديدة لم تشملها المسوح السابقة، وكذلك جمع بيانات ومعلومات عن متغيرات جديدة مثل مستويات الخوف من الجريمة، ومستويات الرضا عن أفعال الشركة، وأسباب عدم الإبلاغ عن الحوادث في أقسام الشرطة، والعواقب التي تظهر من هذه المعاناة إضافة إلى أن بعض أنواع المسوح التي تجري وتقع بجمع بيانات عن حجم الإساءات التي يتلقاها الضحايا من المدعي عليهم، بهدف الحد من أنواع معينة من الإساءات أو لتقليل فرص المعاناة للضحايا في المستقبل.

الدراسة الثالثة : بعنوان "دور الضحية في حدوث الجريمة" (1)

جاءت هذه الدراسة لتبيان أهمية الضحية في حدوث الفعل الإجرامي وذلك باعتبار المجني عليه ركنا أساسيا من أركان الجريمة ، ولم تحض بالاهتمام العلمي من قبل لذا حاولت هذه الدراسة التطرق لضحايا الجريمة في المجتمع السعودي، وخاصة جرائم السرقات ومن هذا المنطلق حاول الباحث في هذه الدراسة البحث في دور الضحية في حدوث الجريمة مع التطبيق على ضحايا جرائم السرقات في المجتمع السعودي، ومعرفة خصائصهم الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والظروف والملابسات التي تجعلهم لكثير احتمالا للوقوع كضحايا لجريمة السرقة و دورهم في ذلك ، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تساعد في إيجاد

(1) ناصر بن مانع بن علي ال بهيان الحكيم . "دور الضحية في حدوث الجريمة " . اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية . قسم العلوم الاجتماعية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

الحلول المناسبة و الخطط الوقائية و العلاجية لمساعدة الفئات المعرضة لخطر الوقوع كضحايا
لجريمة السرقة .

وانطلقت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

- هل هناك محاولة اعتداء أو استفزاز أو إثارة أو تساهل من قبل الضحية كان لها دور في
وقوعه كضحية لجريمة السرقة .

- ما دور الخصائص الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية لضحايا جرائم السرقات ؟

- ما دور الرتبة و الروتين في حياة ضحايا جرائم السرقات ووقوعهم ضحايا لهذه الجريمة ؟

- هل هناك تعاون من قبل الضحايا جرائم السرقات مع رجال الأمن في الإبلاغ عن الجناة ؟
من خلال معرفة علاقة الضحية بالجناة ؟

- هل هناك علاقة بين قيمة الشيء المسروق ومدى الإبلاغ عنه ؟

- ما مدى رضا ضحايا جرائم السرقات عن أداء رجال الأمن ؟ وهل هناك اهتمام من قبل
رجال الأمن ضحايا جرائم السرقات ؟

- هل لدى الضحية وعي امني بالتدابير الامنية ؟

- متى تحدث السرقات التي يتعرض لها الضحايا ؟

- ما دور العلاقات الجوارية للضحية ووقوعه ضحية لجريمة السرقة ؟

- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين أنواع ضحايا جرائم السرقات ، تعزي لطبيعة
عمل الضحية او قيمة الأشياء المسروقة أو الاحتمالات الأمنية المتخذة من قبل الضحايا ، أو
تكرار تعرض الضحية للسرقة ووقت حدوثها ، و علاقة الضحية بالجناة ، و العلاقات
الجوارية للضحية و التعاون الأمني بين الضحية و رجال الأمن و أساليب التنشئة الاجتماعية
للضحية ؟

وحاولت هذه الدراسة تفصي دور الضحايا في حدوث جرائم السرقات في المجتمع السعودي وشملت ضحايا جرائم السرقات التالية :

- ضحايا جرائم السرقات من المنازل - ضحايا جرائم سرقة السيارات ومن السيارات

- ضحايا جرائم السرقات من المحلات التجارية - ضحايا جرائم سرقة الحيوانات

ومن بين الأهداف التي تحاول هذه الدراسة الكشف عنها هي محاولة معرفة دور الضحايا في حدوث الجرائم مع التطبيق على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض وذلك من خلال ما يتعلق بتصرفات وسلوك الضحية كمحاولة الاعتداء أو الاستفزاز أو الإثارة أو التسهيل أو الإهمال ، أو معرفة الخصائص الديموغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية لضحايا جرائم السرقات وخصائص ضحايا كل نوع من أنواع ضحايا جرائم السرقات ، بالإضافة إلى معرفة طبيعة العلاقة و التعاون بين ضحايا جرائم السرقات و رجال الأمن في الإبلاغ عن الجناة و معاملة رجال الأمن سلبا او إيجابا للضحية ، ودور الرتبة و الروتين في حياة الضحايا ومدى مساهمتهم في وقوعهم كضحايا لجريمة السرقة ، و معرفة التدابير الأمنية المتخذة من قبل الضحايا ، و مدى ارتباط علاقة شخصية وسلوك الضحية و الظروف المحيطة بوقوعه كضحية لجريمة السرقة ، ومدى معرفة علاقة الضحية بالجناة وأكثر الأوقات و الأماكن التي يتعرض لها ضحايا جرائم السرقات ، ومعرفة اثر العلاقة الجوارية للضحية ووقوعه كضحية للجريمة .

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى وصف وتفسير و تحليل دور ضحايا في حدوث جرائم السرقات ، و ذلك لتحقيق أهداف الدراسة و الإجابة على تساؤلاتها مما دفع الباحث لاستخدام منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، في حين اخذ الباحث جميع مراكز الشرطة الموجودة في مدينة الرياض و عددها 18 مركز ، وقد تم اخذ عينة قصديه في هذه المراكز كعينة غير احتمالية وكان حجم العينة 320 عينة وتم استبعاد 100 عينة وذلك لعدم إجابتهم على جميع التساؤلات التي تضمنها الاستبيان الذي اعتمد عليه الباحث في دراسته الميدانية ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي :

- غالبية ضحايا جرائم السرقات من الشباب بنسبة (48.6%) من مجتمع البحث تتراوح أعمارهم ما بين (20 و 30 سنة).
- أوضحت الدراسة أن أكثر ضحايا جرائم السرقة من غير السعوديين بنسبة (53.5%)
- بينت الدراسة أن غالبية المبحوثين من ضحايا جرائم السرقات من المتزوجين بنسبة (64.2%).
- كشفت الدراسة ان غالبية ضحايا جرائم السرقات يعملون بنسبة (81.9%)، واكثرهم يعملون في القطاع الحكومي بنسبة (61.4%).
- بينت الدراسة أن غالبية ضحايا جرائم السرقات أوقات عملهم نهارا بنسبة (70.4%).
- توصلت الدراسة إلى أن اغلب أوقات حدوث جرائم السرقات ليلا بنسبة (76.3%).
- كشفت الدراسة أن غالبية المبحوثين من ضحايا جرائم السرقات دخلهم الشهري منخفض نوعا ما اقل من عشرة آلاف ريال بنسبة (78%).
- أوضحت الدراسة أن أكثر ضحايا جرائم السرقات كانت هم ضحايا السرقة من المنازل بنسبة (34.9%)، وضحايا سرقة السيارات بنسبة(34.1%)، وضحايا السرقة من السيارات بنسبة (23.4%).
- كشفت الدراسة أن غالبية ضحايا جرائم السرقات يتعرضون للسرقة ليلا بنسبة (76.3%)
- بينت الدراسة أن غالبية ضحايا جرائم السرقات هم الذين اكتشفوا السرقة بأنفسهم بنسبة (84.9%).
- أوضحت الدراسة أن جرائم السرقات تتمركز في وسط الأحياء بنسبة (46.6%).
- بينت الدراسة أن هناك ارتباطا بين الأحياء التي يسكنها الضحايا وتعرضهم للسرقات حيث كانت السرقات في أحيائهم كثيرة ما نسبته(44.7%).
- بينت الدراسة أن غالبية ضحايا جرائم السرقات يؤيد أن إهمال بعض الناس في المحافظة على ممتلكاتهم أدى إلى سرقتها بنسبة(85.7%).
- كشفت الدراسة أن غالبية ضحايا جرائم السرقات يرى إتباع بعض الناس لأسلوب حياة روتيني و رتيب جعلهم يقعون ضحايا لجرائم السرقات بنسبة (89.4%).

-توصلت الدراسة أن أهم الأسباب التي جعلت الضحايا لا يبلغون الجهات الامنية عن السرقات هو عدم اعمية الشيء المسروق بالنسبة للضحية بنسبة (37.9%) وكذلك قناعة الضحية بعدم اهتمام رجال الأمن بالحادثة بنسبة (26.4%) .

- أوضحت الدراسة أن هناك علاقة بين طبيعة المنطقة التي وقعت فيها السرقة وأنواع ضحايا السرقات حيث اتضح أن المناطق السكنية أكثر ضحاياها هم من ضحايا السرقة من المنازل أما المناطق التجارية فأكثر ضحاياها هم ضحايا سرقة السيارات ، و المناطق المهجورة يكثر فيها ضحايا سرقة الحيوانات.

المبحث الثالث: دراسات جزائرية —

الدراسة الأولى: بعنوان "المسنون كضحايا للجريمة" (1)

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع " ضحايا الجريمة من المسنين " في إطار الدراسات الإجرامية و في مجال السياسة الجنائية الواجب وضعها للوقاية من الجريمة في المجتمع ، لاسيما إذا كانت تمس الفئات الاجتماعية الضعيفة ، كالأطفال و المسنين ، و المرضى ، مع العلم ان ضحايا الجريمة مشكلة اجتماعية تهدد الأمن العام للمجتمع ، خاصة في ظل الظروف و المتغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري .

في حين تكمن أهمية هذه الدراسة باعتبارها من الدراسات الأولى التي تجرى على ضحايا الجريمة و خاصة فئة المسنين في المجتمع الجزائري ، و البالغين 65 سنة فأكثر ، حيث انطلقت

هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

1-هل هناك علاقة بين الخصائص الديموغرافية للأشخاص المسنين ووقوعهم ضحايا الجريمة؟

2- ما العوامل و الظروف التي تجعل الأشخاص المسنين ضحايا الجريمة ؟

3- ما مدى خوف الأشخاص المسنين من الجريمة ؟

(1) أحمد حويبي، "المسنون كضحايا للجريمة" (مخطوط)، 2015 جوان، الجزائر .

كما تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن السمات و الصفات التي توضح حالة الجاني و الضحية في الجرائم الواقعة على المسنين ، بالإضافة إلى تحديد عوامل ارتكاب الجريمة و الكشف عن علاقة الجاني بالضحية ، وظروف ارتكاب الجريمة مع تحديد مكان و زمان ارتكابها ، و معرفة مدى خوف المسنين من إمكانية وقوعهم ضحايا للجريمة مستقبلا .

وتندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، وبناء على ذلك اتبع فيها الباحث منهج المسح الاجتماعي و ذلك لوصف واقع ضحايا الجريمة من المسنين و خصائصهم الديموغرافية وتتكون عينة هذه الدراسة من عينتين ، الأولى بحجم 80 شخصا مسنا ، و الثانية بحجم 40 شخصا مسنا ، حيث تم اختيار أفراد العينتين بطريقة قصدية مع مراعاة خصائص كل عينة وفق شروط وضعها الباحث وهي :

1- أن يكون أفراد العينة من الأشخاص المسنين البالغين 65 سنة فأكثر .

2- أن يكون أفراد العينة قد تعرضوا إلى الجريمة او العنف في الماضي .

3- أن يكون أفراد العينة من المترددين على مكاتب البريد في العاصمة خلال الأيام من 20-30 من شهر جوان و جويلية ، من 10-18 من شهر اوت 2012 و اختار الباحث هذه الأيام و بالأخص شهر اوت لأن في هذه الأيام تسلم المنح الخاصة بالمتقاعدين بما فيها المسنين بينما اعتمد الباحث في جمع البيانات على مقياسين هما استمارة مقابلة صممت لقياس الخصائص الديموغرافية و علاقتها بدور الضحية في تسهيل وقوع الجريمة وظروف ارتكابها ، و المقياس الثاني هو مقياس الخوف من الجريمة لـ " لاجرينج وفيريرو 1989 و يقيس هذا المقياس مخاطر الجريمة ، أي مدى احتمال أن يكون الفرد ضحية لجرائم الممتلكات (السطو و السرقة)، و جرائم الاعتداء بالإضافة إلى قياس مدى الخوف من الجريمة لدى المسنين مستقبلا ، و طبق هذا المقياس على افراد العينة الثانية ، في حين رسم الباحث لهذه الدراسة حدود زمنية و مكانية و بشرية ، إذ تمثل المجال البشري في فئة الأشخاص المسنين في المجتمع الجزائري و البالغين من العمر 65 سنة فأكثر و الذين يترددون على مكاتب البريد بالعاصمة ، بينما المجال الزماني فقد تمت الدراسة الميدانية من خلال إجراء المقابلة المقننة ، و تطبيق مقياس الخوف من الجريمة بالنسبة للأشخاص المسنين في الأيام العشرة الأواخر من شهر

جوان جويلية و العشرية الوسطى لشهر اوت 2012 ، اما فيما يخص الدراسة المكانية فقد أجريت في ثلاثة مكاتب بريدية بالعاصمة وهي على التوالي مكتب بريد بلدية بني مسوس، مكتب بريد بلدية الشارقة، ومكتب بريد شوفالي بلدية بوزريعة .

وحاول الباحث من خلال هذه الدراسة منح صورة للقارئ حول ضحايا الجريمة، وعلى وجه الخصوص فئة المسنين ودورهم في تسهيل وقوع الجريمة، أو حتى خلق موقف إجرامي مع التلميح إلى أن هناك خصائص و سمات يتميز بها بعض الأشخاص المسنين و أوضاعهم تلعب دورا في استهدافهم من قبل الجناة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من هذه الدراسة هي :

- حسب الخصائص الديموغرافية للجناة أن الجناة جميعهم من الذكور ويتراوح سنهم ما بين 20 و30 سنة وفق تصريحات المبحوثين، ويتأكد ذلك من خلال الدراسة التي قام بها " الرباعية " في الأردن، أن الأفراد بين 20 و30 سنة أكثر ميلا إلى ارتكاب الجريمة من غيرهم

- حسب الخصائص الديموغرافية للضحايا ، جل أفراد الدراسة أشخاص مسنين من فئة الذكور بنسبة 87.5 % ينتمون إلى فئة عمرية 84.75 سنة، وذلك راجع إلى أن معظم الأشخاص المسنين في المجتمع الجزائري ينتمون الى هذه الفئة العمرية و حسب الإحصائيات الرسمية يمثلون 72 % من مجموع الأشخاص المسنين في القطر الجزائري طبقا لتعداد 2008 .

- المستوى التعليمي للمسنين، ليس لديهم مستوى تعليمي أي معظمهم أميون بنسبة 85 %

- وتوضح هذه الدراسة حسب البيانات الميدانية أن الضحايا من المسنين قد أسهموا في نوعين من الجرائم، وهما جريمة الضرب و السطو، وجريمة الخطف، حسب توفر الظروف الملائمة لذلك ، من بينها سير الشخص المسن لوحده دون مرافق، بعد استلام منحة التقاعد و حسب ظروفه الصحية ، اما جريمة السرقة تتعلق بظروف تنقل الشخص المسن في وسائل النقل العمومي و ما يصاحبها من ازدحام ومن تواجد للنشالين الذين يغتتمون هذه الفرص بهدف السرقة .

– تؤكد هذه الدراسة أن الغالبية العظمى من الأشخاص المسنين ليس لهم علاقة سابقة بالجناة ويمثلون نسبة 90 % من مجموع أفراد العينة الأولى، في حين تبقى النسبة المتبقية 10 % تمثل نوع العلاقة أيها عارضة في مكتب البريد .

– تبين من هذه الدراسة أن 50 % من الجرائم تقع في الأحياء القصديرية أو أحياء الصفيح ، إضافة إلى الشوارع الضيقة التي تتميز غالبا بقلّة المارة و انعدام الإضاءة و كثرة تفرعاتها. – و إشارة معطيات هذه الدراسة أن اغلب الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المسنين ترتكب في الأيام الأخيرة من كل شهر و ذلك يعود إلى أن مكاتب البريد تبدأ في هذه الفترة دفع منح التقاعد إلى أصحابها .

– كما بينت هذه الدراسة كذلك أن معظم الجرائم التي تقع على الأشخاص المسنين لسلب أموالهم تقع في الفترة الصباحية بنسبة 92.5 %

– توصلت هذه الدراسة كذلك أن احتمال تعرض المسنين مستقبلا للجريمة أن 85 % منهم أجابوا بأنهم من الممكن أن يكونوا ضحايا الجريمة في المستقبل وهذا ما يعني أن السن له تأثير على توقعات أفراد العينة بخصوص احتمال أن يكونوا ضحايا للجريمة في المستقبل. – بالإضافة إلى ذلك أكدت هذه الدراسة أن معظم أفراد العينة الثانية يخافون من الجريمة ب نسبة 95 % بينما أفراد العينة الأولى فإنهم يخافون من الجريمة بنسبة 100 %

– توصلت الدراسة كذلك على أن عامل السن و الخبرة السابقة للجريمة وخبرة الأصدقاء و الاقارب مع الجريمة كلها عوامل تؤثر على الأشخاص المسنين وتجعلهم يخافون من الجريمة في المستقبل ، لان درجة الخوف عند المسنين تتناسب طرذا مع تقدم السن ، وذلك أن تعرض المسن لاعتداء إجرامي فانه من المتوقع عدم قدرته على رد الاعتداء مما يخلق لديه الشعور بعدم الأمان والخوف من الجريمة .

ومما سبق يمكن القول أن هذه الدراسة جاءت لتؤكد أن هناك علاقة بين الخصائص الديموغرافية للأشخاص المسنين ووقوعهم ضحايا للجريمة وذلك كون المسن محل استهداف من قبل الجناة وهذا من بين أوجه الشبه مع دراستنا الحالية بالرغم من أن دراستنا تطرقت لكل الفئات الاجتماعية ، إضافة لذلك أن من بين أهم العوامل التي جعلت الأشخاص

المسنين ضحايا للجريمة من خلال هذه الدراسة هي محاولة الحصول على المال بأي طريقة، سواء عن طريق العنف أو الخطف أو السرقة، إلا أن دراستنا تطرقت إلى معرفة عدة عوامل تجعل من الضحية عرضة للسرقة منها محاولة المجرم تحقيق غايته وسرقة اي شيء يجني منه المال أو يملكه

نقد الدراسات السابقة :

تبين من خلال إطلاعنا على محتوى الدراسات في مجال الجريمة ان موضوع الضحية لم يولى له أهمية كبيرة، و يظهر ذلك في عدم وجود دراسات أجريت على المجتمع الجزائري في موضوع دور الضحية في حدوث جريمة السرقة، وربما يكون السبب حداثة الاهتمامات العلمية بعلم الضحايا ، وهدفنا من تصفح الدراسات السابقة و العلماء الأوائل الذين كتبوا عن الضحية وأسسوا علم ضحايا الجريمة، هو لإيضاح مدى أهمية هذا العلم لكي تضيء الطريق أمام الباحثين لتكثيف الدراسات العلمية على ضحايا الجرائم بصفة عامة في المجتمع الجزائري والاستفادة من النتائج العلمية والعملية التي تتوصل إليها هذه الدراسات، فلو نظرنا إلى الدراسات السابقة وخاصة القديمة لكل من العلماء هانس فون هنتيج ومنديلسون وفولف جانج، التي تركزت دراساتهم حول التفاعلات بين المجرم والضحية ودور الضحية في حدوث الفعل الإجرامي والتي يغلب عليها لوم الضحية، فمثلا هنتيج الذي توصل إلى ان الجني عليه ليس طرفا سلبيا في العملية، ولكن قد يكون سلوكه سبباً في الجريمة، بمعنى عام أن الضحية تشكل المجرم من خلال تقييمه الاستعداد للضرورة إلى مجرم و ضحية والرباط الخاص للمجرم بالضحية ، بالإضافة إلى العالم مندلسون وتقسيمه لهذه التفاعلات إلى تفاعلات موقفية، وتفاعلات ذات طبيعة رد الفعل، وإذا كانت دراسات العالمين هنتيج ومنديلسون دراسات نظرية لم تخضع للتجربة الميدانية إلا أن العالم فولفجانج 1985م قد أخضع لآراء فون هنتيج للاختبار التجريبي بدراسة أنماط القتل الجنائي بملفات شرطة فلاديفيا التي أكدت أن بعض الجرائم كانت فيها الضحية متسببا بالمساهمة المباشرة والإيجابية في الجريمة و ان هناك معتدين محتملين في موقع الجريمة تكون الصدفة غالبا هي التي تجعل من احدهما مجرما ومن الأخر ضحية، وقد يعاب على هذه الدراسة أنها كانت تأخذ معلوماتها من ملفات الشرطة، التي غالبا ما تكون حسب وجهة نظر المحققين وما يرغبون في التوصل إليه من إدانة او تبرئة

المتهم في القضية، بالإضافة إلى أن الدراسة تمت على ضحايا جرائم القتل، أما بالنسبة لدراسة فتاح فكانت دراسة نظرية أكثر منها ميدانية ولكن يستفاد منها في تصنيفه للمجني عليهم إلى خمسة نقاط:

1- مجني عليهم ليس لهم دور في ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها أو التحريض على ممارستها.

2- مجني عليهم يتمتعون بخصائص تساعد في تهيئتهم للوقوع فريسة للجريمة.

3- مجني عليهم يتمتعون بسمات استفزازية مثيرة لاستهدافهم للجريمة.

4- مجني عليهم يسهمون بأدوار مختلفة في استهدافهم للجريمة.

5- مجني عليهم زائفون أي أنهم إما لم يتعرضوا للجريمة مباشرة أصلاً أو أنهم قاموا بارتكاب الجريمة ضد أنفسهم وهؤلاء يمثلون دور الجاني والمجني عليه في آن واحد.

وإذا كانت دراسات عبد الفتاح قد أضافت لعلم الضحايا بعض الأفكار إلا أنها دراسة نظرية ولم تخضع لتجربة، أما الدراسات العربية فيغلب عليها الآمال والطموح ولكنها لم تلامس الواقع بالنسبة لدور الضحية في الفعل الإجرامي ولكن الباحث ونظراً لندرة الدراسات حول ضحايا الجريمة قد قام بإبرازها فمثلاً دراسة الكردوسي كان يهدف منها إلى التعرف على مدى الاهتمام بضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيقها في المجتمعات العربية وأشار إلى نشأة وأهداف وأنظمة الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة، إلا أنها دراسة نظرية بالإضافة إلى الدراسات التي تم إبرازها سوى دراسات نظرية أو مقالية أما دراسة الدكتور حويطي فهي اهتمت بدراسة الضحايا من السنين رغم قلة نسبة الاعتداءات عليهم داخل المجتمع وذلك راجع لخصوصية المسن داخل المجتمع، إذ كان من الأجدد التطرق للضحايا بشكل عام لأن هناك تشابه سمات الشخص المسن مع الطفل الصغير من حيث يسهل التعدي عليه واخذ ما يملكه بسهولة.

اما دراسة "ناصر بن مانع" فإن الباحث من خلال هذه المحاولة يقصد بدراسته مزيجاً من الدراسات السابقة بحيث لا يلوم الضحية في كل الجوانب، ولا يهمل حقوقه في الجانب الآخر أو يبالي في المطالبة بها، بل يحاول أن يخرج بنتائج تمكن من مساعدة الضحية بأخذ الاحتياطات الوقائية من الوقوع كضحية والابتعاد عن السلوكيات والممارسات اليومية التي كان يتبعها في السابق، والتي قد يكون لها دور في وقوعه كضحية لجريمة السرقة، ومن ثم

مساعدة الأشخاص الذين لم يقعوا كضحايا لجرائم السرقات، بأخذ الاحتياطات والإجراءات وإتباع السلوكيات مستقبلاً لكي لا يقعوا ضحايا للجريمة. بالإضافة إلى تطبيق هذه الدراسات الحديثة في علم ضحايا الجريمة على المجتمع السعودي الذي يختلف من خلال أيديولوجياته الثقافية والاقتصادية والاجتماعية عن المجتمعات التي طبقت عليها دراسات علم ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا من خلال النتائج يمكن إيضاح مدى توافق النتائج المتحصل عليها من الدراسة مع نتائج الدراسات التي عملت في تلك المجتمعات.

خلاصة

دارت مضامين هذه الدراسات أجنبية كانت عربية أو جزائرية حول الأسباب الكامنة في حدوث الفعل الإجرامي، حيث تطرقت للعوامل النفسية والاجتماعية التي تجعل من الفرد ضحية للجريمة، إضافة إلى التطرق إلى الآليات الواجب اتخاذها للتقليل من ضحايا الجريمة بهدف الوصول إلى نتائج علمية تساعد في إيجاد الحلول المناسبة، وخطط الوقائية والعلاجية لمساعدة الفئات المعرضة لخطر الوقوع كضحايا لجريمة السرقة.

الفصل الرابع : نشأة علم ضحايا الإجرام

تمهيد

المبحث الأول : الجذور التاريخية لعلم ضحايا الإجرام

المبحث الثاني : بحاية الاهتمام بعلم ضحايا الإجرام و أهم

رواده

المبحث الثالث : الضحايا وعناصر الجذب

المبحث الرابع:ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية

خلاصة.

الفصل الرابع

نشأة علم ضحايا الإجرام

تمهيد :

منذ أوائل القرن العشرين بدأ العالم يشهد قدرا من التحولات في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية والتي كان لها انعكاسها ومازال على نطاق واسع من المعمورة، بفعل الحروب العالمية و النزاعات الإقليمية و الكوارث الطبيعية وما ترتب عنها من تغيرات عميقة في قطاعات كبيرة من المجتمعات وفتاتها الضعيفة ، مما دفع بعض المفكرين إلى البحث عن وسائل سلمية للحد من الأضرار الناجمة عن تلك التغيرات وكان ذلك مدخلا للبحث في موضوع الضحايا الذي سرعان ما تطور ليصبح علما من العلوم الإنسانية .

المبحث الأول: الجذور التاريخية لعلم ضحايا الإجرام

عرف مفهوم الضحية Sacrifice في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة، وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معاني إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى او خسارة أو أية صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب، **The word Victim Includes any person who experiences injury loss or hardship due to any cause**.⁽¹⁾

أما اليوم فقد أصبح من المألوف أن ترد كلمة ضحية في كثير من المضامين، إذ ليس غريبا أن نجد اليوم عبارات مثل ضحايا السرطان، ضحايا المحرقة Holocaust، ضحايا الإعصار Hurricane، ضحايا الحوادث المرورية، ضحايا الظلم وضحايا الجريمة. وتعكس مثل هذه الأنواع من التضحيات صورا من معاناة الأفراد في مواجهة أنماط مختلفة من القوى المدمرة، التي لا حول لهم بها، ولا تقع ضمن مسؤولياتهم.

وهكذا تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان، حتى أصبحت لعبارة الضحية اليوم مضامين أبعد مدى مما كانت عليه الصور والأشكال القديمة من المعاناة.

⁽¹⁾ عمر، معن خليل، علم ضحايا الإجرام. عمان : دار الشروق، 2008، ص 20 .

- وإذا رجعنا إلى تعريفات الضحية الواردة في معاجم اللغة، نجد القاموس الأمريكي للتراث، على سبيل المثال - قد أورد المعاني التالية لعبارة الضحية:
- 1- شخص قُتِل أو تعرض للتعذيب أو المعاناة من قِبَل شخص آخر.
 - 2- كائن حي دُبِح وقدم قربانا للآلهة أو كجزء من طقوس دينية.
 - 3- أي شخص تعرض للإيذاء أو المعاناة من فعل أو ظرف أو وكالة طرفية أو حالة (ضحايا الحرب).
 - 4- أي شخص يعاني من أذى، خسارة، أو موت كنتيجة لاختياره الحر (ضحية تدير ذاتي).
 - 5- أي شخص تعرض لخدعة أو غش أو سلب حقا بطريقة غير مشروعة.
- وقد جاء إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في مادته الأولى بتعريف لمصطلح الضحايا يقول:

"الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإشارة الجنائية لاستعمال السلطة"⁽¹⁾.

وتبدو للقارئ غرابة هذا التعريف الذي حظي بإجماع أعضاء المجتمع الدولي لكونه حصر الضحية في الأفعال المخالفة للقانون الجنائي، وليس هذا هو الحال بالطبع فالضحية قد تكون تحت القانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية كما قد تكون بسبب الكوارث والأزمات السياسية والاقتصادية وغيرها على النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقا، وقد يقع الإنسان ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو إساءة استعمال السلطة، كما جاء في المادة (18) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة التي تقول:

يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكا للقوانين

(1)United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention, Guide for Policy Makers, Center for International Crime Prevention, Vienna, 1999.

الجنايئة الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

وانطلاقاً من تعريف مصطلح الضحايا قام (كيرمان) بتعريف علم الضحايا بقوله: "علم الضحايا هو الدراسة العلمية للضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية (أي الشرطة، القضاء، وموظفو الإصلاح) والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية.

المطلب الأول: النشأة:

علم الضحايا Victimology أو دراسة حالة التضمر Study of Victimazation، أخذ مكانه كحقل علمي متخصص وباب من أبواب المعرفة المعتمدة في أوائل السبعينات، وكان موضوع الضحايا قبل ذلك التاريخ موضوع اهتمام جانبي لأستاذ علم الإجرام الألماني "فون هنتج" وأستاذ القانون الجنائي الإسرائيلي المنحدر من أصول رومانية "مندلسون"، وكان أول بحث نشره "Von Hentig" في هذا الميدان عام 1941، تحت عنوان ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية "Remarks on the Interaction Between Perpetrator and Victims" ثم أتبع هذا البحث بمؤلفه المعنون بالكتاب المدرسي لعلم الإجرام Criminological Textbook، الذي أفرد فيه فصلاً كاملاً للضحية، وقد تناول "هنتج" الضحية في هذا المؤلف كأحد الشركاء في الجريمة مصنفاً إياه وفقاً لطبيعة دوره في الفعل الإجرامي، وكان الاعتقاد الذي حاول أن يروج له "هنتج" آنذاك هو أن التعرف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيراً في تدابير الوقاية من الجريمة.⁽¹⁾ وفي عام 1947، قدم "Mendelsohn"⁽²⁾ ورقة في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بخارست معلناً من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحايا Victimology، لافتاً

(1) Von Hentif, Hans. "Remarks on the Interaction Between Perpetrator and Victims", Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology, Vol. 31, 1941, p.303.

(2) Mendelsohn, B., "A new Branch of Bio-psychological Science", La Victimolog: Revue Internationale de Criminologie et de la police "Technique" N°2, 1956, p.86.

الأنظار إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، بتصرفات معروفة كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات الجنسية التي تقود إلى الاغتصاب ونادى "مندلسون" باعتبار مشاركة الضحية في الجريمة عاملا من العوامل المخففة للعقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة.

ومن أبرز الأعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل علمي متخصص كان الكتاب الذي نشره (Schafer)⁽¹⁾ عام 1968 تحت عنوان " الضحية والجرم: دراسة في المسؤولية الوظيفية" (Victim and Criminal Study into Functional Responsibility). حاول "شافر" بمؤلفه هذا وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي، داعيا اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل يُعنى بدراسة العلاقة والتفاعل بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها، ثم جاء بعد ذلك الهولندي (Nagel)⁽²⁾ بمؤلفه الموسوم: بمفهوم الضحايا في علم الإجرام Victimological Notion in Criminology ليضيف إلى محاور هذا العلم مسألة التعويض سواء أكان للضحية، أو الجاني نفسه باعتباره ضحية الظروف التي قادت إلى الجريمة، وقام "نيقل" في عمله هذا بصياغة معادلة قوية تربط بين مرتكب الجريمة والضحية بعد وقوع الجريمة على وجه الخصوص، مفادها: أنه من واجب نظام العدالة الجنائية أن يعمل على إشباع حاجة مرتكب الجريمة مما يكفر عنه، وحاجة الضحايا من قصاص وحاجتهما المشتركة من صلح وتسوية، وقد اختتم هذه المحاولات الأولية المؤسسة لعلم الضحايا أستاذ القانون الكندي "Fattah" الذي نشر مؤلفه في عام 1971 تحت عنوان: هل يُلام الضحية (La victim: est-elle coupable?) معززا ما ذهب إليه كل من "Von Hentig" و "Mendelsohn"، ومن ثمّ تبني نظرية علم الضحايا الانتقادي.⁽³⁾

وجاء الرواد الأوائل الذين تبنا فكرة علم الضحايا من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام. وكانوا ينظرون إلى الضحية كرقم بارز في البيئة الاجتماعية المؤدية إلى

(1) Schafer, Stephen, Victim and Criminal : Study into Functional Responsibility, New York : Random House, 1968, p.113.

(2) Nagel, W.H. The NOtion of Victimology in Criminology, London : MacMillan, 1963.

(3) Fattah, Ezzat, A. Towards a Critical Victimology, London : MacMillan, 1992.

الجريمة. وقد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا أمثال "Wolfgang"⁽¹⁾ و"Fattah" على ذات النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها، وأصبح هذا الاتجاه الذي عرف بعلم الضحايا العقابي (Penal Victimology)، يشكل محورا رئيسا في حقل علم الضحايا، مقابل علم الضحايا العام (General Victimology)، اقتصر مفهوم علم الضحايا العقابي في حدود القانون الجنائي والأفعال الجنائية المعرفة بموجبه، مما جعل أبحاث ودراسات أنصار هذا الاتجاه قاصرة على العلاقة السببية بين الضحية والجريمة ودور الضحايا في الإجراءات الجنائية، وديناميات العلاقة بين الجاني والضحية فيما عرف لدى البعض بعلم الإجرام التفاعلي interactionist (Criminology).⁽²⁾

وقد وجه هذا الاتجاه بانتقاد شديد من قِبَل السياسيين وأنصار حركة المساواة بين الرجل والمرأة بسبب ميل المهتمين بالضحايا نحو إلقاء اللوم على الضحية في كثير من الجرائم بالقدر الذي انعكس على العدالة، خاصة فيما يتصل بإلقاء المسؤولية في جرائم الاغتصاب على المرأة المتحررة أو المتبرجة.

منذ النشأة الأولى لعلم الضحايا ظهر بين المهتمين بهذا العلم اتجاهان: الأول هو علم الضحايا العقابي الذي أشرنا إليه آنفا، أما الاتجاه الثاني فهو علم الضحايا العام الذي أرسى معالمه "مندلسون" بدراسة حالات التضحية (victimity) بعمومية لا تقف عند ربط التضضر بالأفعال الجنائية وحدها، وهكذا أصبح اهتمام "مندلسون" لا يقتصر على الجريمة ومعالجتها، بل امتد إلى معالجة التضضر بمختلف صورته وأسبابه والعمل على التخفيف من آثاره ونتائجه وكان من رأي "Mendelsohn"⁽³⁾ أن تتجه دراسة مشكلات التضحية بمفهوم واسع يساعد على بلورة هذا العلم كتخصص مستقل عن القانون الجنائي وعلم الإجرام، بالقدر الذي

(1) Wolfgang, Marvin, Patterns of Criminal Homicide, Philadelphia : University of Pennsylvania Press, 1958, p.71.

(2) Elias, R., "Transcending our Social Reality of Victimization: Towards A New Victimology of Human Rights". Victimology International Journal, Vol. 10, 1985, p.143

(3) Mendelsohn, Benjamin, "The Victimology and Contemporary Society-s Trends-Victimolog 1: B (28) 1976.p46

يساعد الحكومات في إزالة آثار الضرر من الجريمة والحوادث غير الجنائية والكوارث الطبيعية.

ورغم أن "مندلسون" لم يقدم خطوة واضحة نحو بناء آليات عملية للعناية بالضحايا، إلا أنه اعتبر الأب الروحي لما يعرف بحركة الضحايا (Victim's Movement)، وربما كان ذلك عائدا لدوره في بلورة المفهوم العام للضحايا، مستخدما خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان التي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي كان "مندلسون" نفسه من ضحاياه ومع انتشار ثقافة الضحايا ظل التراع التقليدي قائما حول نطاق الضرر، أي ما إذا كان الضرر الذي يعنى به في هذا الحقل هو الضرر الناجم عن مخالفة القانون الجنائي أم ذاك الذي يكون مبعثه انتهاكات حقوق الإنسان والحروب والكوارث وسوء استخدام السلطات؟

وفي عام 1987 جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة مفضلا التركيز على الضرر الناجم من مخالفة القوانين الجنائية وسوء استخدام السلطة، لتبرز فكرة ضحايا الجريمة بوضوح.

المطلب الثاني: تطور علم الضحايا:

على المستوى المحلي، لكل دولة من دول العالم تاريخها الخاص بعلم الضحايا وتطبيقاته، فبينما تسارعت خطوات تطوير هذا العلم في الدول المتقدمة، كان البطء صفة ملازمة لحركة الضحايا في الدول النامية ويرجع ذلك لأسباب عدة، أهمها كثرة أسباب الضرر وتعدد أنماط المخاطر والكوارث التي تعم البلدان النامية مثل الجوع والمرض والتخلف والحروب الأهلية وغيرها من الجرائم الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

ويظهر إهمال علم الضحايا في الدول النامية من خلو مؤسساتها العلمية من مناهج أو مساقات تعنى بتدريس هذا العلم، كما أن افتقار تلك الدول إلى أبحاث علمية أو تشريعات تعنى بحقوق الضحايا دليل على قلة اهتمام الدول النامية بهذا الحقل العلمي الهام، ناهيك عن قيامها بتطبيق مخرجات علم الضحايا على الواقع العملي في الارتقاء بأداء نظام العدالة الجنائية.

أما على المستوى الدولي، فمنذ عام 1971، ارتبط تطور علم الضحايا وتعزيز أبحاثه بالجمعية الدولية لعلم الضحايا the World Society of Victimology، التي تأسست رسمياً في ميونخ عام 1979 بقيادة الألماني "إشنايدر" والإسرائيلي "درايكن" والياباني "مياذو". ولهذه الجمعية أنشطة علمية ممتدة وموثقة في المؤتمرات الدولية التي بدأت بالمؤتمر الأول الذي عقد في إسرائيل عام 1973، وتتابعت في الأعوام 1976 في بوسطن، 1979 في ميونخ، 1982 في طوكيو، 1985 في زغرب، 1988 في القدس، 1991 في ريو دي جانيرو، 1994 في أدلايد 1997 في أمستردام.

وتعتبر الجمعية الدولية لعلم الضحايا منظمة غير حكومية وغير ربحية ولكن تحتل وضعاً استشارياً من المرتبة الثانية للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي، وتضم في عضويتها مفكرين، باحثين، خبراء، عاملين في مجال العدالة الجنائية ينتمون لأكثر من (100) دولة⁽¹⁾.

وتهدف الجمعية الدولية لضحايا الجريمة إلى تعزيز أبحاث الضحايا والدعوة لمساعدة الضحايا بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأهلية والحكومية على المستوى الإقليمي والدولي، وقد لعبت هذه الجمعية دوراً كبيراً في بلورة مفاهيم علم الضحايا واتجاهاته السياسية والاجتماعية من خلال أبحاثها وإصداراتها المتخصصة علاوة على الكليات والمعاهد والمناهج الدراسية التي عززتها في العديد من المؤسسات الأكاديمية، وبذلك ارتبطت الجمعية ارتباطاً وثيقاً بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والمنتدى الأوروبي، والمنظمة القومية لمساعدة الضحايا، والمنظمة الكندية لمساعدة الضحايا وكافة جهود دعم الضحايا على مستوى العالم، كما تشجع الجمعية إنشاء الجمعيات الوطنية لعلم الضحايا التي انتشرت في العديد من الدول المتقدمة.

وتعد مسودة إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة التي أعدتها الجمعية وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أبرز إنجازات الجمعية الدولية لعلم الضحايا.

(1) The world Society of Victimology Homepage, (www.fh-niederrhein/Victimology).

أولاً: الشبكة الدولية لعلم الضحايا:

منذ عام 1993 تم تنظيم أربعة اجتماعات لمجموعة خبراء أو أوكلت لها مهمة تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. وقد أسفرت هذه الاجتماعات التي عقدت بضيافة الأمم المتحدة وحكومة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية عهد إعداد مرشد لصناع السياسة حول تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة (Guide for Policymakers on Implementation of the Declaration)، و دليل عدالة الضحايا Handbook on Justice for Victims) وقد عرض المرشد والدليل على لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام 1998 كملحق لمشروع قرار حول ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتضمن مشروع القرار المشار إليه توصية تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتعلقة بتطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على المستوى القومي، وفي الحال بدأت الحكومة الهولندية في بناء الموقع والشبكة الدولية لعلم الضحايا International Victimology Website لتجميع وعرض كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالضحايا التي توفرها قواعد البيانات القومية، وتمت استضافة هذه الشبكة الدولية التي بدأت عملها في يونيو 1999 بواسطة مركز البحوث والتوثيق التابع لوزارة العدل الهولندية بالتعاون مع الجمعية الدولية لضحايا الجريمة ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية.

ومن أبرز المساهمين في الشبكة الدولية لعلم الضحايا:

- المعهد الأسترالي لعلم الإجرام.

- مكتب ضحايا الجريمة في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

- معهد العلوم الجنائية التابع لجامعة جنوب إفريقيا.

المطلب الثالث: مقارنة بين علم الإجرام وعلم ضحايا الجريمة:

يعتبر علم الضحايا حقلاً متداخلاً Interdisciplinary يستوعب ويستفيد كثيراً من مخرجات العلوم الأخرى، مثل علم الاجتماع، علم النفس، علوم السياسية، علوم الطب، القانون، علوم الأمنية علاوة على مساهمات الناشطين في مجال حقوق الإنسان، ويصنف علم الضحايا أكاديمياً وتنظيمياً كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام، مثل غيره من الحقول

التي تتطلب دراسات متخصصة ومكثفة مثل جنوح الأحداث، وجرائم تعاطي المخدرات والإرهاب التي تحظى باهتمام كبير من خلال دراسات جامعية خاصة.

ومع ذلك بدأ علم الضحايا مؤخرًا يأخذ طريقًا مستقلًا وموازيًا لعلم الإجرام في بعض الجوانب الفكرية والمنهجية، إذ يلاحظ أن علماء علم الإجرام يبحثون في الأسباب التي تجعل فردًا ما يميل إلى مخالفة القوانين بينما غيره يحترم القانون، البحث لدى علماء علم الإجرام يركز على خلفية الشخص المجرم لتحليل الأسباب والدوافع وصولًا إلى جذور الجريمة.

وعلى عكس ذلك نلاحظ أن علم الضحايا يبحث الأسباب التي تجعل فردًا ما أو مكانًا أو مالا معينًا ليكون هدفًا للمجرمين من دون غيره من الأفراد والأمكنة والأموال، وبهذا تركز أبحاث علم الضحايا على نقاط الضعف في الضحايا من الأفراد والأماكن والأموال، وصولًا إلى حقيقة دور الضحايا في الجرائم التي وقعت في حقهم، وما إذا كانت تصرفاتهم بالطيش والإهمال أو تحريضهم للغير كان وراء وقوع جرائم في حقهم.⁽¹⁾

ويعتقد علماء علم الإجرام Criminologists أن أي فرد قد يخالف بعض القوانين خاصة في مرحلة الشباب، ولكن ما يثير فضولهم هو استمرار البعض في مخالفة القوانين بعد سن الرشد رغم إقلاع البعض الآخر عن مخالفة القوانين، وفي المقابل لا يرى علماء علم الضحايا Victimologists غرابة في أن يقود سوء الطالع أي فرد إلى المكان الخطأ في الوقت الخطأ فينال منه مرتكب الجريمة، إلا أن ما يزعج العلماء ويدعوهم إلى البحث هو تكرار تعرض فرد بعينه للجريمة أكثر من مرة.

ويلقى القانون مسؤولية الجريمة على الجاني ويفرض عليه عقوبة معلومة عند إدانته ومع ذلك يسعى علماء علم الإجرام إلى إيجاد بعض المبررات وإلقاء اللوم على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دفعت الفرد إلى الجريمة، وبالمثل يعترف علم الضحايا بأن هنالك أفرادًا يتحملون قدرًا من المسؤولية في الجريمة التي وقعت في حقهم، إلا أنهم يسعون إلى فحص سلوكيات الضحايا والعوامل الاجتماعية والثقافية التي دفعت بعضهم إلى إلقاء أنفسهم أو ممتلكاتهم للتهلكة من قبل أشخاص خطرين.

(1) Andrew Karmen, Crime Victim : An Introduction to Victimology. 5th.ed, London: 2004, p.21.

وبناء على انتماء علماء الإجرام وعلم الضحايا إلى حقل العلوم الاجتماعية فإن كلا الطرفين يميلان إلى التركيز على إتباع الطرق السليمة لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجناة والضحايا مثل الجنس، العمر، الظروف الاجتماعية والصحية والخلفية التاريخية ولكن يختلف الطرفان في كيفية الاستفادة من نتائج تحليل تلك البيانات، فبينما يستخدم علماء علم الإجرام تلك النتائج في وضع إستراتيجية مكافحة الجريمة والوقاية منها، يقوم علماء علم الضحايا باستخدام ذات النتائج في وضع الخطط والتكتيكات اللازمة لخفض فرص المخاطر والتحكم في حالات تكرار الضرر من الجريمة.

ويولي علماء علم الإجرام وعلم الضحايا العناية لأسلوب أداء نظام العدالة الجنائية، إذ يركز علماء علم الإجرام على فحص وتقييم الكيفية التي يعامل بها مرتكب الجريمة في مراحل الاشتباه، الاتهام والإدانة؛ بينما يركز علماء علم الضحايا على فحص وتقييم الكيفية التي يعامل بها ضحايا الجريمة من قبل الشرطة، النيابة، القضاء ومؤسسات إعادة التربية .

ويختلف علم الإجرام وعلم الضحايا في بعض الجوانب الهامة ومنها ما يلي:

1- يتفق علماء علم الإجرام فيما بينهم على ضرورة اختصار أبحاثهم حول الأنشطة المخالفة للقوانين، دون الانشغال بالممارسات الاجتماعية السالبة التي لا ترقى إلى درجة مخالفة القوانين، بينما لم يتفق علماء علم الضحايا حول نطاق أبحاثهم العلمية وأنشطتهم الأكاديمية، إذ ترى فئة منهم أن معاناة الإنسان لا تقتصر على الضرر من الجريمة، بل ينبغي التوسع في مفهوم الضحية ليشمل معاناة الإنسان من كافة الكوارث والأزمات الناجمة عن فعل الإنسان كالحروب، المجاعة والقهر السياسي؛ والكوارث الناجمة عن القوى القاهرة كالزلازل والفيضانات⁽¹⁾. ولكن من المؤكد أن غالبية علماء علم الضحايا يرون تركيز جهودهم على مسألة الضرر من الجريمة بسبب وضوحها وسهولة تعريفها لأغراض البحث العلمي والتنظير. ورغم اعتراف هذه الفئة بأن الضرر من الجريمة لا يرقى في حجمه المادي والمعنوي إلى حجم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الكوارث والأزمات الأخرى، فإن هذه الفئة ترى تقييد نطاق علم الضحايا على الأنشطة العلمية والاجتماعية ذات العلاقة بالضرر من الجريمة.

(1) Roberts, A. Helping Crime Victims; Newbury Park , Sage, 1990.p23

2-يفتقر علم الضحايا إلى المدارس الفكرية والنظريات الخاصة، المماثلة لنظريات ومدارس علم الإجرام التي قسمت علماء علم الإجرام إلى مذاهب متناقضة ومتصارعة، ومع ذلك يلاحظ أن لكلا الحقلين أيديولوجيات سياسية تصنف اتجاهات الباحثين إلى محافظين، وأحرار وراديكاليين⁽¹⁾.

3-إن العمل في مجال علم الإجرام أو علم الضحايا لا يعود على المهتمين به بعائدات مالية مجزية أو شهرة كما أنه لا يعفيهم من أن يصبحوا ضحايا، ولكن الثابت أن عددا من العلماء يستثمرون وقتهم وجهودهم في الأبحاث والأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بضحايا الجريمة ويكتسبون من جراء ذلك الثقة الأكاديمية وثناء القطاع الأعظم من المجتمع، كما أن علاقاتهم تمتد عبر نطاقات واسعة ومجالات حيوية وآفاق لا يبلغها المهتمون بعلم الإجرام.

4-المهتمون بعلم الإجرام يعملون في بيئة اجتماعية تختلف عن البيئة التي يعمل فيها المهتمون بعلم الضحايا، فالأول قد يعمل وسط الفقراء في الأحياء الفقيرة وبين الجانحين والأسر والفئات الضعيفة في المجتمع، مما قد ينعكس على قناعاتهم الخاصة وفكرهم السياسي والاجتماعي، ويتجه بهم نحو الراديكالية والتطرف، وعلى العكس يعمل المهتمون بعلم الضحايا في بيئة اجتماعية غير سالبة تبعث فيهم روح الإصلاح الهادئ ومبادئ العدالة المعتدلة.

المبحث الثاني: بداية الاهتمام بعلم ضحايا الإجرام:

على الرغم من أسهامات الرائد والمؤسس لعلم ضحايا الإجرام فون هينتك عام 1948 فإن ميدان علم الضحايا Victimology مازالت جذوره حديثة العهد، وحتى النصوص النظرية في علم الإجرام لم تشر إلى موضوع الضحية Victim على أنه يمثل موضوعا مهما وجديرا بالدراسة بشكل مفصل، ليس هذا فحسب، فأدبيات علم الإجرام والعدالة الجنائية والسياسات وجدناها تغاضت أو أغفلت أو أهملت موضوع التركيز على الضحايا، وفي أحسن الأحوال تعاملت معه بشكل سطحي وروتيني وهذا يمثل نقصا حادا في النظريات الإجرامية، وإذا استعرضنا تاريخيا النظريات الإجرامية ونظريات الجنوح (التي هي أكثر حداثة

(2)Fried Richs, Victimology. "A Consideration of the Radical Critique, Crime and Delinquency", (29) (2), 1983.p114

من نظريات علم الإجرام)، نجدتها تتناول الموضوع بشكل خجول وسطحي، مثال على ذلك مؤلفات علماء الإجرام القدامى أمثال تيلور ووالتون ويونك عام 1973 وداونس وروك 1982 جميعهم ركزوا على الجاني وأهملوا الضحية، حتى النظريات التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، فإنها تعاملت مع موضوع اللامعيارية (التحليل المعياري) Anomie والثقافات الفرعية Subculture، ثم وجدناها أهملت موضوع الضحايا (باستثناء أعمال سكايس ومزا 1957) وبعضها برز انحراف المنحرف، أو خروجه على القواعد القانونية وأنكر التعامل مع موضوع الضحية .

حتى أن نظريات الوصم الاجتماعي والتفاعل الرمزي قد تخلت عن الاهتمام بموضوع الضحايا وتجاهلته والافت للانتباه أن علم الإجرام ركز على الإحصاءات الرسمية والآراء وما جاء به المحافظون والمصلحون من آراء ومواقف تجاه الجريمة، ونبه المهتمين بالجريمة إلى إعادة صياغة القوانين والممارسات العدلية الشرعية التي لم تركز على ضحايا الجريمة، لأنها ركزت فقط على عدد الإساءات والخروقات القانونية، والاعتداء الذي يصدر عن المجرمين والمنحرفين.

فضلا عما تقدم فإن التشكيك في استخدام الإحصاءات الرسمية يثير وضعاً شائكاً وغريباً في ذلك بسبب عدم تصديق الباحثين وعدم الثقة بالمعلومات التي تقدمها دوائر ومراكز الشرطة حول أعداد الجرائم التي يتم حصرها من قبلهم، بل يذهب شكهم حتى إلى حالات الانحراف الأولى وهذا بدوره يؤدي إلى عدم ثقة الباحثين بما تقدمه الشرطة عن صفات الجرائم وخصائصها، وعن المناطق الموبوءة بالجريمة والمناطق التي تقتحمها الجرائم.

ثمة حقيقة نود ذكرها في هذا المقام وهي أن الاهتمام بموضوع الضحايا لم يبرز سوى من قبل الباحثين الأكاديميين وصناع السياسة الاجتماعية، ولم يحظ بالاهتمام نفسه من باقي الباحثين بل إن اهتمامهم كان بضحايا الجرائم التي تقع وسط المدن فقط. هذا الاختلاف في الاهتمام بضحايا الجرائم مرده إلى الأسباب التالية:

1- نقص الأحداث الكافية التي تحيط بالجناة التي لا تساعد صناع السياسة على اتخاذ القرار بخصوص الجناة، وبالتالي لا يساعدهم على الإحاطة بما يدور حول الضحية.

2- الاهتمام المتزايد من قبل علم الاجتماع بموضوع الأنوثة النسائية وما يكتنفه من جرائم تقع بحق النساء من اغتصاب وعنف أسري، الأمر الذي زاد من اهتمام الباحثين بموضوع الضحية وبالذات الضحايا من النساء.

3- الانتقادات المتزايدة والشكوك المتنامية من الإحصاءات الرسمية التي لا تشجع على معرفة ظروف الضحايا، وما يتصفون به من صفات وخصائص اجتماعية ونفسية واقتصادية. مثل هذه الأمور جعلت الكثير من الباحثين لا يكثرث أو يلتفت إلى موضوع الضحية بشكل دائم ومستمر، هذا هو واقع موضوع الضحايا في أدبيات علم الإجرام، بيد أن في عام 1966 تم إجراء أضخم مسح اجتماعي لضحايا الجرائم في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية بحيث عمل تغيراً في اتجاه مسار الدراسات الإجرامية نحو دراسة الضحايا بشكل مفصل ودقيق.

أول مسح شامل لضحايا الإجرام كان في عام 1966 في الولايات المتحدة الأمريكية قامت به هيئة منبثقة عن رئاسة الجمهورية مكلفة بتطبيق القانون والعدالة الجنائية، ومن ثم بات إجراء مسح ضحايا الإجرام مستمرا بشكل دوري، كأحد المسوحات المهمة في المجتمع الأمريكي. وكان الهدف من هذا المسح هو قياس حجم الضحايا (على الأقل ضد الأفراد) عبر الزمن؛ أي تغيراته وتبدلاته (هبوطه وارتفاعه)، وتأثره بالمؤثرات المحلية والإقليمية وذلك لأن الإحصاءات الرسمية التي تسجلها أجهزة الشرطة غير كافية، بسبب وجود ثغرات فيها، وبسبب عدم إبلاغ جميع الضحايا مراكز وأجهزة الشرطة بما حصل لهم، أو أوقع عليهم.

ففي عام 1972 أقيم مسح على ربّات المنازل وكان عددهن 60.000 وزعن على ثلاث سنوات تم فيها مقابلتهن، وطرح أسئلة عن الاعتداءات وسرقات المنازل التي وقعت عندهن بعدها تم تطبيق هذه التجربة (بعد الولايات المتحدة الأمريكية) في بلدان أخرى ليتم حصر حجم ضحايا الإجرام، مثل أستراليا وكندا والسويد وهولندا واليابان وبريطانيا. ثم قامت بريطانيا بمسوحات محلية في بعض مناطق مدينة لندن ومدينة شيفيلد عام 1981، وفي مدينة بومنگهام في عام 1982 إذ قدمت هذه المسوحات تفاصيل دقيقة وصورا عامة عن مجتمعات الدراسة بيد أن الحكومة البريطانية أبدت معارضتها وانزعاجها من بعض المعلومات المجمعة من هذه المسوحات وبالذات المبالغ في حجومها وتضخيم آثارها، ولكن تمت متابعة هذه

- المسوحات بمسوحات أخرى تم إجراؤها في إسكتلانده في عام 1982 وويلز في عام 1984، وفي ليفربول واسلنغتون في عام 1988، بينت فيها عدد الضحايا في المناطق الحضرية. ومن نافلة القول إن هذه المسوحات قدمت لنا معلومات مفيدة ومفاجئة وهي ما يلي:
- 1- أظهرت معدلات عالية من الجرائم أكثر مما تقدمه وقدمته الإحصاءات الرسمية.
 - 2- مقارنات بين معدلات الضحايا في مناطق وبلدان مختلفة.
 - 3- معدلات عالية ضد الأفراد أكثر مما تقع على الشركات والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية والبنوك.
 - 4- إحجام الأفراد والشركات عن إبلاغ الشرطة بما وقع عليهم من اعتداء من قبل الجناة، إذ يبلغون عن كل ما يقع عليهم لأنهم يعدونه عملا بسيطا لا يستحق الإبلاغ عنه.
 - 5- على الرغم من ذلك فإن نسبة المبلغين عن الجرائم التي وقعت عليهم أكثر بكثير من المبلغين في الماضي بسبب كثرة الجرائم وتنوعها.
 - 6- إن معدل الجرائم في الولايات المتحدة أكثر من معدل الجرائم التي تقع أو وقعت في بريطانيا وبالذات عند مقارنة أرقام جرائم القتل.
 - 7- ما هي تأثيرات الجرائم التي تقع على الذين باتوا ضحايا بسببها.
 - 8- مقارنة الشعور بالأمان الحقيقي الذي تشعر به الضحية مع الشعور بعدم الأمن بعد وقوع الجريمة عليها.
 - 9- تحديد بعض الجماعات المهتدة بالاعتداء (أمثال الفتيان والفتيات) ومعرفة شعورهم بعدم الأمان.

بعد أن قدمنا بعد المقدمة التي تناولت ميلاد هذا الحقل المعرفي الجديد، نتابع مسيرته بين المسؤولين والمهتمين بعالم الجريمة والرأي العام، في الواقع أن خدمة ضحايا الإجمام ليست واحدة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (باعتبار هذا الاختصاص الجديد تم الاهتمام به في هذين البلدين قبل غيرهم من بلدان العالم، حيث تبنت الولايات المتحدة هذا الموضوع عبر الاتحاد القومي الذي جعله أحد أبرز مبادئه الأساسية دون الدخول في جدال أو خلاف سياسي مع الحكومة، وتجنب الوقوع في الشرك السياسي لكي لا يخرج عن هدفه الأصلي وهذا التصرف سليم (في نظرنا)، لكي لا يستخدم هذا البرنامج الإصلاحية العلاجي كوسيلة للمحاكاة السياسية والتكسب السياسي أو الابتزاز، أما في بريطانيا فلا زال هذا الموضوع

الشغل الشاغل والرئيس الذي انصب على خدمة الضحايا أكثر من الاهتمام بحقوق الضحايا وأمسى الاهتمام بها أكثر من اهتمامها بالجزاء العقابية، وقد أخرجت من اهتمامها الإجراءات الشرعية في المحكمة والتركيز على الجاني؛ أي ركزت اهتمامها فقط على خدمة مصالح الجريمة.

لكن هذا لا يعني أن الاتحاد القومي توقف اهتمامه في إجراءات العدالة الجنائية، بل استمر في عنايته بالمجرمين، مثل إعادة تأهيلهم، وتنظيم الإفراج المشروط، وتقديم الخدمات المهنية والأسرية والطبية لأسر السجناء، وفي الوقت ذاته زاد الاهتمام بقضايا ومصالح ضحايا الإحرام وهنا يمكن القول بأن حركة ضحايا الإحرام مازالت تعيش في مرحلتها الطفولية ذات الولادة الحديثة الآخذة بالنمو.

نبدأ بتجديد هذا الاهتمام بخدمة الضحايا من النساء (المغتصابات جنسيا) كما ذكرنا أنفا عن الاتحاد القومي في الدفاع عن الضحايا، وما له من معالجات ومواقف إيجابية لصالح الضحايا وفي العقد السابع من القرن العشرين نشطت جماعات نسوية متطرفة تدافع وتعالج المغتصابات جنسيا بشكل متطرف فأستت مراكز خاصة تعالج أزمة الاغتصاب (كما أسمتها) فتحت فيها خطوط هاتفية ساخنة (Hotlines) للاتصال بها حال أو بعد وقوع الاغتصاب وفتحت أماكن لإيواء المغتصابات أسمتها المأوى (Shelter) وأماكن لإيواء اللاجئات لتقديم المعالجة الطبية والنفسية والاجتماعية، وذلك من أجل تدعيم مواقفهن ورفع معنوياتهن، وتقليل آلامهن النفسية والشخصية، وذلك بتوفير مرشدين ومعالجين نفسانيين وعقليين من قبل متخصصين متبرعين - متطوعين، الأمر الذي جذب انتباه الرأي العام الأمريكي الذي تعاطف معهم وأيدهم.

ليس هذا فحسب بل كانت ترفض المساومة مع أية جهة على موضوع اغتصاب النساء ولا تطلب الاستعانة بالشرطة ومراكزها المتنقلة التي تعبر عن مصالح النساء المغتصابات، هذه الأعمال التي تقوم بها مراكز أزمة الاغتصاب لم يتولها أو يتبناها الاتحاد القومي، بل إن مراكز أزمة الاغتصاب تولت أسلوبا خاصا بها للدفاع عن ضحايا الاغتصاب تجاه الحكومة من خلال استخدامها وكالة تحكم وسيطرة (وبالذات على الشرطة)، تدافع بأسلوب متطرف عن حقوق المرأة لدرجة تتيح لها الحق في اتخاذ قرارها في كل مرحلة من مراحل القضية، وعدم الاعتماد على قرارات المحكمة او الشرطة، وهذا أسلوب غير متبع من قبل الاتحاد

القومي، بل تفردت به مراكز أزمة الاغتصاب، في حين لجأ الاتحاد القومي إلى أسلوب الإقناع، والاستعانة بالشرطة وإشراكها في تسوية الأمر.

ثمة حقيقة مفادها أن هذه المراكز كانت أحد نشطاء مفاعيل حركة الضحايا في المجتمع الأمريكي إذ تميزت بالفاعلية، إلا أنه مع ذلك فإن الرأي العام الأمريكي لم يكن متجاوبا مع كل تصرفاتها وقراراتها بسبب تطرفها في اتخاذ القرارات التي كانت دائما في صالح المرأة أي متعصبة لها على الدوام.

من أبرز مظاهر الاهتمام بضحايا الإجرام كان أسلوب معرفة جسامة (حجم) المشكلة داخل المجتمع، وذلك عن طريق المسح الاجتماعي لها، وفي الواقع لم يكن اهتمام السلطات والهيئات الحكومية والشعبية في المجتمع الأمريكي اعتباريا أو عشوائيا أو بقرار فردي مزاجي فوقي، بل من خلال عدة رواد عملوا بجد ونشاط في الظل، وكان نجاحهم قائما على الخطأ والصواب والبداهة وسرعة الفهم، وعندما توقفوا عن عملهم، تم تطبيقه في أماكن أخرى تنمو فيها المشكلة نفسها. هذا من جانب، ومن جانب آخر كانت هناك محاولات أخرى، حاولت قياس تأثيرات الجريمة وحاجات الضحايا تلك هي موجات الضحايا، والبحوث المعتمدة على المقابلات العميقة ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن موجات الضحايا ترجع إلى العقد السادس من القرن العشرين، وباتت نتائجها تمثل بدائل مستخدمة في إجراءات إحصاء الشرطة كمؤشر لمعرفة مستوى أو جسامة الضحايا وبعد اكتشاف جدواها، تمت إعادتها وتكرارها بشكل منظم على صعيد المجتمع الأمريكي (تقام من قبل قسم العدالة الجنائية في العقد السابع من القرن نفسه). ويمكن القول بأن هذه الإحصاءات اعتمدت لكي يتم معرفة للجريمة (أي الأرقام المفقودة أو المعتم عليها أو التي لم تتم شرحها من قبل الشرطة) وكانت هذه بداية الخيط لمعرفة الأضرار المالية والجسدية والصحية التي تعاني منها الضحية، ومن هنا لعبت هذه الأرقام دورا في الارتقاء بمصداقية حركة الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت بمثابة ذخيرة حية للمعلومات عن الضحايا التي تم تحفيزها وتحريكها من قبل الأجهزة الحكومية لمعرفة حجم وجسامة وخطورة مشكلة ضحايا الإجرام.

أما بريطانيا فلم يكن هناك مسح جاد لمعرفة آثار الأفعال الإجرامية التي وقعت على الضحايا إلا في عام 1982، فقد تم إجراء مسح قامت به الحكومة البريطانية ظهرت نتائجه

الرئيسية والمهمة بعد عامين من إجرائه؛ أي ظهرت في عام 1985، بحيث أثرت بشكل غير مباشر على نظرية الإجرام والفكر العام المتخصص بالجريمة، وفي الوقت ذاته أفاد واضعو السياسات الاجتماعية في بريطانيا عند صياغتهم برامجها، وفي الوقت ذاته هناك مساحة معلوماتية لم يتم التركيز عليها على الرغم من أهميتها، وهي الآثار الوجدانية العاطفية للضحية التي تأثرت بفعل الجاني الإجرامي.

وقد شمل المسح الآثار التي تركها السراق والساطون والمهددون والمخربون للمباني الحكومية والممتلكات، والذين جرحوا بسبب الأفعال الإجرامية التي تم إبلاغ الشرطة عنها من قبل شخص ثالث (أي ليس فقط من قبل الضحية)، وقد تضمنت نتائج المسح ما يلي: بأن هناك نسبة صغيرة متضررة بشكل بالغ الخطورة وقعت عليهم من قبل سائقي الدراجات النارية، والسرقات التي حصلت خارج المنازل، وظهرت نتيجة أخرى مفادها أن الذين بلغوا الشرطة عن الحادث من خلال شخص ثالث لم يتأثروا بما عمله الجناة بهم.

ومن نافلة القول بأن مثل هذه المعلومات تكون ضرورية لأنها أخذت أو تم استقاؤها في وقت قياسي، استطاع المسح الحصول عليها، وتم الاعتماد عليها كموجه ومرشد لبحوث اجتمعت فيما بعد عن نفس الموضوع، ولكل من يريد أن يسدد خدمة تنفع وتفيد الضحايا علما بان البحوث التي استرشدت بها كانت تستخدم طريقة المقابلة، أي مقابلة الضحايا التي أبلغت الشرطة عن الفعل الإجرامي الذي وقع عليها، ولا مرية من توضيح ما جاءت به هذه البحوث من حقيقة مفادها أن معرفة الآثار النفسية والجسدية والاجتماعية أفضل من معرفة أرقام المسح، والشيء اللافت للانتباه عن هذه البحوث التي جاءت بعد المسح هي أنها أعطت بعدا زمنيا لما يقع على الضحية، وهي كم من الوقت يستغرق تأثير الفعل الإجرامي على الضحية، بتعبير آخر آثاره النفسية والجسدية والاجتماعية على الضحية، مثل الخوف والغضب والقلق والاضطراب، مثل هذه الأعراض تستمر لعدة أسابيع حيث تم استخدام هذه النتائج كوسيلة لتبليغ المنظمات الإنسانية والطبية وتقديم مساعداتها بأقرب فرصة ممكنة للضحايا أو للجماعات التطوعية التي تقدم خدمة لها، أي للضحايا، في الواقع أفرزت البحوث والمسح حقيقة مفادها أن قسما من الأفعال الإجرامية التي تقع على الضحية وتستمر آثارها النفسية والجسدية لفترة طويلة من الزمن - قد تأخذ عدة شهور أو عدة سنين - وبالذات الاعتداءات الجنسية والتهديدات التي وقعت على الضحية على أنها نتاج

لها. وهناك نوع ثان من الضحايا ممن يقاومون الجاني، فتحصل لهم إصابات وأضرار نفسية وسلوكية مثل مرض الكآبة والخوف المرعب، والإرهاب النفسي، مما يؤدي إلى مقاومة الضحية للجاني (تظهر هذه الحالة في جريمة السطو على المنازل والمحلات التجارية والاعتصاب الجنسي).

وبالرغم من جدوى المسح الاجتماعي لضحايا الإجرام إلا أن هناك انتقادات وجهت لهذا المسح، وعلى الرغم من القيمة المعرفية التي تم الحصول عليها من المعلومات التي حصلت عليها المسوحات القومية - الوطنية والمقابلات المستخدمة في الدراسات، فإنه يمكن القول عنها إنها قدمت صورة ممسوخة ومشوهة عن توزيع تأثيرات الفعل الإجرامي الذي وقع على الضحايا، إذ إن كليهما استخدمتا العينات التي عكست تحديدا ضيقا عن الجريمة وعن الضحية في الواقع هذا الاستخدام للعينات صنع طرقا مختلفة قال عنها ثلاثة من الباحثين ما يلي: الباحثة (جين) التي ناقشت مشكلة تعدد الأفعال الإجرامية التي وقعت على الضحية، هذا النوع من النقاش أفرز تميزا مهما جدا بين تسلسل الجرائم وتقطعها بشكل منفصل؛ أي ميزت بين الجرائم التي تقع بين فترات زمنية متباعدة على الضحية، وأخرى تقع بشكل متصل ومتسلسل.

بينما مالت مسوحات الجريمة إلى إسقاط (أو عدم احتساب) استجابات المبحوثين الذين تمت مقابلتهم ممن يعانون بشكل متكرر مثل التهديدات التي تصدر من قبل أفراد يعيشون مع الضحية (مثل الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الابن أو البنت) أو تدمير الممتلكات بشكل متكرر من قبل مراهقين محليين ومما لا شك فيه أن إسقاط تكرار (ترك أو حذف تكرارات) مثل هذه الأحداث يعد تعسفا، لأنه تم حسابها على أنها مجرد جريمة واحدة، لقد كرس (جين) بعض الوقت في العيش مع الذين تم مسحهم، فوجدتهم من النوع المتكرر، وقدمت أيضا رسما بيانيا بينت فيه عدد هذه التكرارات آخذة بعين الاعتبار المحيط الاجتماعي الذي وقعت فيه الجرائم وكانت دقيقة في ذلك.

أما ستانكو فقد ركزت بشكل خاص على مشكلة إخفاء حالة العنف المتخذ ضد المرأة وحالة تقليل خطورة التهديدات الصارخة والحادة ضد النساء الذي بدوره يضعف من درجة موضوعية المسح، وتشويه صورة الحقيقة والواقعة، فعالجت الموضوع من زاوية طرح أسئلة على المبحوثات لمعرفة درجة خطورة العنف الذي وقع عليهن، والألم الذي يشعرن به

ومواضيع حساسة أخرى تعكس السلوك العنفي، والتهديد الذي يقع على العزباء أكثر مما يقع بين أصحاب العلاقات المستمرة، وهذه ثغرة تحليلية بارزة يفترض أن تسجل وتكتب لتكسب المسح درجة عالية من الموضوعية والمصدقية، وعدم مسخ أو تشويه صورة الواقع المدروس.

بينما أوضح يونك بان المسوحات والمقابلات ربطت بين الخوف من الجريمة مع خطورة الجريمة، وهذا ربط غير عقلائي، لأن الخوف من الجريمة ذاتها سواء أكانت خطرة أم غير ذلك، فالخوف هنا يكون قائما عند الضحية وهذه إحدى صور تشويه الواقع المدروس، فضلا عن عدم تقديرها الواقعي لحجم الجريمة، بل كانت تقديرا متدنيا أقل من الحقيقة الواقعة بسبب إسقاط بعض الجرائم من حساباتها، وبالذات تلك الجرائم التي وقعت ضد جماعات معينة تقطن في وسط المدينة، وكان هذه هي سهام النقد التي وجهها يونك للمسوحات القومية والمقابلات البحثية موضحا فيها أن معلومات المسح لم تكن عميقة في استقصائها، فضلا عن عدم توغلها في الجوانب الذاتية للأحداث التي وقعت للخاضعين للمسوحات.

وقد التقى يونك مع جين وستانكو في تقديمهم للمسوحات والمقابلات التي أجريت على الأفعال الإجرامية التي وقعت على الضحايا بأنها تمثل فقط الجرائم التي تم إبلاغ الشرطة عنها وهذا كان خاضعا لنوع العلاقة الحاصلة بين المجرم والضحية، بتعبير آخر، لم تصل إلى سجلات الشرطة جميع الأفعال الإجرامية التي وقعت على الضحايا.

ليس هذا فحسب، فقد تم إخفاء جرائم تقع على الأطفال والشيوخ، إذ أن هناك فئات اجتماعية تحاول المسوحات والمقابلات إخفاء ما يقع عليها من جرائم مباشرة أو غير مباشرة (استصغارا لهم أو لكونهم لا يمثلون مكانة اجتماعية متميزة في المجتمع، أو لا يشكلون قوة ضاغطة، أو لا يمثلون مكانة إنتاجية في العملية الإنتاجية)، وبهذه الحالة فإنهم يمثلون مشكلة تسيء إلى مصداقية وموضوعية المسوحات والدراسات، وأحيانا يصعب الحصول على المعلومات منهم، وبالذات عند الأطفال الذين يكونون في حضرة صراع أو شجار أو اعتداء أو تهديد يقع بين والديهم أو أقربائهم، أو أن اعتداء الأب جنسيا على طفله أو طفلة التي يتعسر الحصول منها على معلومات عن حالة الاعتداء، وفي حالات أخرى لا يرغب الطفل أن يقول، أو يفصح عما وقع عليه من اعتداء مباشر بسبب استيائه من ذلك،

وبالذات عندما يكون أحد والديه أو أقاربه هو الفاعل الحقيقي والمباشر في جعله ضحية العمل الإجرامي إذ أن هناك العديد من حالات العنف الجنسي يقع على الأطفال من قبل والديهم أو أحد أقربائهم، ولا يبلغون عنه أو لا يفحصون عنه، وهذا يؤثر على درجة مصداقية البحث؛ لأنها لم تصل إلى عمق المشكلة الاعتدائية، وفي الوقت ذاته تقلل من حجم الجريمة الحقيقي بسبب إخفائها عن إحصائية الدراسة أو المسح، وهذا ما يحصل كثيرا في المناطق الفقيرة والشعبية التي تتكرر كثيرا ولم تسجل عليها بشكل عفوي أو عرضي، أو عندما تتصدع العلاقات الاجتماعية أو الأسرية أو القرابية.

لكن الباحث "ماوي" خطأ الرأي القائل بأن كبار السن أقل خوفا من الجريمة من صغار السن، حيث قال إن العكس هو الصحيح، إذ يكون خوف الصغار غير مستمر لفترة طويلة من الزمن، ويتضمن تناقضا ظاهريا، بينما الخوف عند كبار السن يكون خوفا مركبا ومهولا وبالغ الخطورة والتأثير.

المبحث الثالث: الضحية وعناصر الجذب:

- لكي يصبح الفرد ضحية يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية فيه، فليس كل فرد يصبح فريسة مطارده بهدف استغلالها أو ابتزازها أو اغتصابها جنسيا ما لم توفر:
- أ-العناصر الشخصية.
 - ب-العنصر الزماني.
 - ج-العنصر المكاني

يكون فيها بشكل مكشوف أو معروف أو ظاهر للعيان، تلفت انتباه المطاردا لتشجيعه بالحصول عليها، وإذا اقترن هذا العنصر بعنصر آخر مثل السداحة المعرفية والخبرة القليلة، لأن ذلك يفتح شهية المطاردا أكثر ولاسيما أن هذا العنصر مرتبط بعمر الفريسة، إذ كلما كانت أصغر عمرا قلت خبرتها وتجلت سداجتها والحالة تكون أكثر جذبا إذا كانت الطريدة أنثى، أو فردا متقدما في السن، معنى ذلك أن قوة مقاومة الضحية تسمى أضعف من الشباب، هذا على صعيد العناصر الشخصية.

أما على صعيد العنصر الزماني (الوقت) فإنه يلعب دورا مهما في مطاردة الفريسة مثلا في أوقات الليل التي لا يكون فيها الناس متواجدين بكثرة أو تكون الفريسة وحدها وأغلب الناس في منازلهم، وليس في الطرقات العامة، يعد هذا عنصرا مشجعا وجاذبا لمطاردة الضحية إذا توافرت فيها عناصر الشخصية السالفة الذكر، فضلا عن المناسبات الدينية والوطنية والعطل الرسمية التي يتجمع الناس فيها للتعبد أو للترويح عن النفس، أو مشاهدة مهرجانات احتفالية تجذب المطاردا (المحتال أو الجاني) لاصطياد فريسته وسط الزحام.

علاوة على ما تقدم إذا تواجدت الفريسة في أماكن شعبية ومزدحمة أو أماكن لهو وتسلية، أو محطات للقطارات أو مطارات أو حافلات أو موانئ أو قلب المدينة... جميع هذه الأماكن إذا تواجدت فيها الفريسة وهي حاملة صفاتها الشخصية، فإنها تكون عرضة للمطاردة والاصطياد (ابتزاز، استغلال، تزوير، تضليل). يعني من هذا الطرح هو القول بأن الفرد لا يصبح ضحية بشكل عشوائي أو احتياطي أو بمحض الصدفة، بل هناك صفات تحملها في وقت محدد ومكان معين، يجعلها هدفا سميئا للمطاردين، ومثالي على عناصر مكشوفة ومعروفة أو ظاهرة، مثل فتاة جميلة وضعت مستحضرات للتجميل على وجهها

بشكل صارخ وليست ملابس ضيقة لتكشف عن مفاتن جسدها، أو شخص غريب في المدينة لا يعرف مناطقها، ويبحث عن عنوان معين، أو يحمل حقيبة نقود بارزة وملبئة بالأوراق المالية، أو شخص ثرثار يتكلم عن أملاكه وأحواله أمام الآخرين، أو شخص يحتاج إلى مساعدة في إنجاز معاملة له في دائرة أو شركة معينة أو شخص يبحث عن المتعة الجنسية مع بنات الهوى أو (طفل / طفلة فقدت أهلها وسط الزحام لكي تعيش)، أو شخص مشهور على صعيد المال أو الجاه في أحد ميادين العمل (المالي أو الفني أو الاقتصادي أو الصناعي أو السياسي أو الرياضي، أو أحد أبناء الأثرياء، أو زوجة أحدهم، أو المفرج عنه أو عنها) (تصبح ضحية الوهم والنبد الاجتماعي).

جميع هذه الحالات تمثل أهدافا مكشوفة وظاهرة للعيان عندما تتوافر فيها العناصر الثلاثة المذكورة آنفا (الشخصية والزمانية والمكانية) لأنها من الممكن أن تتحول إلى هدف سمين تجذب المطاردين لاصطيادها من قبل نشالين أو جناة و تأتي الآن إلى تفسير وتحليل كل عنصر على حده ثم ننظر إليها مجتمعة لنرى كيف تجعل من الفرد ضحية جاذبة للمحتالين والمجرمين والجناة.

المطلب الأول: العناصر الشخصية : التي تتضمن المتغيرات التالية:

أولاً: العمر: الذي يضم الشريحة العمرية الصغيرة (الأطفال) والشريحة العمرية المتقدمة في السن (الشيخوخة، العجائز). ففي الشريحة الأولى (الأطفال) تكون:

- 1- ضعيفة جسدياً غير قادرة على الدفاع عن نفسها.
- 2- قليلة الخبرة في التعامل الاجتماعي ومفردات الحياة اليومية وسهلة التأثير عليها.
- 3- عدم إدراكها لما يقع عليها من الاعتداء.
- 4- سهولة استغلالها وسوء التعامل معها.
- 5- توجد قوانين وتشريعات قضائية تدافع عنها أو تحميها من الاعتداء أما الشريحة العمرية المتقدمة فإنها تتصف بـ:
- 6- الوهن الجسدي.
- 7- رغبتها في إصلاح شكلها وطاقاتها الجنسية.
- 8- تتعرض للعديد من أمراض الشيخوخة.

9- يستهدفها المحتالون من الأقارب أكثر من الغرباء.

10- معزولة سكنيا (أي عدم وجود أفراد أسرتها معها في المنزل بل تعيش وحيدة فيه).

11- حاجتها للمساعدة في التنظيف وإعداد المنزل والحديقة وسواها.

ثانيا: الجنس: المقصود هنا المرأة بالدرجة الأساس أنها:

1 - تكون عرضة للاغتصاب عندما تكون صغيرة السن أو شابة.

2- أكثر عرضة للاستغلال والابتزاز من الرجل بسبب قلة خبرتها في الحياة العملية اليومية.

3 - ضعيفة جسديا في الدفاع عن نفسها إذا هوجمت.

4- عندما تبرز مفاتها الجسدية تكون أكثر عرضة للاعتداء والاعتصاب فتقع فريسة الجريمة.

5 - تخضع للابتزاز عندما تتصابى في عمرها المتقدم من قبل أصحاب محلات التجميل،

وأطباء التجميل ومحلات الملابس والإكسسوارات.

6 - تواجهها في مناطق معزولة أو شوارع مظلمة في ساعات متأخرة من الليل، إذ تعرض

نفسها للسرقة أو الاغتصاب.

ثالثا: المرض (مصابوه يعدّون ضحايا محتملين):

نستطيع تصنيف الأمراض التي تصيب الإنسان إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- الأمراض الجسدية مثل العمى والصمم والبكم وشلل الأطراف.

2- الأمراض الاجتماعية مثل البخل والجشع والإهمال.

3- الأمراض النفسية مثل الاكتئاب والوسواس والرهاب والإدمان على المسكرات

والمخدرات.

لأن المريض في أحد هذه الأنواع يكون:

أ. ضعيفا في مقاومة الجاني.

ب. غير قادر على التحكم في تصرفاته.

ج. غير مدرك لما يجري من حوله.

د. يرتاد أماكن تعاقر الخمر والمخدرات.

جميع هؤلاء المرضى (نفسيا أو اجتماعيا أو جسديا) يكون لديهم استعداد خاص

بالموضوع في عالم ضحايا الإجرام أي يصبحون ضحايا الإجرام.

رابعاً: المهنة:

هناك حالات يكون فيها عمل الفرد سبباً في وقوعه ضحية في شبكة الجريمة على الرغم من أنه لا يمثل طرفاً في العملية الإجرامية، ولا له علاقة سلبية أو إيجابية مع الجاني أو الجناة، بل أن عمله في مهنة ما يجعله هدفاً للمجرمين، لبعضهم وليس لكلهم مثل:

1- العاملين في الأعمال المصرفية وبيوت المال والتجار (سواء أكانت المشروعة أم غير المشروعة).

2- المشاهير والنجوم من الممثلين والمطربين والفنانين.

وأصحاب دور الأزياء العالمية أمثال (فيرساشي Versace) الذي قتل بسبب شهرته العالمية في عالم الموضة عام 1997، والأبطال الرياضيين في كرة القدم بالذات، والعلماء والأساتذة الجامعيين ورؤساء الحكومات والوزراء، أو ضباط الشرطة والقضاة والشهود، وذلك راجع إلى:

3- ما تفرضه عليهم مهنتهم في احتكاك مباشر مع المجرمين.

4- طبيعة عملهم المالي (المصرفي أو التجاري).

5- شهرتهم النجومية في المجال الفني والرياضي والعلمي، نقول بأن بعض المهن التي تدر مالا وفيرا على العاملين فيها أو العاملين معها، أو تكون تحت تصرفهم أموال كثيرة تفرض التعامل بها يكونون أهدافاً سهلة للمطاردين (المجرمين) ليحصلوا على أموال كثيرة في وقت قصير.

خامساً: نمط العيش:

إذا كان الفرد يعمل خارج المنزل لفترة طويلة في وقت ومكان يرتاده جمهور من الناس بشكل دائم، وتقع فيه العديد من الصراعات والمشكلات الاجتماعية، فإن احتمال وقوعه في وهاد الجريمة، وتحويله إلى ضحية أمراً ممكناً ومحتملاً.

في الوقت ذاته وعلى نقيض ما ذكرناه فعن الفرد الذي يعيش في مكان منعزل (مثل الأثرياء والمشاهير من الفنانين والكتاب) بعيداً عن أعين الناس يكون سكنه أيضاً عرضة للاصطياد الإجرامي، وذلك يجعل تحويله إلى ضحية عملية سهلة المنال، لأن الانعزال يمثل

مكانا جاذبا يغري المطاردين للأثرياء وأصحاب الأموال، لكي يستحوذوا على ما يملكون بالحيلة أو بالقوة.

مثل هذه الأماكن المزدحمة بالناس والمنعزلة تغري المطاردين لممارسة نشاطهم الإجرامي، لأنها تمثل أماكن بعيدة عن مضايقة رجال الشرطة أثناء تنفيذ نشاطهم الإجرامي، وتقل فرص إلقاء القبض عليهم.

هذا من جانب نمط العيش أما من جانب سلوكية الفرد المرتبطة بطريقة عيشه، فإن عناصر الجذب فيها للمطاردين من المحتالين والعنيفين، تتمثل في السذاجة والبلاهة. أقول عدم التركيز على أو عدم الحرص على ماله أو حاجته الثمنية أو النفسية أو نسيانه لها جميع ذلك يفتح شهية المطاردين لممارسة نشاطه الاحتيالي أو العنفي على هذا النوع من الأفراد، ليصبح بالتالي ضحية.

1- التباهي والمفاخرة بما يملك ويقتني.

2- التبذير والإسراف بدون تفكير من أجل الاستهلاك المظهري الذي يجذب نظر وتفكير المطاردين، للاستحواذ على ما يتكلم عنه، ويتباهى به

3- البخل أيضا يجلب نظر المطاردين إلى ما يدخر ويخبي من أموال ومقتنيات عنده.

4- الجشع: الذي يكون بمثابة دافع متهالك أو أعمى يعمي صاحبه في تجميع المال بطمع لني، مما يشير انتباه وشهية المطاردين للاستحواذ على ما جمع من مال عندئذ يتحول إلى ريسة سهلة المنال

5- الإهمال لا يتضمن فقط إهمال المال، بل حتى تربية الأبناء ومتابعة دراستهم في المدارس وعلاقتهم بالأقران، فإذا حصل ذلك (الإهمال) يعني أنهم يكونون عرضة للابتزاز أو للإغراءات، أو التهديدات، أو الاعتداءات، فيتحولون عنها إلى ضحايا بسبب إهمال تربية الوالدين، وعدم توجيههم توجيهها سديدا.

سادسا: الجاليات و الأقليات:

التي تعيش في مجتمع أغلب سكانه يكونون مختلفين عرقيا أو طائفيا أو دينيا أو عقائديا، إذ يتم التعامل مع هذه الجاليات على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فلا تحصل الجالية على حقوقها بقدر ما تقوم به من واجباتها الوطنية، وينظر إليها نظرة دونية، وبهذه

الصورة تكون ضحية وجودها في مجتمع أغليته يختلفون فيها عرقيا أو قوميا أو طائفيا أو دينيا ويتعاملون معها تعاملًا استعلائيًا يجرمها فيه من إشغال الوظائف والأعمال الرئيسية والمهمة، أو يحدونها في أعمال حرفية خاصة أو رديئة (مثل تصليح الأحذية وتلميعها أو تنظيف المسالك المائية - المجاري - أو العتلة أو الحدادة أو تنظيف الشوارع العامة، وسواها إذن هناك ضحية عيش في مجتمع تسوده الأغلبية المختلفة عنها، فباتت ضحية لا بسبب وجود محتالين وعنيفين فقط، بل بالدرجة الأولى بسبب المعيارية الصادرة عن معايير قيم الأغلبية الحاكمة فضلا عن وجود محتالين يحتالون عليها بسبب سذاجتها وخوفها من مواجهة أبناء الأغلبية علاوة على العنيفين الذين يعتدون عليها ويتزونها بشكل علني أو سري، تدعمهم معايير قيم الأغلبية؛ لذا نستطيع القول بأن أبناء الجاليات الأقلية يمثلون ضحايا مربعة أو مكعبة، وليست ضحية لمرة واحدة، بل عدة مرات في وقت واحد، وفي شخص واحد.

المطلب الثاني: العنصر الزماني والمكاني:

أولا: العنصر الزماني:

الذي يضم المناسبات والمواسم التي ينشط فيها الناس ويمارسون فيها هواياتهم أو استمتاعهم فيها مثل:

1. العطل الصيفية والإجازات المدرسية.
2. المواسم السياحية.
3. الأعياد الوطنية.
4. فصل الصيف.
5. الليل

ثانيا: العنصر المكاني:

الذي يضم الأماكن المكشوفة والمزدحمة والمعزولة مثل:

1. محلات الصيرفة ودور الأموال.
2. المدن المقدسة.
3. الأماكن السياحية.

4. أماكن اللهو البريء.
5. النوادي الليلية والبارات.
6. المطارات.
7. محطات الحافلات والقطارات.
8. الموانئ.
9. السوق السوداء.
10. أماكن البغاء السرية والعلنية.

لا بد بعد أن قدمت صورة جلية عن العناصر الجاذبة التي تحملها الضحية في المثلث الإجرامي (الجاني + كسر القانون = ضحية)، أن أقول بأي لا ألوم الضحية على العديد من العناصر التي أوردتها، لكنني ألومها عندما تعيش معزولة عن الناس، وهي ضعيفة جسمياً، أو عندما تكشف عن مفاتن جسدها (في حالة المرأة) أو ارتيادها أماكن معاقرة الخمر أو المخدرات، أو تواجدها في مناطق نائية أو شوارع مظلمة في الليل بمفردها، أو إهمالها وعدم حرصها على ما تملك من مال أو أشياء نفيسة أو ثمينة، أو بسبب جشعها مثل هذه العناصر تكون الضحية مسؤولة عما حصل لها، أو وقع عليها من جنابة أو عدوان أو تهديد أو احتيال لأنها تواجدت في مناطق تتوافر فيها الأنشطة الإجرامية، أو تكون مرتعاً خصباً لها، لذا فإن الاقتراب منها أو التواجد فيها، يعني وقوعها في وهد الجريمة، وتحويلها إلى ضحية. لكننا لا نلوم الضحية عندما تعمل في المصارف وبيوت المال أو مع الشرطة أو وجودها في مناطق سياحية في المواسم السياحية، أو عندما تكون نجمة مشهورة في حقل عملها.

معنى ذلك، تكون الضحية - أحياناً - مسؤولة عما حصل لها ووقع عليها من عدوان أو احتيال بسبب فسحها المجال للجاني أو المطارذ، وأن يجعلها هدفاً فيصطادها، وأحياناً أخرى لا نحملها مسؤولية ما حصل لها من عدوان أو احتيال، أي لا نلوم الضحية ونحملها مسؤولية الجنابة التي وقعت عليها عندما تكون صغيرة السن، أو متقدمة فيه (الطفل أو الشيخ) بسبب عمرها، لكننا نلوم إذا تواجدت في مناطق موبوءة بالجريمة، وتعلم ذلك، مثل البارات أو النوادي الليلية أو الشوارع المظلمة أو الأحياء الشعبية المكتظة بالسكان، أو عند حرصها واكتراثها على مالها، أو تبذيرها لمالها أو يتبهاها ومفاخرتها بما تملك أمام الناس بحيث تجلب

انتباه المطاردين لهذه العناصر، فتجذبهم لكي يستولوا ويستحوذوا على ما يعرض أمامهم من قبل الفريسة الساذجة أو الغبية أو المبذرة، أو غير الحريصة على مالها.

المطلب الثالث: إسهام الضحايا في حدوث الجريمة:

أشارت بعض الآراء التي تناولت الدراسة العلمية لضحايا الجريمة إلى احتمال إسهام الضحية في حدوث الفعل الإجرامي، ذلك أن للضحية دورا في تحديد وصياغة شكل الفعل الإجرامي، كما يمكن أن يتخذ دورا هاما ومحددا لحدوث هذا الفعل وقد تتابعت الآراء لتنتيخ الفكرة السابقة التي تشير إلى تورط الضحية في حدوث الجريمة فظهر مصطلح تحرش الضحية بالجاني (Victim Precipitation) الذي استخدمه ولفجانج 1958م ذلك أنه قد لاحظ عند دراسته لمجموعة من حالات القتل (588 حالة) وقعت في فيلادلفيا أن القاتل والضحية لم يكن يعرف كليهما الآخر.. وقد دفعه هذا الموقف إلى استخدام المصطلح السابق ليشير إلى موقف قام به الضحية الأولى وكان هذا الموقف قائما في 26% من الحالات التي درسها.⁽¹⁾ ثم استخدم الباحثون هذا المصطلح في دراسة صور أخرى من الجريمة مثل السرقة و الاغتصاب و ذلك للاستشارة إلى فعل إجرامي ترجع مسؤوليته للضحية و لو كان ذلك بصفة جزئية

حيث قيام الضحية بالمبادرة، أو بتشجيع أو استثارة السلوك الإجرامي لدى المذنب ذلك أن الضحايا في بعض الجرائم ضد الممتلكات قد يسهمون في تهيئة الفرصة لارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بالإهمال في المحافظة على أموالهم، أو يعرض ممتلكاتهم ذات القيمة العالية بطريقة مثيرة تعري من لديهم استعداد للسرقة من الجناة.

وقد كانت للفكرة السابقة بعض المزايا التصورية في توجيه الدراسات الواقعية التي تناولت جرائم العنف التي تحدث بين شخص وآخر، ولكنها كانت مشوبة بقدر من الغموض في أبعادها التصورية مما أدى إلى صعوبة تحديدها إجرائيا عن طريق الكشف عن مؤشرات الواقعية عند القيام بالدراسات المبدئية، كما أن في هذه الفكرة ما يتضمن توجيه اللوم إلى الضحايا بإلقاء تعرضهم للجريمة، ومع ذلك فإن لهذه الفكرة أهميتها في دراسات

(1) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ضحايا الجريمة، الرياض، 1990، ص19.

علم الإجرام لسببين: أولهما: أن الضحايا في بعض حالات السلوك الإجرامي قد يكون لهم دور إيجابي في حدوث هذا السلوك.. وثانيهما أن لهذه الفكرة أهميتها في تحديد المسؤولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي يرتكبها الجاني ضد الضحية.

وقد قامت محاولات لإلقاء الضوء على الدور الذي يقوم به الضحايا في عمليات تبرير السلوك الإجرامي وتسويغه لدى المجرم .. ذلك أن لدوافع الجريمة ومبرراتها وتسويغها من جانب المجرم عناصر ترتبط ببعضها في الموقف الإجرامي، كما أن لها دورا سببيا هاما في حدوث الجريمة، كما أن تبرير السلوك الإجرامي وتسويغه من جانب المجرم مثلها مثل الدوافع إلى الجريمة لديه يحدثان أحيانا قبل ارتكاب الجريمة، ونظرا لأن اختيار هدف السلوك الإجرامي لا يتم عشوائيا في بعض صور هذا السلوك، فإن هناك محاولات قامت لتحديد عملية انتقاء الضحايا، والصور التي تشكل فيها هذه العمليات، وأثر الخصائص المميزة لبعض الضحايا من الأفراد والجماعات في هذه العملية.

ذلك أن معظم حالات الجريمة والانحراف تتطلب لدى القائم بها حاجة ملحة إلى تبريرها وتسويغها لديه ولدى الآخرين، وإلى إبطال أثر ما لدى المجرم من ضوابط داخلية أو من ضوابط اجتماعية خارجية، وقد يقوم الضحية بدور هام في خلق الدافع إلى الجريمة، وفي تحييد وإبطال أثر الضوابط الاجتماعية والداخلية لدى المجرم، سواء شعر الضحية بذلك أو كان ذلك بشكل لا شعوري، وتتخذ كثير من الوسائل التي يستخدمها المجرم لتحييد هذه الضوابط أو إبطال أثرها من الضحية أداة لتحقيق هذا الأمر، ولتبرير وتسويغ الجريمة، ومن أمثلة ذلك وسم الضحية بسمات منحطة، أو وصف سلوكه بالخطأ، أو التقليل من قيمته و أهميته وإظهاره على أنه يستحق ما يحدث له من ضرر ويستحق المصير الذي يؤول إليه.

ونظرا لأن انفعالات الحب والكراهية والقبول أو الرفض تعتمد على درجة التفاعل الاجتماعي، وعلى المسافات الاجتماعية قربا أو بعدا بين الأفراد والجماعات، فإن بعض الأفكار تشير إلى أن الاستهداف لأنماط معينة من الجرائم والوقوع ضحية لها يرتبط بدرجة القرب أو البعد الاجتماعي من بين الأفراد والجماعات، ففي الجرائم ضد الممتلكات يزداد أو يتسع البعد الاجتماعي بين المجرم والضحية، وفي الجرائم ضد الأشخاص يقترب الضحية والجاني في علاقتهما الاجتماعية ولا يزال هذا الرأي على مستوى الفرض، ومن ثم كان هدفا لكثير من الدراسات الواقعية.

المبحث الرابع: ضحايا الجريمة ونظام العدالة الجنائية:

يقوم نظام العدالة الجنائية بتطبيق قواعد القانون الجنائي اللازمة لحماية الأفراد والمجتمع، من خلال اكتشاف الجرائم المرتكبة وإلقاء القبض على الجناة والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب على من تثبت إدانتهم وتنفيذ أهداف منع الجريمة وتأهيل المذنبين. ويتكون نظام العدالة الجنائية في الدولة الحديثة من أجهزة الشرطة، النيابة العمومية، المحاكم الجنائية، المؤسسات العقابية.⁽¹⁾ ويجسد هذا التعريف الحقيقة الهامة التي يرددها أنصار علم الضحايا، والتي تقول إن نظام العدالة الجنائية مهياة لصالح مرتكب الجريمة ولا يعير انتباها خاصا لضحايا الجريمة.

وإذا رجعنا إلى وظائف أجهزة نظام العدالة الجنائية في القوانين الوطنية نلاحظ أنها قد حصرت في الآتي:⁽²⁾

- حماية الأرواح والممتلكات.
- منع السلوك الإجرامي.
- تحويل مرتكبي الجرائم من نظام العدالة الجنائية إلى معاملة أخرى خاصة.
- اتخاذ إجراءات عادلة تجاه المذنبين.
- إدارة المؤسسات العقابية والتأهيل
- إعادة تأهيل المذنبين.

ولا تتضمن هذه الوظائف وظيفة أو خدمة خاصة يقدمها النظام صراحة لصالح ضحايا الجريمة. ويركز الباحثون في ميدان العدالة الجنائية وعلم الإجرام على دراسة إجراءات أجهزة العدالة الجنائية تجاه الأشخاص المشتبه فيهم، المتهمين، المدعى عليهم أمام القضاء، المدانين ونزلاء السجون والذين يتم الإفراج عنهم شرطيا، وذلك بغية ترشيد وتطوير طرق معاملتهم وحقوقهم الدستورية وضمن سلامة الإجراءات الجنائية المتخذة بشأنهم. بهذا الدعم العلمي والعناية التي يوليها المجتمع لحقوق مرتكبي الجرائم اتجه نظام العدالة الجنائية نحو

(1) Clemens, F. Bartollas, Crime and Justice. London : Oxford University Press, 1992,p17.

(1) U.S.A, Justice Department, Safe Streets and Crime Control Act 1968 (1985) amendments.p55:

الاستجابة لاحتياجات مرتكبي الجرائم. وبدأت الدول والمنظمات الحكومية تسخر
الإمكانات لإصلاح نظم وإجراءات العدالة الجنائية، وإزاء هذا الاهتمام بحقوق المحرم، فشل
نظام العدالة الجنائية في العناية بضحايا الجريمة وتأمين حقوقهم وفي دراسة ميدانية حول مدى
رضا ضحايا الجريمة عن الخدمات التي يقدمها لهم نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة
الأمريكية كشف استقصاء الرأي وسط الضحايا عدم رضاهم عن خدمات النظام وأفادت
الغالبية العظمى من عينة الدراسة أن نظام العدالة الجنائية ينظر إلى الضحية وكأنه قطعة من
الدليل المادي،⁽¹⁾ ينال الجني عليه أو الضحية اهتمام أجهزة نظام العدالة الجنائية إذا كان
الضحية مفيدا لإثبات التهمة التي تسعى النيابة العامة إلى إثباتها أمام القضاء، أو إذا كان يملك
معلومات تساعد المحققين على اكتشاف الجريمة وضبط الجناة.

**(Victims often feel that they are treated as a piece of evidence,
helpful only when they help prove the prosecution-s case²⁾)**

فإذا كنا بصدد تعزيزي موقع الضحايا في نظام العدالة الجنائية وضمان العدل والمساواة
بين أطراف الجريمة بما يحقق غايات السياسة الجنائية، فما هو المطلوب عمله من قبل أجهزة
الأمن ونظام العدالة الجنائية، وما هو المطلوب من قبل الضحايا، سواء أكان ذلك قبل وقوع
الجريمة أو أثناءها أو بعدها؟ وماذا يريد الضحايا من الشرطة والنيابة والقضاء أكثر من قيامها
بملاحقة الجناة؟

(1) Susan Herman, Viewing Restorative justice through Victims Eyes. Arlington, National
Center for victims of crime, 1999.p130

(2) - ويؤكد الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون فشل نظام العدالة الجنائية في حماية الضحايا، عندما يعلن اعترافه بفضله حكومته في
حماية الضحايا رغم التشريعات الصادرة في أعوام 1994 و1996 بقوله:

- For too long,, the right and needs of Victims and Witnesses have been overlooked in
the criminal Justice System. We have begun to address this problem, through federal
legislations passed in 1994 and 1996, but those measures are not enough-President
Clinton-s Memorandum to attorney General 1996.

المطلب الأول: ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون:

أولاً: في التشريع الجنائي الإسلامي:

قدمت الشريعة الإسلامية للبشرية نهجاً شاملاً وصالحاً لكل زمان ومكان من شأنه تحقيق حياة آمنة وعلاقات إنسانية عادلة لجميع أفراد المجتمع. وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد واضحة وعادلة تنظم الحقوق العامة والخاصة، وجعلت حقوق الأفراد حقوقاً مطلقة باعتبارها من الثوابت التي لا يسقطها أو يعفو عنها إلا الفرد المتضرر. قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

وفي الجرائم الواقعة على جسم الإنسان نظمت الشريعة الإسلامية قواعد الدية كمقابل مالي يجبر الضرر الذي يصيب ضحايا جرائم الاعتداء على النفس بمختلف أنماطها، سواء مرتكب الجريمة معروفاً أو مجهولاً أو معسكراً وذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كان الجاني معروفاً وقادراً على دفع الدية:

1- في القتل العمد: يستوجب القتل العمد في الشريعة الإسلامية القصاص من الجاني. وقد جعل الله سبحانه وتعالى حق المطالبة بالقصاص لأولياء دم المحني عليه لغلبة حقهم على حق الله في هذا النوع من الجرائم. لهذا فإن أرادوا طالبوا به وإن شاءوا تنازلوا عنه مقابل الدية أو بدونها. والأصل في وجوب الدية الكتاب و السنة والإجماع. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾⁽²⁾ وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية. فإذا قبل أولياء الدم التنازل عن القصاص مقابل الدية، وجب دفعها إليهم من مال الجاني، ومقدارها مائة من الإبل أو ما يوازي قيمتها نقداً.

2- في القتل شبه العمد: ويندرج تحته جميع الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان

ولم يقصد بها القتل.

(2)سورة الشورى، الآية رقم 40.

(1)سورة البقرة، الآية رقم 178.

3- في القتل الخطأ: لا تستحق فيه لأولياء الدم إلا الدية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾⁽¹⁾.

ودية القتل الخطأ على عاقلة الجاني وهم سائر العصابات وإن بعدوا، فلا يدخل فيها ذوو الأرحام، وهي واجبة عليهم بقدر يسار كل منهم وليس بالتساوي بينهم، وتحديد نصيب كل منهم من الدية يترك لتقدير القاضي، ويرى الإمام أبو حنيفة وجوب تحميل الجاني نصيبه في الدية لأنه المتسبب في الجريمة، وصلته بالعاقلة هي التي حملتهم الدية، فهو أولى بأن يدخل فيها.

4- في جرائم الاعتداء على مادون النفس: وهي تحدث حسب تعبير الفقهاء بكل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته.

ويستحق المجني عليه الدية إذا كان الاعتداء عليه عمداً، في حالة عدم مطالبته بالقصاص، أو في حالة تعذر إقامة القصاص، وإذا وقع الاعتداء عليه بطريق وجبت له الدية. إذا كان الجاني مجهولاً أو معروفاً ومعسراً، فيتم جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه. ويتحقق ذلك إما بتطبيق نظام القسامة، أو وجوب دفع الدية من بيت مال المسلمين، وذلك استناداً إلى المبدأ الإسلامي القائل ((لا ييطل دم في الإسلام)).

وتتحقق القسامة إذا وجد شخص مقتولاً في محلة ما، وكان القاتل مجهولاً فيدعى خمسون رجلاً من أهل المحلة لسؤالهم عن القاتل سقط عنهم القصاص ووجبت عليهم الدية في نفس الوقت، لوجود القتل بين ظهرانيهم.

وأما إذا وقع القتل وكان الفاعل مجهولاً وتعذر تطبيق نظام القسامة، أو كان معلوماً ولكنه معسر، أو معدوم العاقلة، أو كانت عاقلته معسرة، فإن الدولة في النظام الإسلامي تضمن للمجني عليه لأولياء دمه دفع الدية من بيت المال، لكي لا يذهب دمه هدراً في ظل الإسلام.

مما تقدم يمكننا أن نستخلص أهم الحقائق التي أرساها الفقه الإسلامي لضمان حق المجني عليه في الحصول على التعويض وهي:

(2) سورة النساء، الآية 92.

- أن الإسلام لا يترك دمًا يذهب هدرًا، فإذا استحال على المجني عليه أو على أسرته الحصول على التعويض من الجاني أو من عائلته، فإن بيت المال يضمن له هذا التعويض

- أن التنظيم الإسلامي يحقق أسمى معاني التكافل الاجتماعي بدرجاته المختلفة: فنجد أولاً عاقلة الجاني تتضامن لدفع الدية عنه، ونجد ثانياً تضامناً اجتماعياً على مستوى أوسع وأرحب عند تطبيق نظام القسامة، ونجد أخيراً تكافلاً اجتماعياً يتم على مستوى المجتمع ككل عند دفع الدية من بيت مال المسلمين.

- أن الإسلام قد حقق للمجني عليه ولأولياء دمه إرضاءً معنوياً ومادياً بعد وقوع الجريمة. فقد جعل طلب القصاص بيد المجني عليه إن حيا أو بيد ولي الدم إن كان المجني عليه قد قتل فإن شاءوا طلبوه، وإن شاءوا عفوا. والأثر المترتب على ذلك هو إرضاء نفس المجني عليه أو إرضاء أولياء الدم على نحو يباعد بينهم وبين فكرة الثأر والانتقام. ومن ناحية أخرى فقد ضمن للمتضرر من الجريمة "دية" تجبر الأضرار التي أصيب بها.

- أن أساس التزام بيت مال المسلمين بتعويض ضحايا الجريمة عائد إلى أن بيت المال هو وارث من لا وارث له، والدولة مسؤولة بحكم مقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يذهب دم هدرًا.

ومن الضمانات التي يحرص عليها التشريع الجنائي الإسلامي قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته. ومؤدى ذلك ألا يكلف المتهم بإثبات براءته، بل على سلطات الاتهام أن تثبت الإدانة وتقديم البينة. وقد اعتبر هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية من القواعد الكلية وقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ما يلي:

"فإن كان حاكماً دفع إليه أن رجلاً قد اتهم بالسرقة أو الزنا، لم يكن للتهمة تأثير عنده، ولم يجوز أن يجسه لكشفه أو لاستبراءه ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً، ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق"⁽¹⁾.

وكنتيجة لمبدأ براءة أمنت الشريعة الإسلامية على مبدأ درء الحدود بالشبهات لقول الرسول (ص). "ادروا الحدود بالشبهات فإن كان للمسلم مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽²⁾.

(1) أبو الحسن، الماوردي. كتاب الأحكام السلطانية. (د،ت)

(2) مصطفى محمد، عمارة. جواهر البخاري: شرح القسطلاني. دار العلوم 1970. ص 483

ولعلنا بهذا التقديم نؤكد أهمية علم الضحايا في تحقيق مقاصد الشرع في بعض جوانب الجنائيات. ولقد أدركت المجتمعات العربية والإسلامية حقوق المتضرر من الجريمة في وقت مبكر وهي تطبيق أحكام الحدود والقصاص. وكان حريا بها أن تتعمق في عصرنا هذا في دراسة علم الضحايا حتى تقف على حقيقة دور المجني عليهم في كل جريمة تقع في حقهم ضمنا لحقوقه أولا، وحقوق المتهم من بعده، خاصة في قضايا الحدود والقصاص. وإن العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي لا تعني الانتقام أو التعذيب، بل تميل إلى الرحمة والإحسان، وهي لذلك تسعى إلى توفير العديد من الفرص التي تحول دون توقيع عقوبات الحدود والقصاص. ولعل نظريات علم الضحايا توفر الكثير من العوامل التي من شأنها أن تثير الشبهات التي تدرأ الحدود كما أمرنا بذلك الرسول الكريم (ص).

ثانيا: في القوانين والاتفاقيات الدولية:

رغم ظهور حركة ضحايا الجريمة في الستينات من القرن العشرين إلا أن الاتفاقيات الإقليمية والدولية بدأت تتبلور في منتصف السبعينات إذ أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لسنة 1975 قد ناقش ولأول مرة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضرر الجنائي، وجاء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (كراكاس 1980م) ليخاطب مباشرة مسألة ضحايا الجريمة بتكوين اللجان التي تقوم بالدراسة ووضع مسودة الموجهات وحقوق ضحايا الجريمة. وفي عام 1983 أصدر المجلس الأوروبي نموذجا لاتفاقية ضحايا جرائم العنف. وفي عام 1984 تمت إضافة (حقوق ضحايا الجريمة) في ثلاث وثائق قانونية ذات مكانة علمية هي:

1. التشريع النموذجي لمعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والسيطرة على الجريمة (Model Legislation of the U.N. Institute for Crime Prevention and Control)
2. التشريع النموذجي للجنة القانون الجنائي الدولي التابع للجمعية الدولية للقانون (International Law Association-s Committee on International Criminal Law)
3. التشريع النموذجي للجمعية الدولية للقانون الجنائي (International Association of Legislation of Penal Law). في عام 1985 أصدر المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو) إعلان القواعد الأساسية لعدالة المتضررين من الجريمة وسوء استعمال السلطة (Declaration of Basic Principles Of Justice for Victims of

Crime and abuse of Power) وذلك بناء على الإعلان بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 وقد جاء الإعلان رغم معارضة الولايات المتحدة وقلّة من الدول التي كانت تنادي بأن يكون الإعلان قاصراً على المتضررين سياسياً كالاضطهاد العنصري والمتضررين اقتصادياً بواسطة تناقض المعاملات الاقتصادية والسياسية الدولية والقومية. ورغم هذا التعميم أعطى الإعلان اعتباراً خاصاً ومركزاً للمتضررين من الجريمة بوضع قواعد واضحة فيما يتعلق بحقوق المتضررين من الجريمة في الآتي⁽¹⁾

أ. الوصول إلى العدالة الجنائية.

ب. المعاملة العادلة.

ج. التعويض (Compensation).

د. رد الحق (Restitution).

هـ. الخدمات الأخرى التي من شأنها أن تعين الضحية على الخروج من أزمته النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

وأصبح الإعلان ملزماً لجميع الدول الأعضاء خاصة الموقعة منها على الإعلان ويلزم الإعلان الدول الأعضاء أن تقوم بتقنين الموجهات والقواعد العامة لمعاملة المتضرر من الجريمة في التشريعات الوطنية، وبالفعل قامت بعض الدول بإصدار قوانين خاصة للمتضرر من الجريمة قبل أو بعد صدور إعلان المنظمة الدولية، ففي الولايات المتحدة أجاز الكونغرس القانون الاتحادي لحماية المتضرر من الجريمة والشهود عام 1982م.⁽²⁾

وكانت بعض الولايات الأمريكية قد أصدرت قوانين مماثلة منذ السبعينات، وفي عام 1984 أجاز الكونغرس قانون ضحايا الجريمة والذي أتى بنصوص تلزم الحكومة المركزية بتوفير المال اللازم (100 مليون دولار سنوياً) لتطبيق القانون وذلك عن طريق عائدات الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجنائية والأموال المصادرة ومبالغ الكفالة والضمانة دون أن يتأثر دافع الضرائب العادي. وفي اليابان صدر قانون تعويض المتضررين من الجريمة في عام 1973 ويتميز القانون الياباني لشموله على قواعد تنظم تعويض المتضرر من الجريمة وكذلك

(1) Atsumi Toyo, Lessonson the Law of Criminal Procedure, Tokyo Chuo University Press, 1984.p87

(2) U.S.A. Federal Victim and Witness Protection Act 1982.p12

المتضرر من الإجراءات الجنائية بصفة عامة كالشهود والمتهمين الذين يتم القبض عليهم أو تتخذ ضدهم إجراءات قانونية وتثبت براءتهم متى ثبت تضررهم ماديا أو أدبيا من تلك الإجراءات القانونية.

وأما المشرع البريطاني فقد وضع قانونا خاصا للعدالة الجنائية في عام 1967 (Criminal Justice Act 1967) لمعالجة مسألة التضرر من جرائم الغش والاحتيال ولم يكن شاملا قواعد تعويض المتضررين من الجريمة التي لم تكن واضحة في ذلك الوقت، وفي عام 1986 وبناء على توصيات لجنة اللورد روسكيل (Lord Roskill) التي أشارت إلى قصور قانون العدالة الجنائية لسنة 1967 وخطورة جرائم الغش التي باتت تهدد المركز التجاري العالمي للعاصمة البريطانية تم إصدار قانون جديد للعدالة الجنائية عام 1987 متضمنا كيفية التعويض في الجرائم الجنائية المتعلقة بالمال. كما تضمن القانون الجديد إجراءات خاصة بالبيئة والتحقيق والمحاكمة الناجزة لتلك القضايا، وأنشأ القانون مكتبا خاصا أطلق عليه اسم مكتب جرائم الغش الخطيرة (Serious Fraud Office). وفي عام 1988 صدر قانون العدالة الجنائية (Criminal Justice Act 1988) متضمنا معظم التوصيات والموجهات العامة الصادرة من الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية، ومعاملة المتهمين وتعويض المتضررين من الجريمة ومنحهم جميع الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (United Nations Rules and Guidelines of Crime Prevention and Administration of Criminal Justice) ويعتبر هذا القانون من أكثر القوانين قربا إلى روح وموجهات العدالة الجنائية الصادرة من المنظمة الدولية. كما أنه يعتبر بمثابة تفسير وتكملة لقانون الإجراءات الجنائية وجميع القوانين الأخرى المتعلقة بالشرطة وإجراءات الضبط والتفتيش والإيقاف والبيئة ومعاملة السجناء والأحداث وتعويض المتضررين من الجريمة، أفرد هذا القانون فصلا خاصا لتعويض المتضرر من الجريمة وأنشأ لجنة خاصة ومستقلة لإدارة شؤون التعويضات (The Criminal Injuries Compensation Board) ونص القانون على الآتي: لا تعد اللجنة خادما أو وكيلا للتاج، ولا تتمتع بأية وضع أو امتياز للتاج ولا تعد أموال اللجنة ملكا للتاج. (The Board shall not be regarded as the servant or agent of the crown or as enjoying any

status, immunity or privilege of the crown, and the Board-s property shall (not be regarded as of crown)⁽¹⁾.

وللجنة أجهزة فنية لتقويم الضرر وتلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات التحقيق وسداد التعويضات، وتقوم هذه الأجهزة بوضع قائمة بمبالغ التعويضات المقابلة لكل إصابة أو ضرر جنائي كما تقوم بتعديلها من وقت لآخر وفقا لمعايير علمية دقيقة.

ثالثا: في نظام العدالة الجنائية:

يشكل ضحايا الجريمة بصفة عامة عنصرا أساسيا في نظام العدالة الجنائية، إذ أن تحقيق العدالة الجنائية بمفهومه الشامل هو رفع الظلم عن المظلوم وإعطاء كل ذي حق حقه. وما التدابير القانونية التي يتخذها نظام العدالة، إلا سعي للسيطرة على الجريمة والحد من السلوكيات الضارة باعتبارها شكلا من أشكال الظلم، ولعل ثمرة كل ذلك عائد إلى الضحايا والمجتمع بآثره.

ويعد الضحية الشاهد الأول في الجريمة التي وقعت في حقه (متى كان هو المتضرر المباشر)، وربما يكون الشاهد الوحيد الذي يعلم جميع الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة والتي من شأنها أن تساعد نظام العدالة الجنائية على تحقيق العدل، والضحية هو الذي يستطيع أن يكشف الحجم الحقيقي للإذاء الذي ألحق به من جراء الجريمة، كما أنه وحده الذي يعلم الدور الذي لعبه في إثارة الجاني أو تشجيعه على جريمته، وبالمثل لضحايا الجريمة غير المباشرين من ذوي المحني عليه وأقربائه دور عظيم في تحقيق العدالة، خاصة في جرائم القتل التي تحتاج إلى أدلة تثبت علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي ترتبت عن فعله، كأن يكون الضحية مصابا بمرض قد يكون سبب الوفاة بخلاف ما أتى به الجاني من فعل، ولا شك أن مثل هذه الأدلة وغيرها من المعلومات المتصلة بالعلاقة بين الجاني والضحية التي قد يوفرها ضحايا الجريمة غير المباشرين مؤشرات مفيدة للعدالة التي يتطلع إليها نظام العدالة الجنائية والمجتمع.

وإن الاهتمام بدور الضحايا في نظام العدالة الجنائية، لا يخدم حقوقهم فحسب، بل يشكل إضافة حقيقية لصالح المتهمين أنفسهم، إذ ثبت في كثير من دول العالم وجود العديد من الحالات إدانة أبرياء في جرائم خطيرة استنادا إلى أدلة جامدة جمعتها أجهزة العدالة

(1) Criminal Justice Act, 1984, (1988 c. 33). Available at : www.hms0.gov.uk/act.

الجنائية بمعزل عن الضحايا، إن وجود الضحايا في نظام العدالة الجنائية وعلى مقربة من الأدلة الجنائية أثناء التحقيقات وفي مرحلة المحاكمة له فوائد عديدة أهمها⁽¹⁾:

1- تأكيد طبيعة وحجم الضرر المباشر الذي أصاب الضحية، ففي جرائم ضد جسم الإنسان تظهر الإصابة واضحة ومؤثرة أمام الأطراف الأخرى بدلا من الاعتماد على التقرير الطبي فقط.

2- الضحية المباشر أو غير المباشر بصفته سبب التهمة الموجهة ضد الجاني والتي قد تقود إلى السجن تتحرك في داخله المشاعر الإنسانية والدينية فيكون رقيقا على الأدلة الكاذبة وأقوال شهود الزور مما يصب في مصلحة العدالة.

3- وجود الضحية في نظام العدالة الجنائية يساعد على تعزيز فرص الصلح أو التسوية خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإجراءاته المطولة.

4- الضحية - بصفته الأكثر إلما بما بتفاصيل الجريمة وعلاقته بالجاني - يعتبر المرجع الرئيسي في تأكيد أو نفي إفادات المتهم وشهود الدفاع بتفاصيلها الدقيقة.

5- وجود الضحية على مقربة من نظام العدالة الجنائية ووقوفه على الإجراءات القانونية المتخذة بجدية تشبع فيه رغبة الانتقام سريعا ويهدأ باله بالعدالة الناجزة.

6- متابعة الضحية لإجراءات العدالة الجنائية ووقوفه على الأسباب القانونية التي قد تؤدي إلى تأخير الفصل في القضية يبعد عنه حالة الشك في كفاءة نظام العدالة الجنائية.

7- وجود الضحايا في نظام العدالة الجنائية ضمان لسلامة الإحصاءات الجنائية الحكومية خاصة في حالات الجرائم المجهولة أو الجرائم البسيطة التي يفشل الضحايا في إبلاغها إلى علم الشرطة.

8- وجود ضحايا الجريمة على مقربة من نظام العدالة الجنائية يوفر لهم الحماية ويجول دون تكرار تضررهم من الجريمة، علاوة على انخراط الضحايا السابقين في برامج مساعدة الضحايا والحد من حالات التضحية.

ولهذه الفوائد وغيرها رؤي أن يكون ضحايا الجريمة موقع في نظام العدالة الجنائية، إلا أن ذلك لا يعني إنشاء جهاز حكومي مثل الشرطة والنيابة العامة يضم كافة ضحايا الجريمة.

(1)Tomz, J. E., and McGillis. Serving Crime Victims and Witnesses. Washington DC : U.S. Department of Justice, 2003.p8

ولكن يتم بناء جسور تواصل وقنوات اتصال بين الضحايا والناشطين في مجال حقوق الضحايا من جهة وأجهزة العدالة الجنائية من جهة أخرى. ويبرز هنا دور الشرطة المجتمعية التي يعهد لها ردم الهوة بين المجتمع ونظام العدالة الجنائية واستقطاب عناصر المشاركة في عمليات الوقاية من الجريمة، وتعد بيئة الشرطة المجتمعية هي الأوفر حظا في اكتساب ثقة ضحايا الجريمة وتنظيمهم وتوجيههم للعمل مع أجهزة الشرطة ونظام العدالة الجنائية، تقوم الجمعيات التطوعية لضحايا الجريمة الناشئة في بيئة الشرطة المجتمعية بنشر الوعي وسط المجتمع بما هو مطلوب من جميع أفراد المجتمع حالة تضررهم من الجريمة كما أنها تتولى العناية بالضحايا الجدد فور وقوع الجريمة في حقهم بالمواساة والإنقاذ والحماية والتبليغ والإدلاء بشهاداتهم وتقديم ما يتوافر لديهم من معلومات قد تساعد في ضبط الجناة. وكلما قويت الجمعيات والروابط الطوعية العاملة لصالح الضحايا في بيئة الشرطة المجتمعية وكبر حجمها، ضعف موقف مرتكبي الجرائم وسهل التحكم في سلوكياتهم الضارة

والضحية هو العميل الأول لخدمات نظام العدالة الجنائية، لذا فهو العنصر الرئيسي في التأثير في العلاقة بين الجمهور ونظام العدالة الجنائية (أي دولة). فالضحايا - عادة - يتوقعون أن تتحرك أجهزة العدالة الجنائية بالسرعة والكفاءة للتعامل مع الجريمة التي وقعت عليهم بالاستجابة السريعة لبلاغاتهم، وتقديم المساعدة في مسرح الجريمة، والقيام بالتحريات، وإسعاف المصابين، واسترداد الأموال المسروقة، وإلقاء القبض على الجناة وسرعة تقديمهم للعدالة والفصل في القضايا دون تعطيل، وإن أي تقاعس من قبل أجهزة العدالة الجنائية في هذا الإطار قد يصيب الضحايا باليأس والتضحية الثانوية Secondary Victimization، وفقدان الثقة في نظام العدالة الجنائية، ويترتب على ذلك تراجع معدل الجرائم التي تصل إلى علم أجهزة العدالة الجنائية، وهكذا تفقد السياسات العقابية أهم عناصر الردع العام، إذ أن مجرد اعتقاد ضعاف النفوس والمنحرفين سلوكيا بأن الضحايا عازفون عن إبلاغ الشرطة فيما يقع في حقهم من جرائم فيه ما يطمئنهم ويدفعهم نحو الجريمة ومخالفة القوانين، كما أن عدم قيام الضحايا بالإبلاغ عن الحوادث يؤدي إلى قصور في إحصاءات الجريمة التي تبني عليها خطط وبرامج مكافحة الجريمة وتوزيع خدمات نظام العدالة الجنائية، وقد كشفت الدراسات معاناة الإحصاءات الرسمية من ظاهرة عزوف الضحايا عن التبليغ عن

الحوادث⁽¹⁾، مما دفع بعض الدول إلى اللجوء إلى الدراسات المسحية وسط الضحايا لتكملة القصور في الإحصاءات الجنائية الرسمية.

وإن الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة والحوادث Reporting Incidents ليس هو مجرد إخطار الشرطة بوقوع جريمة فحسب، بل هو نشاط معلوماتي متكامل يتكون من كشف كافة الحقائق والبيانات المتعلقة بالجريمة والجرم والضحية والظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة وأسبابها ودوافعها، إذ أن البلاغ الذي يتقدم به الضحية للشرطة يسجل كأقوال شاهد ويوثق في محاضر الشرطة والنيابة والمحاكم، ويحفظ كمعلومات أمنية في سجلات الشرطة الجنائية لسنوات، ومن المؤكد أن البلاغات التي يقدمها الضحايا وغيرهم من الشهود تتبعها إجراءات قانونية تتخذها أجهزة العدالة الجنائية ضد أشخاص آخرين، كالتحقيق والإيقاف والاعتداء على حرياتهم الخاصة للأشخاص الذين وردت عنهم المعلومات، الأمر الذي يلقي على الضحايا مسئوليات جسيمة تستوجب اليقظة والحذر وتوخي الصدق والأمانة، إذا للضحية في نظام العدالة الجنائية موقع متقدم ومؤثر في العدالة. فهو كشاهد أول ومستودع للمعلومات والأدلة المباشرة في موقع يسمح له الإضرار بالعدالة والتلاعب في الأدلة الجنائية والتأثير في خطط واتجاهات التحقيق الذي تجربته الأجهزة المعنية.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الضحايا:

لضحايا الجريمة حقوق حددتها القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية كما عليهم واجبات تجاه المجتمع وأخرى تجاه أجهزة العدالة الجنائية، فما هي تلك الحقوق والواجبات⁽²⁾

أولاً: حقوق ضحايا الجريمة:

للضحايا حقوق قانونية نصت عليها القوانين الوطنية وحقوق إنسانية نصت عليها المواثيق والصكوك الدولية وفيما يلي مجمل تلك النصوص، علماً بأن كثيراً من الدول قامت باعتماد ما جاء في المواثيق الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية:

(1) الدراسات المسحية القومية وسط الضحايا (NCVS) التي تجريها وزارة العدل الأمريكية تشير إلى أن الجرائم المسلحة عن طريق استقصاء آراء الضحايا تزيد عن تلك المبلغه للجهات الرسمية بمعدل يتراوح ما بين 32% و48% في إجمالي الجرائم المرصودة سنويا خلال الأعوام 1973-2001. وعند تناول الأرقام مفصلة حسب أنواع الجرائم يرتفع هذا المعدل في بعض الجرائم يرتفع هذا المعدل في بعض الجرائم إلى 80% الشيء الذي جعل وزارة العدل تتجه نحو الاعتماد على الدراسات المسحية السنوية.

(1) Abramovsky, A. "Victim Impact Statements : Adversely Impacting apon judicial fairness" – St. John-s Journal of Legal Commentary, 8 (1), 1992.p45

- 1- الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا واتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير.
- 2- حماية الضحايا وأسرههم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فورا.
- 3- كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لرأيهم في تلك الإجراءات
- 4- احترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة.
- 5- مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية أو الضائقة المالية التي نجمت عن الجريمة.
- 6- حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والجهات المتصلة به.
- 7- تسهيل مهمة المجني عليه في حضور المحاكمات والإدلاء بالشهادة ومعرفة نتائج التحقيقات والمحاكمات القضائية النهائية.
- 8- العمل على تعويض المتضرر من الجريمة وفقا للقوانين السارية، ومساعدته على العودة للحياة الطبيعية.
- 9- ضمان كفالة حق ضحايا الجريمة في إجراءات منع الجريمة وجمعيات منع الجريمة وتنظيم الأسرة ومساعدة طلقاء السجون وتوعية المواطنين ودعم أجهزة تطبيق القانون.
- 10- حق إبلاغ بمواعيد جلسات المحكمة أو أي تعديل فيها.
- 11- حق التقدم بطلب المساعدة وتحمل تكاليف إحضار الشهود.
- 12- حق إخطاره بالقرار النهائي للمحكمة.
- 13- حق إبلاغه بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم أو إخلاء سبيله من التهمة.
- 14- حق المساعدة في التنقلات لمتابعة القضية التي رفعها.
- 15- حق استرداد ممتلكاته التي خسرها بسبب الجريمة.
- 16- حق المساعدة في الحصول على رعاية أطفاله وأسرته.
- 17- حق الحصول على موقع آمن داخل المحكمة يمكنه من متابعة إجراءات المحاكمة.
- 18- حق حمايته من ملاحقات وسائل الإعلام.
- 19- حق استرداد تكاليف العلاج من الإصابات التي لحقت به من الجريمة.

ثانيا: واجبات ضحايا الجريمة:

على ضحايا الجريمة واجبات والتزامات تفرضها القوانين ومبادئ العدالة ينبغي عليهم مراعاتها وهي:

1-القيام بإبلاغ الشرطة بالجرائم التي تقع في حقهم أو في حق من هم تحت كفالته مهما كانت تلك الجريمة بسيطة أو غير مؤثرة فيه.

2 -التزام جانب الصدق والتجريد في المعلومات التي يدلي بها لأجهزة العدالة الجنائية.

3-الابتعاد عن الإدلاء بمعلومات ضد أشخاص أو ذكر أسماء قصد الانتقام أو لتحقيق أغراض شخصية.

4-الاهتمام بالحضور أمام الأجهزة القضائية للإدلاء بشهادته متى طلب منه.

5-عدم إفشاء أسرار العمل الجنائي التي قد يطلع عليها من خلال تعاونه مع أجهزة العدالة الجنائية.

6-عدم البوح بالمعلومات المتعلقة بالقضية الجنائية والمتهمين لوسائل الإعلام أو أية جهة أخرى.

7-الامتناع عن التأثير في العدالة أو العمل على أخذ حقوقه بيده عن طريق استعمال القوة مع المتهمين أو بأية وسيلة أخرى خارج نظام العدالة الجنائية.

المطلب الثالث: معاملة الضحايا الشهود:

رغم العلاقات القانونية الواضحة بين ضحايا الجريمة وأجهزة نظام العدالة الجنائية توجد مشكلات عديدة بين الطرفين تؤثر سلبا في مجملها في حقوق الضحايا وواجبات أجهزة نظام العدالة الجنائية، ومن تلك المشكلات الصعوبات الجمة التي ظلت تواجه الشهود بصفة عامة، والضحايا الشهود على وجه الخصوص، وإن الضحية وهو يعيش ظروفًا غير عادية بعد تضرره من الجريمة التي وقعت في حقه، يتجه إلى أجهزة نظام العدالة لمساعدتهم على تحقيق العدل وتقديم ما لديه من معلومات عن الجريمة التي بين يدي نظام العدالة الجنائية، وهو يتطلع إلى تعاون تلك الأجهزة، إلا أنه عند متابعته للإجراءات القانونية يجد نفسه في معاناة تمتد عبر كافة مراحل التقاضي. ومن أهم المحطات التي يشكو منها ضحايا الجريمة ما يلي:

1- ابتداء من تقدم الضحية ببلاغه للشرطة يتحرك كثيرا بين مكان عمله أو مسكنه ومكاتب الشرطة والنيابة وقاعات المحاكم الأمر الذي يكلفه أعباء مالية كثيرة قد لا يستطيع الضحية تحملها.

2- الاستدعاءات المتكررة للضحايا المتكررة للمثول أمام المحققين وإجراء المقابلات وحضور اختبارات التعرف على الجناة في أوقات غير محددة يأخذ الكثير من وقت الضحايا ويسبب تعطيلًا لمصالحهم الخاصة كما يعرضهم للمساءلة من قبل الجهات التي يعملون فيها.

3- ظاهرة حالة الخوف التي يعيشها الضحايا هاجس يشغل المهتمين بحقوق الضحايا فالضحية يعيش حالة نفسية غير عادية بعد تعرضه للجريمة. وهو في حاجة إلى حماية وخدمات تبعث فيه الثقة والطمأنينة، وفوق ذلك كله قد يتعرض الضحية كشاهد لتهديدات المتهمين وذويهم يقصد حجب الأدلة التي يملكها الضحية كشاهد. ويلاحظ الضحايا أن أجهزة العدالة الجنائية تتقدم بوعود لتأمين حياة الضحية إلا أنها لا تفي بتلك الوعود.

4- في بعض القضايا الجنائية يتم التفاوض بين النيابة العامة وهيئة الدفاع يهدف إبرام الصلح وإنهاء القضية الجنائية بالطرق الودية خارج نظام العدالة الجنائية Negotiating Pleas. يحدث ذلك أحيانا، دون إحاطة الضحية علما أو دون مشاركته أو معرفة وجهة نظره في الصفقة التي يتوصل إليها طرفا الاتهام والدفاع⁽¹⁾.

5- يعد الصراع بين الضحايا وممثلي الدفاع من أكثر المسائل المؤثرة في الضحايا ماديا ومعنويا ويتمثل هذا الصراع في أمرين:

الأمر الأول: يتصل بالمدة الزمنية التي تستغرقها إجراءات التقاضي. فالحامون الذين يمثلون الدفاع يلجأون إلى عدة وسائل وأساليب خادعة لإطالة فترة المحاكمة على أمل أن تحدث مفاجأة تغير من الظروف المحيطة بالمحاكمة، خاصة إذا كانت المحاكمة تسير في صالح الضحايا. كما أن بعض نظم المحاماة تحسب أتعاب المحامين وفقا للساعات التي تستغرقها إجراءات المحاكمة. وكل ذلك لا يرضي الضحايا الذين يخشون الوقت والقضية في آن واحد.

(1) Walker, I. Sense and Nonsense: A Policy guide. (5th. ed.), Belmont, CA: Wadsworth, 2003.p201

الأمر الثاني: يتصل بطبيعة الاستجابات التي يقوم بها المحامون والأسئلة المتكررة منها والمثيرة أحيانا والغوص في تفاصيل الحياة الخاصة بالضحايا، والتي ترفضها المحاكم في الغالب إلا أنها تكون قد حققت أهداف الدفاع في إثارة الشكوك والشبهات واستفزاز مشاعر الضحايا وأسرههم علاوة على إضاعة الوقت الذي يهيم الضحية كثيرا.

6- تأجيل جلسات التحقيق والمحاكمة بطلبات من قبل ممثلي الدفاع لأسباب قد لا تكون مقبولة لدى الضحايا، ولكن تجاوب القضاء مع مثل تلك الطلبات عملا بمبادئ حقوق المتهمين يثير في نفوس الضحايا قدرا من الإحساس بالظلم، خاصة وقد أصبح من المألوف أن تمتد إجراءات المحاكم لسنوات طويلة حتى يصدر الحكم النهائي، ولا شك أن هنالك عوامل عدة تتضافر في تعطيل إجراءات المحاكم، ومنها قلة عدد القضاة وقاعات المحاكم وعدد وكلاء النيابة مقابل الأعداد المتصاعدة من الجرائم المعروضة أمامها، مما ينقل الصراع بين الضحايا وأجهزة العدالة الجنائية إلى صراع بين الضحايا والدولة⁽¹⁾.

7- من المتعارف عليه أن الشرطة والنيابة العامة يسعون دائما إلى تبني القضية الجنائية نيابة عن الضحايا والمجتمع بأسره، وتكون الإدانة دائما غايتهم. وبعد أن ترسخ هذا المفهوم في الأذهان أصبح الضحايا لا يطبقون أن تقوم الشرطة أو النيابة العامة بشطب البلاغ أو التهمة أو رفض السير بإجراءات الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب القانونية أو عملا بمبادئ السياسة العقابية، للنيابة العمومية اعتبارات دستورية وأخرى اجتماعية أو سياسة تلزمها باتخاذ قرار تعليق الدعوى الجنائية، الأمر الذي لا يمكن أن يستوعبه الضحية بتلك البساطة خاصة وهو يعيش حالة نفسية غير عادية وإحساسا عاما بالظلم الذي حاق به وإن أقل ما يتطلع إليه أنصار حقوق الضحايا، أن تنقل قرارات الشرطة أو النيابة العامة بشأن تعليق الدعوى أو شطب الاتهام إلى الضحايا بأسلوب ملائم بدلا من أن ينقل إليه القرار بطريقة استفزازية من قبل هيئة الدفاع أو المتهم نفسه.

8- للضحايا وجهات نظر حول العقوبة التي تقررها المحاكم، فبعد إدانة المتهم أما القضاء بناء على اعترافه بالجريمة أو توافر الأدلة الكافية، تأتي العقوبة أحيانا مخففة لظروف تقدرها

(1)Reaves, B ; and Hart, T. Felony Dependents in Large Urban Counties, U.S. Dep. Of Justice, 2001.p16

المحكمة ولكن لا يفهمها الضحايا كما تحسبها القوانين والسياسات العقابية والمصلحة العامة.⁽¹⁾

9- تمتد معاناة الضحايا بعد إدانة الجناة إلى المؤسسات العقابية التي تضطلع بمعاملة المذنبين. فالمؤسسات العقابية لها قواعدها وتدابيرها الشافية والتأهيلية التي تشمل الإفراج المؤقت والسماح لتزلاء السجون بقدر من الحرية بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك لا يروق ضحايا الجريمة الذين أصابهم الخوف وعدم الاطمئنان لمن أصابهم بسوء.

10- يلاحظ المتهمون بعلم الضحايا أن هنالك تمييزا في معاملة الضحايا، أي أن هنالك اعترافا بوجود معاملة من الدرجة الأولى First-class Treatment وأخرى من الدرجة الثانية Second-class Treatment تقدمها أجهزة نظام العدالة الجنائية ومؤسسات مساعدة الضحايا. وقد أثبتت الدراسات أن الضحايا من الفئات الاجتماعية الراقية وذوي المكانة المحترمة يجدون خدمات أفضل وعناية من قبل نظام العدالة الجنائية، مقارنة مع تلك الخدمات التي يحظى بها الأشخاص العاديون أو الذين ينتمون إلى الفئات الفقيرة والطبقات الدنيا من المجتمع⁽²⁾. وهذا التمييز يضع في أذهان الجميع أن هنالك قصورا في الخدمات التي قدمت لهم والعناية التي حظيت بها قضيتهم.

المطلب الرابع: العدالة المتوازية لضحايا الجريمة:

رغم المساعي المبذولة لتعزيز مكانة الضحايا في نظام العدالة الجنائية، مازال الاعتقاد السائد حتى الآن هو أن الخصومة الجنائية ليست حقا مطلقا من حقوق الضحايا، أو شأنا من شئونه الخاصة، ومهما يقال عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جراء الجريمة يظل الضحية هو المتضرر المباشر والأكثر خسارة، فهو فوق ذلك كله محور العدالة التي يسعى إليها الجميع وعلى هذا النحو ظهرت مؤخرا نظرية العدالة المتوازية للضحايا بقصد تحقيق قدر من المساواة، فإذا كان للمتهم أو الجاني نظام للعدالة الجنائية فلماذا لا يكون للمجني عليه أو الضحية نظام للعدالة ينصفه.

(1) Langan, P., and Perkins, C., and Chaiken, J., Felony Sentences in the United States, Dep. Of Justice, 1990.p123

(2) Maple, J. The Crime Fighter : Putting the bad guys out of business, New York : Doubleday, 1999.p80

العدالة المتوازنة Parallel Justice هي إطار للتعامل مع الجريمة بأسلوبين منفصلين ومتوازيين من الإجراءات العدلية أحدهما للضحية والثاني للجاني، وهي ردة فعل الدولة والمجتمع تجاه الحدث الإجرامي.

Parallel justice is a framework for responding to Crime with two separate paralleled treatment, one for victims and one for offenders. The paralleled justice is a governmental and a community y respond⁽¹⁾

فإذا كانت أجهزة العدالة الجنائية تتحرك للتعامل مع مرتكبي الجرائم بالقبض والتحقيق والمحكمة وإعادة تأهيلهم، فإن أنصار العدالة المتوازنة يدعون إلى تحرك أجهزة أخرى مماثلة من الناحية الأخرى للتعامل مع ضحايا تلك الجرائم باتخاذ إجراءات للعناية بالضحايا ومعاونتهم على تجاوز الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي فرضت عليهم ظلما من جراء الجريمة التي ارتكبت في حقهم.

وعندما ترتكب جريمة تأتي ردة الفعل الاجتماعي Societal response تجاه الجاني الذي خالف قوانين المجتمع، وتقوم أجهزة العدالة الجنائية بإجراءات معلومة وفق نظم قضائية معلنة، ويقوم المجتمع بمتابعة الإجراءات القانونية المتخذة ضد مرتكب الجريمة من خلال مختلف وسائل الإعلام ونظم المعلوماتية، والشيء الذي يكفل لمرتكب الجريمة حقوقه الدستورية، وفي المقابل يقف الضحية حائرا ينتظر ويسمع ما يقال عن مرتكب الجريمة من حقائق وما يروى عن الجريمة من قصص، منها ما هو حق ومنها ما هو باطل، وهو أي الضحية، الأكثر علما بالحقائق وتفاصيل الجريمة ولا يسمع له رأي، فلماذا لا تتحرك ردة فعل المجتمع للتعامل مع الضحية وفق نظام عدالة واضح المعالم تنظمه القوانين ليكشف الضحية ما لديه من معلومات ويدافع عن نفسه وحقوقه ويجد من نظام العدالة المتوازنة الدعم والرعاية التي تكفل له حقوقه في العدل والمساواة.

ويتساءل البعض عن أسباب الدعوة إلى تفعيل نظام للعدالة المتوازنة بجانب نظام العدالة الجنائية، ونجيب على ذلك بما يلي:

(2) The National Center For Victims of Crime Website www.nvc.org/parallel_justice.

1- الغالبية العظمى من ضحايا الجريمة لا تدخل نظام العدالة الجنائية بسبب عدم إلقاء القبض على الجاني أو لعدم تقديم القضية أمام القضاء أو لقناعتهم بأن نظام العدالة الجنائية لا يوفر لهم علاجاً لما أصابهم من ضرر.

2- نظام العدالة الجنائية بحكم تكوينه مهياً للتعامل مع مرتكبي الجرائم -Offender Oriented؛ إجراءات التحقيق، مخافر الشرطة، قاعات المحكمة، أقفاص الاتهام والمؤسسات العقابية كلها مكونات لا تشبه الضحية ولا تشبع حاجاته، أما العدالة المتوازنة فتحتاج إلى مقومات من شأنها أن تسهم في إعادة ترميم البيئة المحيطة بالضحايا وإعادة تأهيلهم لدخول المجتمع المنتج من جديد، وإن نظام العدالة المتوازنة يوفر للضحايا المأوى والعلاج والمال والغذاء والرعاية النفسية وغيرها من المساعدات الفورية.

3- عندما يتم الإبلاغ عن جريمة إلى نظام العدالة الجنائية، ينبغي إعلام نظام العدالة المتوازنة بالبيانات المتعلقة بالضحية، وفي نفس الوقت على أجهزة الشرطة أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سلامة الضحية وعدم استمرار عملية التضمر.

4- تقديم الدعم الفوري والتعويض عن الخسائر التي لحقت بالضحية والمساعدة الفعلية.

5- إتاحة الفرصة للضحية لشرح ما وقع في حقه من جرم وما ترتب على ذلك مع معاناة نفسية واجتماعية واقتصادية، وبيان ما يحتاج إليه من عون.

6- إن إنشاء نظام عدالة متوازنة للضحايا لا يعني إبعاد الضحية عن موقعه في نظام العدالة الجنائية العام، فمثلما يعني نظام العدالة المتوازنة بشؤون الضحايا، يقوم الضحايا بدورهم تجاه نظام العدالة الجنائية طبقاً لالتزاماتهم وحقوقهم المشروعة.

7- يعد تعويض الضحايا واتخاذ القرار بشأن تأهيلهم وضمان سلامتهم جزءاً من عملية العدالة المتوازنة.

وقد يلحظ البعض تشابهاً بين آليات وأهداف نظام العدالة الشافية Restorative Justice ونظام العدالة المتوازنة Parallel Justice، إلا أنهما في الواقع نظامان مختلفان من حيث الوظيفة ونطاق الخدمات التي يقدمها كل منهما.

نظام العدالة الشافية يحرص على تطبيق القواعد المنظمة لحقوق المتهمين و الضحايا بصفة عامة، و آليات محددة قد تقتصر على الأجهزة الحكومية، بينما يعني نظام العدالة المتوازنة

بحقوق الضحايا وتحريك كافة إمكانيات المجتمع و الحكومة لتوفير أسباب العدالة و المعاملة المنصفة للضحايا المضمنة في إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، و بصفة خاصة تسهيل استجابة الإجراءات القضائية و الإدارية لاحتياجات الضحايا و توفير المساعدة و حماية خصوصيات الضحايا و أسرهم .

خلاصة :

إن الجهود المبذولة لمواجهة الجريمة و الانحراف وفق سياسات عقابية محورها مرتكب الجريمة لم تحقق النتائج المرجوة منها في الكثير من دول العالم، فضلت معدلات الجريمة بمختلف أشكالها و أنماطها المتجددة في تصاعد مستمر ، مخلفة ورائها العديد من المآسي و الإفرازات الاجتماعية لذا حضيت مسألة ضحايا الجريمة رغم حداثتها بالاهتمام البالغ على كافة المستويات الإقليمية و الدولية الذي ساعد على اعتماد المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الضحايا و أساليب معاملتهم .

الفصل الخامس: جريمة السرقة

تمهيد

المبحث الأول : واقع جريمة السرقة في الجزائر في ظل
التعدلات القانونية الجديدة .

المبحث الثاني : أنواع السرقة .

المبحث الثالث: تحليل ظاهرة السرقة .

خلاصة

الفصل الخامس :

جريمة السرقة .

تمهيد:

تظل السرقة كجريمة تحظى بالاهتمام في كافة المجتمعات بغض النظر عن مدى تقدمها أو تخلفها، والسرقة لم تعرف بقدر ما كان هناك تصنيف للعقوبات المترتبة على الجريمة، فهناك السرقات التي تندرج تحت "الجنح" وهي تتمثل في السرقات البسيطة، وهناك السرقات التي تندرج تحت "الجنايات" وهي تتمثل في السرقات التي تتم بالإكراه و تحت تهديد السلاح،

فاعتبار السرقة جريمة اعتداء على ملكية المنقولات، فانه يتعين أن يكون لموضوعها صفة المال وأن يكون ذا كيان مادي ويتعين كذلك أن يكون مملوكا لغير السارق ويتعين في النهاية أن يكون منقولاً.

وجريمة السرقة من الأنماط الإجرامية "التقليدية الحديثة" قديمة بالنظر لأنها تواجدت بتواجد المجتمعات الإنسانية نفسها، مثلها في ذلك مثل الكثير من الأنماط الإجرامية الأخرى، وحديثة بالنظر للأساليب الحديثة و المتجددة على الدوام المستخدمة فيها، وبالنظر للأسلوب و الأشكال المتعددة التي تأخذها في الوقت الحاضر، ولا يمكن حصرها في نمط واحد لأن لها أنماطا عديدة، تختلف باختلاف الأساليب المستعملة فيها، و الصور المتعددة لها .

وجريمة السرقة من الجرائم المركبة، التي تتطلب في بعض الحالات الجهد الذهني و العقلي و يستعان فيها أيضا بالتكنولوجيا الحديثة، و الوسائل التقنية و المبتكرات ما يصعب اكتشافها في بعض الحالات، أو حتى التعامل معها قضائيا نظرا لتعقيدها أو نظرا لطبيعة الجريمة نفسها التي تنطوي على استخدام أكبر قدر من المهارات و التكنولوجيا، و التعقيدات ترجع أيضا للمشاركة و لو غير الإرادية للضحية في حدوث جرائم السرقة .

المبحث الاول: واقع جريمة السرقة في الجزائر في ظل التعديلات القانونية الجديدة:

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد بل تسبب

أحيانا إلحاق الضرر بالأرواح إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل.

والمشرع الجزائري وحرصا منه على إيجاد ولو حلولا، يحاول من خلالها التقليل منها حتى لا نقول الحد منها كونها جريمة فهي ضرورة في حياة المجتمع وبالتالي لا يمكن القضاء عليها نهائيا.

والمشرع توخيا لتحقيق هذه الغاية نجده خصص جريمة السرقة بعقوبات صارمة تصل حد المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد، إذ نجده في التعديل الأخير لقانون العقوبات - قانون رقم 06. 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صار ببعض أنواع السرقات إلى عقوبات مشددة منها استغلال ظرف الضحية، عجزها، مرضها، حملها حيث وصل بالعقوبة إلى 20 سنة سحنا على الرغم من إعطائها وصف الجنحة⁽¹⁾.

أيضا نجده في كذا مرة يعطي وصف الجنحة ويسير بالعقوبة إلى جنائية، وهذا ما جاء به التعديل السابق ذكره، حيث نقول أن المشرع في رأينا نظرا لاعتبارات خاصة أهمها كثرة وانتشار جريمة السرقة ومدة الحبس المؤقت، لأنه لو اعتمد وصف الجنائية لهذه الأنواع من السرقات فهنا نجد أن المحكمات ستطول على اعتبار أن الجنائيات تستغرق وقتا طويلا تستدعي بقاء المتهم في المؤسسة العقابية، والغاية هي الإسراع في الفصل في القضايا المعروضة وبالكيفية التي تراعي فيها حقوق الأفراد.

إذ سنحاول في هذه الدراسة أن نتعرض لجريمة السرقة بشيء من التفصيل انطلاقا من التأصيل النظري لها والعقوبات المقررة لها.

حيث نجد أن المشرع لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 ق ع ج بقولها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة وهو فعل الاختلاس، فما هو الاختلاس؟ أيضا لم يرد تعريف لهذا المصطلح في قانون العقوبات الجزائري، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي القديم والذي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي م 379 Soustraction والتي تعني "أخذ مال الغير بجميع صوره" ويعتبر هذا تفسيرا واسعا للكلمة تدخل تحته جرائم النصب وخيانة الأمانة، وحتى

(1) أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني. الجزائر: دار هومة، 2007، ص15.

يمكن الفصل بين جريمة السرقة وجرائم النصب وخيانة الأمانة اجتهاد الفقه والقضاء الفرنسي في تحديد معنى الاختلاس فظهرت عدة نظريات⁽¹⁾.

والتي بينت معنى هذا الفعل والذي يعد الركن المادي لهذه الجريمة والذي أضاف له محل الجريمة وهو الشيء المختلس ثم الركن المعنوي وهو القصد الجنائي كل هذه الأركان مجتمعة تكون لنا جريمة السرقة والتي وضع لها المشرع عقوبات وجزاءات.

المطلب الأول : أركان جريمة السرقة:

أولا - الركن المادي:

وهو فعل الاختلاس والذي في سبيل تحديد معناه عدة نظريات هي:

1- النظرية التقليدية: نظرية تحريك الحيابة

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1817 قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو "أخذ مال الغير بدون رضاه"، وعليه وانطلاقا من هذا التعريف أمكن التمييز بين السرقة وكل من النصب وخيانة الأمانة ففي النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحييلة وفي خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه⁽²⁾.

وعليه أوجد الفقه والقضاء مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه بل توضحه كأخذ الشيء أو نقله أو نزعه أو رفعه أو اغتصابه أو خطفه فكلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيابة أي يأتي الجاني بحركة مادية لا يخرج بها الشيء من حيابة غيره ويستولي هو عليه بدون رضاه لكن هذه النظرية في حين أنها ميزت بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة إلا أنها تنطوي على قصور خطير، فالواقع العلمي أوجد صوراً يتحقق فيها معنى الاعتداء على حق الملكية والاستيلاء على المال ومع ذلك وقف حائراً أمامها مثالها من يضع بين يدي شخص آخر شيئاً ليفحصه أو يتأمله ثم يرفض رده بعد ذلك ويستولي عليه، البائع الذي يسلم إلى المشتري بضاعة للإطلاع عليها قبل دفع الثمن ثم يفر بها هارباً دون دفع الثمن، مثل هذه الأمثلة دفعت القضاء رفعا للحرص إلى اعتبارها من قبل

(1) نفس المرجع، ص16.

(2) أحمد، أبو الروس. جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص46.

الاختلاس الذي يقوم به جريمة السرقة على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري.

2- النظرية التقليدية الجديدة - نظرية التسليم الاضطراري:-

أمام عجز النظرية السابقة عن مواجهة بعض أفعال الاعتداء على مال الغير، والتي يكون لها المال قد سلم إلى الغير قصد مشاهدته أو فحصه ثم رده أو رد مقابله حسب الأحوال، اتجه الفقه والقضاء إلى ابتداع فكرة جديدة وهي فكرة التسليم الاضطراري، والتي مفادها "إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقلبه إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رد الشيء واستولى عليه يقوم في حقه الاختلاس ويسأل عن جريمة السرقة إذا كانت هذه الفكرة قد قدمت حلولاً لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء، إلا أنها ما يؤخذ عليها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم، فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورة بالمعنى القانوني الدقيق يكره الإنسان أو يضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته، هذه النظرية ما يعيب عليها أيضاً أنها واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى، ففي بعض الحالات تكون واسعة مثلاً: صاحب مطعم الذي يقدم الطعام لزبائنه تقتضي ضرورة التعامل أن يقدم الطعام أولاً قبل دفع الحساب، فحتى خروج أحد الزبائن خفية دون دفع الحساب، وفقاً لهذه النظرية يعتبر الفعل اختلاساً رغم ذلك الفقه والقضاء لا يعتبر الفعل اختلاساً م 366 ق ع ج أحياناً نجد ضيقة من جهة مثلاً: من يبادل صديقاً له كتاباً ليطلع عليه وبعدها امتنع الصديق عن رده فإن فعله حسب هذه النظرية يعد اختلاساً وتقوم جريمة السرقة⁽¹⁾.

ولمواجهة هذا القصور اجتهد الفقهاء إلى حل يتفق ويصحح القانون ويحقق في نفس الوقت حماية لحق الملكية، فظهرت نظرية حديثة وهي نظرية الفقيه الفرنسي جارسون.

3- النظرية الحديثة: نظرية جارسون في الاختلاس:

تقوم هذه النظرية للأستاذ الفرنسي جارسون على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني حيث تعرف الحيازة على أنها "وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيء

(1) نفس المرجع، ص 49.

يجوز التعامل فيه"، أو هي "الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء" وتنقسم الحيازة الكاملة، الحيازة الناقصة، اليد العارضة⁽¹⁾.

الحيازة الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، وتقوم على عنصرين: عنصر مادي يشمل مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء مثلا وعنصر معنوي وهو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك، غالبا ما تثبت الحيازة الكاملة للمالك الحقيقي أو لمغتصبيه طالما يتوافر لديه الركنان السابقان.

الحيازة الناقصة: تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه، المستأجر.

اليد العارضة: وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي الشخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة مثلا الخادم بالنسبة لمتاع سيده وعلى أساس فكرة الحيازة بأنواعها السابقة عرض "جارسون" الاختلاس بأنه "الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه"⁽²⁾.

فمن خلال هذا التعريف نجد أن الاختلاس في جريمة السرقة يشترط لتحقيقه توافر عنصران: - عنصر مادي وهو الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

- عنصر معنوي وهو عدم رضا المالك مالك الشيء أو حائزه على الفعل الذي وقع ويترتب على الاختلاس بهذه الصورة نتيجتان:

إن الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل، فإذا امتنع الجاني عن رد الشيء إلى مالكة الأصلي أو حائزه وأراد أن يحتفظ به فهذا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس مثلا البائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري بدون سبب.

أن التسليم يلغي توافر ركن الاختلاس سواء كان التسليم حرا أو بني على خطأ.

أ- التسليم الذي ينفي الاختلاس: التسليم المانع من تحقق الاختلاس هو ذلك الذي يراد به نقل الحيازة الكاملة والناقصة فلقد اشترط التسليم الذي يلغي الاختلاس أن يتم التسليم من شخص له صفة على الشيء وتتوافر تلك الصفة لدى المالك أو الحائز بمقتضى أي عقد من

(1) نفس المرجع، ص 53.

(1) نفس المرجع، ص 60

العقود التي تمكنه من حيازة ناقصة، وأن يكون التسليم قد حصل باختيار وإرادة وإدراك أيضا يكون بغرض نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.

مثال ذلك: إذا طلب شخص من خادِم في فندق أن يناوله معطفا موضوعا على كرسي موهما أنه صاحب هذا المعطف فناوله الخادِم إياه بحسن نية فإن ذلك الشخص يعتبر سارقا وذلك بعكس ما إذا المعطف قد سلم إلى مستخدم الفندق على سبيل الأمانة ولكن المستخدم غلط وسلمه لغير صاحبه، فلا يعتبر هذا سارقا لأنه تسلم الشيء فمن له صفة عليه⁽¹⁾.

ب-التسليم الذي لا ينفي الاختلاس: وهو التسليم غير الناقل للحيازة أو الناقصة أي هو التسليم الذي يقتصر على مجرد اليد العارضة على المستلم ويكون التسليم بقصد نقل اليد العارضة إذا كان الغرض منه تمكين المستلم من الإمساك بالشيء ماديا لفحصه في حضور صاحبه أو استعماله لحسابه وتحت إشرافه ورقابته لمدة من الزمن دون أن يتضمن سيطرة مادية كاملة على الشيء.

من أمثلة ذلك: تسليم الشيء إلى من يرغب في شرائه بقصد معاينته ورده إذا لم يرغب في شرائه.

تسليم الشيء إلى خبير كي يفحصه ويحدد ثمنه ثم يرده.

في مثل هذه الحالات إذا ما استدعى التسليم على ما سلم إليه من مال فإنه يعتبر سارقا له⁽²⁾.

ج- محل الاختلاس في جريمة السرقة:

يقصد محل الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس ويشترط أن يرد على شيء مالا منقول وأن لا يكون الغير مالكا له وذلك طبقا لنص م 350 / 1 ق ع ج "كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا"⁽³⁾.

1- أن يكون محل الاختلاس شيئا: لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء ويقصد بالشيء كل ما هو لبس بإنسان وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء وعليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة.

(1) أحمد أبو الروس، نفس المرجع السابق، ص 60.

(2) نفس المرجع، ص 69.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

فالإنسان لا يسرق إنما يختطف وهو لا يصلح أن يكون محل لجرائم الأحوال وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية من الحياة.

2- أن يكون محل الاختلاس مالا منقولاً: لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي، حيث يعتبر منقولاً كل شيء أمكن نقله من جهة لأخرى هذا طبقاً للمعنى في القانون الجنائي لأنه يختلف عنه في القانون المدني واعتبره عقاراً بالتخصيص مثال ذلك نوافذ المتزل الآن صناعية في المعمل ولا يهيم طبيعة الشيء المسروق ونوعه فقد يكون جسماً صلباً أو سائلاً أو غازاً أو تياراً كهربائياً م 350 ق ع ج فقرة أخيرة⁽¹⁾.

3- يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكاً للغير: يكون المال مملوكاً للغير إذا كان مالكه شخص غير المتهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، ويرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني.

ولا ينفي السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق ولا يعتبر عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته دليلاً على سرقة الشيء المتهم بسرقة إذ حيازة في المنقول سنداً الحائز ما لم تثبت عكس ذلك.

على القول أن من يختلس شيئاً من ممتلكاته لا يعد سارقاً ولو كان يجهل عند أخذ الشيء أو المال أنه مملوكاً له.

غير أنه إذا كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة لهذا الشخص محجوز عليها فإن اختلاسها يعتبر سرقة ولو وقع من مالكها، أيضاً تأخذ نفس الحكم الأموال المرهونة.

ضماناً للوفاء بدين، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء حيث يعتبر الشخص سارقاً إذ استولى على مال مدينة استيفاء لحقه دون أن يتقرر له حق أخذ هذا المال بالطرق التي ينظمها القانون.

ويعتبر أيضاً في حكم أموال الغير الأموال المفقودة والكنوز والآثار.

(1) دروس مكّي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر: ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 110.

4- ملكية الأموال المفقودة: الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالِكها لفقدته السيطرة المادية عليها دون أن يقترن ذلك بنية التخلي عنها وعليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال.

وعليه فالاعتداء على هذا المال والاستيلاء عليه بنية التملك وبالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصر بها وهو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال والاستيلاء عليه بنية التخلي عنه.

وعليه فلاعتداء على هذا المال والاستيلاء عليه بنية التملك وبالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصريهما وهو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة، حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال أن يبلغ المصالح والسلطات المختصة فإن تخلف عن ذلك سهوا عد ذلك مخالفة أما إذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة عندئذ سرقة م 485 ق ع ج⁽¹⁾.

5- الكنوز والآثار: في حالة إذا عثر شخص على كثر في أرض الغير يكون الكثر ملكا لصاحب الأرض وإذا استولى عليه هذا الشخص عدّا مرتكبا لجريمة السرقة. أما الآثار فهي مملوكة سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة بعد الاستيلاء عليها سرقة في جميع الأحوال.

ثانيا: القصد الجنائي:

تعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لا بد فيها أن يتوفر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة، والمقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني وحرمان ملكه نهائيا منه، فإذا كان سلب الشيء يهدف تمكين اليد العارضة أو يقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

وعليه نقول أنه إذا توفر القصد الجنائي العام والخاص تكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة.

(1) نفس المرجع، ص 116.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة

تشكل جريمة السرقة مخالفة استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 450 ق ع وهذا في فقرتها الأخيرة (5) "كل من سرق محاصيل أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشكل عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361"⁽¹⁾.

أيضا يمكن إضافة نص المادة 464 ق ع فقرة 1 و 2، يعاقب بغرامة من 300 إلى 1000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

- 1- كل من أكل أو قطف ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.
- 2- كل من جمع بقايا المحاصيل سواء بيده أو بألة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو بجني الكروم منه.

كما تشكل جريمة السرقة جنحة وهي الوصف الغالب لهذه الجريمة وتتنوع جنحة السرقة بين الجنحة البسيطة م 350 ق ع والجنحة المغلطة أو المشددة والتي جاء بها تعديل قانون العقوبات رقم 06-23 مؤرخ في 20/12/2006⁽²⁾.

وتشكل جريمة السرقة جنائية في حالات أخرى تصل فيها العقوبة إلى السجن المؤبد حسب نفس التعديل والذي ألغى عقوبة الإعدام.

حيث سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجنحة السرقة وجنائيتها.

أولا: عقوبة السرقة بوصفها جنحة:

1- السرقة جنحة بسيطة وهي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 350 مكرر وما يليها.

أ-العقوبة الأصلية: المادة 350 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "كل من اختلس شيئا غير مملوك يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج"⁽³⁾.

(1) قانون العقوبات الجزائري، 2006، ص 80.

(2) نفس المرجع، ص 82.

(3) نفس المرجع، ص 83.

ب -العقوبات التكميلية: وجاءت بها نفس المادة وهي:

-يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 ق.ع.

- السرقة جنحة مغلظة "مشددة" نجد أن المشرع الجزائري في تعديله السابق الذكر لقانون العقوبات في المواد 350 مكرر 352، 354 ق ع، أعطى وصف الجنحة للجريمة على الرغم من أنه قرر لها عقوبة الجنائية وذلك حسب الظروف المقترفة فيها الجريمة أو زمانها حسب الأحوال.

حيث أن المادة 350 مكرر جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا.

حيث نصت المادة 350 مكرر: "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة، تكون العقوبة حبس من سنتين إلى عشر سنوات أو الغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

-يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص، عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"⁽¹⁾.

من استقراء نص المادة نجد أنه تم استعمال الجاني العنف أو التهديد ضد الضحية أو أن الضحية من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج.

جاءت المادة 352 ق ع في تشديد لعقوبة الجريمة مراعاة للمكان المقترفة به الجريمة اعتبرت ظرف تشديد وهي أماكن عامة حرس المشرع على أمنها نصت المادة 352 ق ع "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى غاية

(1) نفس المرجع، ص87.

1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المرسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

كما يجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها، في المادتين 12 و13 من هذا القانون، "عاقب على الشروع في ارتكاب الجناية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة"⁽¹⁾.

ثانيا: عقوبة السرقة بوصفها جنائية

تشكل جريمة السرقة جنائية متى توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مع وقت ارتكابها فقد يكون حمل السلاح، وقد يكون زمن استثنائي وهي حالة الحريق، الثورة، الفتنة، تمرد أو في حالة تعدد الجناة، أو ظرف الليل.

1- ظرف حمل السلاح:

وهو الطرف والمعاقب عليه في المادة 351 ق.ع. لكن ما هو السلاح الذي يمكن أن يكون ظرفا مشددا ومتى يتحقق هذا الظرف؟
أ- ما المقصود بالسلاح: لم تعرف المادة 351 ق.ع بل نجد تعريفا له في نص المادة 93 ق.ع/2.

تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والرضة وأضاف الفقرة الثالثة منها: "ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب"، من خلال نص المادة 93 يتبين أن الأسلحة نوعان، أسلحة بطبيعتها وأسلحة بالاستعمال⁽²⁾.

- **أسلحة بطبيعتها:** وهي معدة أصلا للفتك بالنفس وهي الأسلحة الحربية التي يعاقب عليها القانون على حيازتها وحملها بدون رخصة كما هي معرفة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 1998/03/18 وتشمل

(1) نفس المرجع، ص91.

(2) محمد، سعيد تومر. شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأصول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص98.

هذه الفئة كل سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الرماذية والمعارض فضلا عن الأسلحة الحربية مثل المسدسات والرشاشات⁽¹⁾.

– **أسلحة بالاستعمال:** وهي التي جاء ذكرها في نص المادة 03/93. على سبيل المثال متى استعملت لأغراض غير بريئة وهي الفتك بالأنفس.

متى يتحقق ظرف حمل السلاح: أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل أسلحة بطبيعتها سواء تم استعمال السلاح من قبل الجاني أو الجناة، أو كان حملة لغرض السرقة أو كان بصفة عرضية، بل ذهب المشرع أبعد من ذلك حيث عاقب بالإعداد في حمل السلاح على لعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح استعمالها الجاني، غ. ح 1 قرار 1983/03/1 ملف 27682 ويرجع الفقه العلة في تغليظ العقوبة إلى مجرد حمل السلاح أنه من شأنه أن يشد أزر الجاني ويبعث فيه القوة ويلقي الرعب في نفسية المجني عليه حين يرى السلاح وبالتالي يسهل عملية السرقة.

فالعقوبة على عملية حمل السلاح هي السجن المؤبد سواء استعمل أو لم يستعمل – أسلحة بطبيعتها – وهذا حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات م 351 (قانون رقم 23.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)⁽²⁾.

2- السرقة بالطرق العمومية والمركبات: "ظرف يتعلق بالمكان":

جعل المشرع الجزائري من الطرق العمومية والمركبات والحافلات المعدة لنقل المسافرين سواء كانت البرية والبحرية والجوية، ظرفا مشددا لعقوبة السرقة إذا ما وقعت فيها المادة 352 ق.ع والحكمة من التشديد هذا تعود إلى حرص المشرع على توفير الأمن وتأمين السلامة لوسائل النقل والمواصلات.

3- السرقة مع استعمال العنف والتهديد:

قد تقترن السرقة باستعمال العنف أو التهديد. بمعنى الإكراه وهو كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم وانعدامها تسهила للسرقة، فالجاني الذي يقوم بالسرقة بهذه الكيفية ينم على شخصية إجرامية خطيرة حيث لا يشترط في العنف أي درجة ولا أي نتائج

(1) نفس المرجع، ص 101.

(2) نفس المرجع، ص 103.

قد تصيب جسم المجني عليه. مثلا قبض الجاني المجني عليه من عنقه وتكثيف يديه ثم يترع النقود من جيبه.

4- السرقة من شخصين أو أكثر:

يعتبر ظرفا مشددا ويرجع ذلك إلى أن اجتماع عدة أشخاص يسهل من وقوع الجريمة من ناحية ويدل على الخطورة وإجرام الجناة لوجود تخطيط وتصميم سابق على ارتكاب السرقة حيث أن المجني عليه يجد نفسه أمام مجموعة من اللصوص لا يستطيع فعل شيء أمامهم.

1- طرق السرقة :

أ- السرقة بالكسر: الكسر المعتبر ظرف مشدد بحسب نص المادة 356 ق.ع فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة والشروع في ذلك بكسره أو إتلافه أو بأي طريقة أخرى يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول.

حيث أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين من الكسر في المادة 356 ق.ع

ب- كسر من الخارج : يستفاد منه تحطيم أو نزع بقع الأبواب أو المكان أو الحواجز الداخلية أو الخزائن والمكاتب والكسر المعتد هو الذي يأتي به عن طريق العنف والتحطيم.

ج- التسلق والتسور: حسب المادة 358 ق.ع هو دخول السارق المحل الذي قصد سرقة عن طريق التسور أي عدم دخول المكان من بابه العادي مهما كانت الوسيلة التي استعملت أو الصورة التي تم الدخول بها.

ج- استعمال المفاتيح المصطنعة:

المادة 358 حيث جاء نص المادة لبيان المفاتيح التي تكون أساسا لتشديد العقوبة، "توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلايب والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال، والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب

المسكن لفتح الإقفال غير الثابتة أو أية أجهزة الإغلاق، والتي استعمالها الجاني لفتحها بها، ويعتبر المفتاح المصطنع نسخة للمفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون وجه⁽¹⁾.

د- السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن م 355 ق.ع

من الصور الأمكنة المستعملة للسكن، الأماكن المعدة للسكن والإقامة لمدة مهما قصرت أو طالت كال فنادق والمنازل والسجون والمستشفيات.
إما المكان المعد للسكن فهو كل مكان مجهز للسكن فيه إلا أن من يسكن فيه يقيمون فيه مؤقتا.

ه- السرقة بواسطة مركبة:

في هذه الحالة حتى يكون الظرف مشددا لا بد أن تكون المركبة ذات محرك ويكون إحضارها إما لتسهيل الفعل وإما لتيسير الهروب وتستبعد الدرجات الهوائية.

و- السرقة التي تقع بين الخدم أو المستخدمين والصناع م 353 ق.ع:

الهدف من التشديد على هؤلاء أنهم محل ثقة من طرف المستخدم حيث أنهم يستلموا بحكم أعمالهم أموالا ومنقولات يسهل لهم سرقتها إذا ما تخلو عن واجب الأمانة فالخدم بالأجرة هم الأشخاص القائمون بخدمة المخدم أو قضاء حاجاته مقابل أجره يحصل عليها منه مثل الطباخ، السائق، المرابي. بمعنى أن عمل هؤلاء يكون بصفة دائمة ومنتظمة، ويخرج من نطاق هؤلاء الذين يؤدون العمل متقطعة مثل البستاني الذي يأتي للحديقة كل 15 يوما⁽²⁾.

ي- السرقة من طرف العمال:

الصناع والعمال تحت التدريب هم من يشتغلون عند الغير مقابل أجر معين لكنهم بحكم عملهم لا يعتبرون خدما مثل موظفو الشركات.

(1) محمد صبحي، نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 45.

(2) نفس المرجع، ص 56.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة

تتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأقارب، فبعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق والضحية وبعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضروب والبعض الآخر يتبع أحد الأسلوبين بالنظر إلى نوع ودرجة القرابة بين الجاني والمجني عليه، قرابة مباشرة أو الحواشي أو الأصهار.

1- قرابة مباشرة : يكون أحد الشخصين فرعا أو أصلا للآخر

2- قرابة الحواشي : الذي يجمعهم أصل واحد ولكن لا يعتبر الواحد أصلا أو فرعا للآخر (العم وأبناء العم).

3- الأصهار: الذين يجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة الزوج والزوجة وأصلهما حيث نصت المادة 369 ق.ع (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا أن بناء على شكوى الشخص المضروب والتنازل عن الشكوى ليضع حدا لهذه الإجراءات)

رابعا: حالات الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة 368 ق.ع (لا يعاقب على السرقات التي ترتكب ن الأشخاص المبيين فيما بعد لا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

- الأصول أضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع أضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر.

يعتبر الإعفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف ففي هذه الحالة يحكم بالإعفاء من العقاب وليس بالبراءة كون النص جاء بصيغة (لا يعاقب) وليس (لا جريمة).

خلافًا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بأنه يحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وليس بالإعفاء من العقوبة، كونه استعمال مصطلح (لا يتابع) ويبقى أمام المجني عليه الطريق المدني قصد المطالبة بالتعويضات المدنية وأهم ما يلاحظ على نص هذه المادة، حالة السرقة التي تتم ما بين الأزواج فإذا أخذنا بعين الاعتبار نظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين

المعمول به في التشريع الجزائري، أن يراعى هذه الخصوصية وذلك بأن يعلق المتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مصلحة الأسرة بدلا من إقراره بالإعفاء من العقوبة مثلما هو معمول به في مصر المادة 312 قانون عقوبات مصر الذي لا يجيز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو الأبناء على طلب المجني عليه⁽¹⁾.

خامسا: تعليق المتابعة على الشكوى:

هذا ما جاءت به المادة 369 ق ع السابق ذكرها.

إن ذلك بالأشخاص أو الأشياء، وتسمى هذه الحرية بحرية الرفض.

1- عدم الاهتمام بالآخرين:

إذ يمتاز الفرد بالتثبيت في مرحلة التبعية (auto-érotique) إذ تطغى لديه الجوانب السلبية في الارتباط بالآخرين أكثر من الجوانب الإيجابية، فيصبح لا يرى في العالم الخارجي سوى كونه عالم يجلب له المشاكل والتعقيدات.

2- الحساسية المفرطة:

وذلك اتجاه كل أمر أو شيء غير عادل حقا أو أنه هو الذي يراه كذلك فالسارق يعطي لنفسه الحق في عدم انقياده للقوانين لهذا يظهر لديه رد فعل قوي أمام كل وضعية يرى أنها ظالمة له، سواء كانت وضعية ظالمة فعلا أو انه هو الذي يراها كذلك.

تطفي هذه الاستجابات المتطرفة على سلوك الفرد وتمنعه من التكيف لكونه عاجزا عن تحمل معظم الوضعيات التي يتحملها الإنسان العادي.

المبحث الثاني: أنواع السرقة:

المطلب الأول: النشل:

يشب النشل في بيئة مجرمة، ويتلقى فنون النشل ويتدرب عليها من الوسط المحيط به، وينبع فيه تبعا لذكائه ومدى استعداده الشخصي وقد يكون من وسط آخر ولكن يتزلق إلى الجريمة في ظروف خاصة كثيرا ما تكون نتيجة خروجه من سلطة الوالدين وتقتضي جريمة النشل مهارة فائقة، وجرأة نادرة إذ يواجه المجرم ضحيته فهي بذلك من الجرائم التي تحتاج

(1) عبد الله، أو هاببية. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. الجزائر: موفهم للنشر، 2011، ص395.

إلى خبرة وتخصص" ويحدث في أغلب الحالات أن يتعدد الناشلون فاحدهم يزاحم المجني عليه والأخر ينشله وقد يقف الثالث على أهبة الاستعداد لتحذير شريكه أو لمساعدتهما في الهروب إذا ما أكتشف أمرهما"⁽¹⁾.

ولا يمارس النشل إلا في نطاقين إثنين هما: الأماكن العامة و في وسائل المواصلات.

المطلب الثاني: سرقة المتاجر و أساليبها:

السرقات التي تقع في المحلات في فترات العمل وعند تردد الجمهور عليها وهي أكثر الجرائم حدوثا ويشمل هذا القسم الجرائم التي ترتكب بالطرق التالية:

استخدام الحيلة:

وتعتمد هذه الطريقة على وسيلتين الأولى تتم بصرف نظر البائع لحظة أو لحظات عن بضاعته بمختلف الحيل ثم انتهاز هذه الفرصة للاستيلاء على ما يريد.

استخدام الإغماء:

وقد تكون مقصورة على النساء فيتظاهرون بالإغماء، فإذا ما غادر صاحب المتجر للإغاثة تقوم المرأة بسرقة المال.

سرقة المتاجر في أوقات إغلاقها:

استخدام وسيلة الكسر والمفاتيح المصنعة، وهذه الطريقة أكثر الوسائل شيوعا وتتعدد الأفعال على مسرح الجريمة بتعدد الفاعلين، بحيث يحظى كل فرد بعمل محدد يغلب أن يكون في الصورة التالية:

- منهم من يراقب الطريق لينذر أفراد العصابة وقت الخطر.
- منهم من يلازم الفاعل أثناء عملية الكسر أو الفتح و دوره حماية الفاعل أثناء انشغاله.
- منهم من ينتظر المساعدة في حمل المسروقات إذا كانت كثيرة أو ثقيلة.
- قد يرافق اللصوص لص متخصص في فتح الخزائن.⁽²⁾

المطلب الثالث: السرقات التي تقع على المساكن:

(1) علي، محمد حسن. الجريمة و أساليب البحث العلمي. ط3. القاهرة: دار المعارف، 1996، ص148.

(1) نفس المرجع، ص119.

يعد قانون العقوبات الجزائري صفة: "المسكن من المبررات تشديد العقوبة في جريمة السرقة وحكمه اعتبار صفة المكان ظرفا مشددا أن السرقة من المساكن انتهاك لحرمتها وانتزاع الطمأنينة التي يجب أن يتمتع بها الناس في منازلهم"⁽¹⁾.

والمترل أو المكان المسكون هو الذي يسكن فيه الناس بالفعل ولا يشترط أن يكون بناء بل يصح أن يكون مصنوعا من الخشب أو من الخيام، كما يصح أن يكون ثابتا أو متنقلا كعوامة.

هذا النوع من السرقات مع تنوع أساليبه وطرق ارتكابه وتخصص طائفة من اللصوص فيه يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسيين هما:

- السرقات التي تحدث في وجود السكان.

- السرقات التي تقع في المساكن الخالية من السكان⁽²⁾.

العصاة: ويشمل هذا التنظيم الإجرامي بكامل معناه الدور الذي يرمي إلى تسهيل ارتكاب الجرائم وتأمينها أثناء ارتكابها، والعمل على بقاء أمرها مستورا، ثم في النهاية التصرف في المسروقات عن طريق العملاء.

المطلب الرابع: السرقات المباغتة:

اصطلاح المباغتة معناه المفاجأة وهذا النوع من السرقات تعمد إليه عصابت تخصصت فيه قد تكون من شخصين أو أكثر، عنصرها المميز المباغتة طابعها العنف والشدة وغالبا ما ترتكب عن طريق التهديد بالسلاح، وقد ترتكب فيها جرائم القتل⁽³⁾.

أولا: سرقة السيارات:

إن سرقة السيارات أصبحت شكلا من أشكال الإجرام" التي أخذت أبعادا تدعو للقلق في بعض بلدان العالم ومنها الجزائر على وجه الخصوص، إذ أنها تزداد بنسبة طردية مع زيادة عدد الآليات ولا بد في هذا المجال من إيضاح الأساليب التي يتبعها اللصوص في سرقة السيارات"⁽⁴⁾.

(2) علي محمد حسن: مرجع سابق، ص116.

(1) نفس المرجع، ص103.

(2) محمد زكي، أبو عامر. دراسة في علم الإجرام و العقاب. بيروت: دار الجامعية، 1993، ص196.

(3) داوود حمدان، الأحمد. "جريمة السرقة" مجلة الشرطة، العدد 147، ربيع أول 1978 وزارة الداخلية في القطر العربي السوري، ص44.

1-أساليب سرقة السيارات¹:

تحدث السرقة عندما تكون السيارة واقفة وأبوابها مفتوحة وعليها مفاتيح الإقلاع أو عن طريق التسلل من الصندوق الخلفي عندما لا يكون المقعد الخلفي ثابتاً.

تحدث بواسطة المفاتيح المصنعة أي المقلدة، وإن تعددت المفاتيح لا يخلق صعوبة أمام المجرم المتخصص في نوع معين من السيارات، فهو يشغل السيارة بوسيلة ما يعرفها ميكانيكيو السيارات.

-عن طريق تحطيم الزجاج، غير أنها عنيفة وتحدث ضجة وتلفت انتباه الناس.

2-أغراض سرقة السيارات⁽²⁾:

-السرقة من أجل الحصول على أجزائها وبيعها كقطع تبديل(الإطارات، المدخرات الراديو، والمصابيح...) وتترك السيارة بعد ذلك في مكان مهجور.

-السرقة بقصد ارتكاب جريمة وذلك لاستخدامها في حادث جنائي أو لنقل المسروقات الكثيرة أو الثقيلة أو لاستخدامها في الهروب بعد ارتكاب الحادث، أو يقصد ارتكاب أعمال السلب و النهب.

-السرقة بقصد التزهة لاستخدامها في التزهة، وقضاء وقت ممتع، وتتميز هذه السرقات بأنها جميعها يعثر عليها بعد فترة قصيرة متروكة دون أن ينقص منها شيء.

المطلب الخامس: السرقة ذات المعنى الانحرافي:

يمكن تسجيل هذا النوع من السرقة في التطور العادي لشخصية الفرد، حيث يتميز الطفل في سن الثانية أو الثالثة بالحاجة الملحة إلى لمس الأشياء المحيطة به، فهي تغريه بألوانها وأشكالها، وبمجرد رؤيتها يؤدي ذلك بالطفل إلى الاتجاه أو التحرك نحوها. وهذا الشيء ناجم من الرغبة في لمسها وتجريبها، الشيء الذي لا يمكن تسميته بالرغبة في الامتلاك.

حيث يصل الطفل إلى سن السادسة أو السابعة نجد شيئاً فشيئاً انه يتعلم عن طريق التعزيز الحد من مجال اكتشافه للأشياء بهذه الطريقة إذ أنه في هذه السن إذا ما حاول اخذ شيء لا يملكه(ليجر به)، فهذا يؤدي إلى رد فعل ردعي من طرف المحيطين به سواء كانوا هم الوالدين أو أناس آخريين.

(4) دريدي الطاهر: مرجع سابق، ص70.

(1) داوود حمدان الأحمد، مرجع سابق، ص45.

نفس الشيء يحدث مثلا حينما يبدأ الطفل في قضاء بعض الحاجات لاهمه، المتمثلة في شراء بعض اللوازم إذ يتعلم في هذه الفترة القيمة السحرية للنقود، فيشعر بالرغبة في تجريب هذه القدرة التي تمكنه من الحصول على شيء يرغب فيه مقابل قطعة نقدية فيبدأ بأخذ بعض القطع النقدية من البيت ليقوم بهذه التجربة التي تعبير تجربة ايجابية من ناحية بناء الشخصية. أن السرقة التي يقوم بها الطفل والتي يمكن اعتبارها ايجابية هي تلك السرقات الأولى التي تمكنه من خوض تجارب جديدة تمكنه من تطوير شخصيته، ولكن سرعان ما تكتمل مجموعة الإحساسات والتجارب التي يبحث الفرد عن اكتشافها وبعد هذا تأخذ السرقة معنى آخر مخالف يتمثل في إعطاء الأشياء المسروقة قيمة تجارية، والرغبة الملحة في أخذها تأخذ معنى الرغبة في الامتلاك.

ومن هنا يبدأ الفرد في القيام بتخطيطات تمكنه من تفادي العقاب الناجم عن السرقة.

أولاً: السرقة العصابية :

ويقصد بها تلك السرقة التي تنجم عن صراع بين القوى الفعالة لدى الفرد وهو عبارة عن صراع لدى الفرد وهو عبارة عن صراع داخلي لا شعوري بين ما تعلية التيارات اللاشعورية وما يسعى بمبدأ الواقع.

استعمل مصطلح العصاب بمفهومه الضيق أي أن الصراع الكامن في الفرد يمكن أن يؤدي إلى ما نسميه بالعصاب، ولكن قد يجد الفرد في الفعل الانحرافي حل وسط لهذه الصراعات ومخرج منها، وفي هذه الحالة يمكن التحدث عن السرقة العصابية وليس عن الشخصية العصبية وذلك لأنه غالب الأحيان مرحلة الصراع هذه تكون محدودة زمنيا.

ثانياً: السرقة ذات المعنى العصابية: (le vol a signification névrotique): يستعمل مفهوم عصابي في هذه الحالة في مفهومه الواسع، وتعني ذلك الأفعال التي تعتبر كإجابة أو رد فعل لإحباطات لم يتحملها الفرد.

إن وضعية عدم الراحة الناجمة عن الصعوبات التي يواجهها الفرد تؤدي إلى البحث عن اشباعات بديلة، إذ أن هذه الإشباعات تأخذ مسارا غالبا ما يكون معاكسا للاتجاه العام للشخصية.

حتى إذا بدا ظاهريا أن المسار الذي أخذته الإشباعات متطابق مع المتطلبات العائلية والأخلاقية، فإن هذا يكون غالبا ناجم عن تخوف الفرد من الاستسلام لدوافعه رغم وجود رغبة ملحة في اخذ الاتجاه المعاكس.

فالصراع هنا يبدو سطوحيا، فمجرد التعرض إلى إحباط ما أو صعوبات معينة يتجه الفرد إلى القيام بالفعل التعويضي.

إن الوضعيات المحبطة أو الصدمة لا تؤدي إلى صراعات داخلية حقيقية وإنما تؤدي فقط إلى رفع الكبت بشكل مؤقت.

إن ما يربط النمطين السابقين هو أن الفعل الإنحراقي يظهر بشكل أو بآخر، إن فاعله يتميز بنقص في التأقلم النفسي المرتبط بعدم القدرة على إيجاد الحلول لها.

ثالثا: السرقة نمط حياة:

ويصل الفرد إلى هنا عن طريق بناء شخصية ضمن النمط التعويضي فيما يتعرض الفرد مبكرا لإحباطات كبيرة ومتعددة وخاصة في علاقته بالأم أو الوالدين وعندما يحول هذا الفرد حاجته للأمن على أشياء يمكن أن يتحصل بها على إشباعات تعويضية.

وهذا الإشباع المتحصل عليه يعتبر مجرد تعويض عما حرم منه، وبناء على ذلك فإن هذا التقييم يكون لديه معنى عصابي إذ يعتبر كاستجابة أضطر الفرد لإتحاذا ليواجه الوضعية التي يعيشها.

إن مصطلح عصابي في هذا النمط يعتبر غير واقعي لكون الشخصيات التي بينت ضمن هذا النمط التعويضي إنما هي شخصيات ذات نمط موحد إذ أن الصراعات والتجاذبات (التي تميز العصاب) تكون غير ظاهرة.

فالمواقف الإنحرافية التي تميز هذه الفئة أصبحت "نمط حياة" تقبلها الأنا، وهذا ما يجعلنا نتحدث عن السرقة "نمط حياة" كنهاية أو نتيجة للتطور، وجد الفرد نفسه مجبرا على الاختيار بين منهجين متضادين هما:

أ- منهج مقبول اجتماعيا، إذ يطالب الفرد فيه بالانقياد إلى بعض المبادئ الأخلاقية والاجتماعية رغم الإحباطات التي قد تنتج عن هذا الانقياد، وقد يتقبل الفرد هذا الوضع إذ ما تبين له أن هذه الإحباطات لها إيجابيات عاطفية واجتماعية.

ب-منهج يتمركز مباشرة حول الإشباع الفوري لل رغبات والإحساس بالراحة الذي ينتج عنه دخول الميكانيزمات الدفاعية عندما يحس الفرد أن المجتمع المحبط به يمنع ويرفض هذه الإشباعات التي هو في صدد البحث عنها.

يبدو شيئاً عادياً وقد يتعرض لها كل الأفراد، ولكن قد يحدث وأن تفرض هذه الطريقة الدفاعية نفسها على الفرد لسبب أو لآخر تؤدي به إلى بناء شخصية معارضة للوسط الذي لا يشاركه في آرائه، وفي هذه الحالة يمكن القول أن الفرد قد يبني شخصيته وفق وضعيات دفاعية انطلاقاً من قالب نرجسي

المبحث الثالث: تحليل ظاهرة السرقة:

تعتبر السرقة من الجرائم الشائعة التي تتكرر بصورة متفاوتة في كل مجتمعات العالم، ولقد كانت ولا تزال الجريمة بأنواعها من الظواهر المرتبطة بتاريخ الإنسان على مر العصور، ولا يكاد يخلو مجتمع في العالم من نوع أو آخر من الجرائم، ومثال على ذلك الحوادث اليومية للخروج على القانون التي تحدث باستمرار، وتمثل أحد الهموم التي يعاني منها الناس ومنها السرقة وتزدحم بأخبارها صفحات الحوادث في الصحف، وهنا نتناول الجوانب النفسية في ظاهرة السرقة، ونحاول التعرف على جوانبها النفسية، وعلى اللصوص وخصائصهم حتى يمكننا التوصل إلى معرفة الدوافع التي تجعلهم يسرقون، وأسلوب الحل لهذه المشكلة .

المطلب الأول: الحالة المزاجية لل سارق:

يحتمل أن يباليغ السارق في مشاعر الذنب لدرجة تقترب من إدانة الذات التي تصاحب الإرجاع، فلا غفران له ولا مجال لتصحيح خطيئته التي ألحقت به و بذويه العار، وقد يصاب الجانح بنوبة من الخيبة وهو بذلك قد يستعطف ويطلب العون من الآخرين لإصلاح الأمر"نحن هنا أمام سرقة مرضية ترتكب تحت شعار عقدة الذنب وعقاب الذات على غلطة وهمية كما قد يلاحظ حالات يعتد فيه الحدث بما أقدم عليه من سرقات يرويها على شكل مغامرات أبطال مأساويين، ويتحدث عن مهارته في هذا المضمار وتشير هذه الحالة إلى سلوك مرضي ذو طابع تعويضي يخفي وراء مشاعر دونية"⁽¹⁾.

(1) مصطفى، حجازي الأحداث الجانحون. ط2. القاهرة: دار الحقيقة للطباعة و النشر، 1975، ص305.

المطلب الثاني: التحليل النفسي لشخصية السارق:

من وجهة النظر النفسية فإن معظم الذين يرتكبون جرائم السرقات ويستمرون في ذلك هم من الشخصيات المنحرفة التي يطلق عليها المضادة للمجتمع أو "السيكوباتية" وعادة ما يكون الذين يقومون بالتخطيط لعمليات السطو الكبيرة والذين يتزعمون عصابات منظمة للسرقة من الشخصيات السيكوباتية التي تتمتع بذكاء وقدرة على السيطرة على مجموعة من الأفراد يخضعون لهم وينفذون أوامرهم، أما الأفراد الذين يقومون بالتنفيذ فقط ولا يخططون لجرائم السرقة المعقدة، فإنهم نوع آخر من الشخصية المضادة للمجتمع من محودي الذكاء يطلق عليهم النوع السلبي العدواني الذي يمكن السيطرة عليه وتوجيهه، ويشترك هؤلاء في أنهم لا يشعرون بأي تأنيب من ضمائرهم حين يقتربون أعمالا خارجة عن القانون أو الأعراف الاجتماعية، وكثير منهم لديه مشكلات في العمل، واضطراب في علاقات الأسرة والزواج، ومشكلات مالية، وتاريخ سابق للاحتكاك بالقوانين نتيجة لأعمال إجرامية مشاهمة⁽¹⁾.

والعلاقة بين السرقة وإدمان المخدرات والكحوليات وثيقة، حيث يقوم المدمنون بالسرقة للحصول على المال اللازم لشراء المادة المخدرة التي يتعاطونها، وكذلك فإن الشخص تحت تأثير المخدرات والكحول يمكن أن يقدم على ارتكاب الجرائم ومنها السرقة بجرأة أكبر دون تقدير للنتائج.

وإذا تتبعنا الحالة السابق لبعض اللصوص الذين يحترفون السرقة منذ الطفولة نجد أن التنشئة في الأسرة لم تكن سليمة تماما - البداية، فغالبية الذين يحترفون السرقة كانوا منذ طفولتهم يعانون من غياب القدوة السليمة، ونشأتهم كانت في بيئة لا تلتزم بالقيم الأخلاقية، وقد ثبت علميا أن حوالي ثلث الأطفال الذين يرتكبون السرقات الصغيرة في الطفولة وأيام الدراسة يتحولون إلى "لصوص" كبار فيما بعد... كما ثبت أن حوالي 80% من محترفي السرقة قد بدأوا أولى خطواتهم في هذا الاتجاه بسرقات صغيرة وهم في مرحلة الطفولة!!⁽²⁾ وتكون الفرصة أكبر للجنوح في الأطفال عند البلوغ في مرحلة المراهقة وقد يتنظم بعض منهم في عصابات تقوم بانحرافات وأعمال خارجة على القوانين منها السرقة والجرائم

(1) عبد الفتاح عثمان، على الدين الصح. الموقف النظري لخدمة الفرد المعاصر. القاهرة: مكتب عين الشمس، 1994، ص35.

(2) نفس المرجع، ص38.

الأخرى. وتزيد احتمالات حدوث ذلك في القطاعات التي تعيش ظروفًا اقتصادية واجتماعية متدنية، وعند حدوث انهيار في الأسرة نتيجة لانفصال الوالدين، ويحتاج هؤلاء الأحداث الجانحون إلى أسلوب يجمع بين الحسم والرعاية حتى لا يتحول غالبيتهم إلى مجرمين محترفين فيما بعد.

المطلب الثالث: طريقة ارتكاب السرقة:

تساعدنا في التفريق بين السلوك المرضي والسوي فالسرقة الاندفاعية التزوية التي لم يخطط لها ولم تنفذ بمهارة أو تلك التي لا يختلط السارق من خلالها لحماية نفسه من الملاحقة، وكذلك تلك التي تبدو عليه وكأنه يحاول لفت الانتباه إليه وإثارة الشكوك حوله¹ " فقد يحدث وأن يسرق الحدث من مكان ما، ثم يظل يتجول في نفس المنطقة بشكل يثير الشكوك فيقبض عليه وسرعان ما يعترف أو ذلك الذي يسرق وينام في مكان السرقة إذا داهمه النعاس.

نشير إلى ملاحظة هنا، وهي أنه قمنا بإعطاء تفاصيل لتعريف السرقة من الناحية القانونية لتوضيح أنواع السرقة ويوضح أركانها وإعطاء الحالة المزاجية للسارق. أولها: إن إشكالية التي يجب طرحها متعلقة بسؤالين، كلاهما تدوران حول مفهوم السرقة :

- هل السرقة جريمة تقتصر في علاجها على الوسائل القانونية و طرق تنفيذها؟
 - أم أن ظاهرة السرقة هي اجتماعية واقتصادية تتطلب الرقابة منها مساهمة الدولة بمؤسساتها الأمنية والإصلاحية والعقابية، إلى جانب مشاركة المواطن في الحد من هذه الجريمة؟
- إن الدراسة القانونية تكفي بالجانب القانوني فقط، وكان بإمكان الإشارة إلى الجانب الاجتماعي بإشارة بسيطة ولا يطرح في سؤال، والقارئ عندما يرى السؤال أم أن ظاهرة السرقة هي اجتماعية أو اقتصادية، فظاهرة السرقة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية لبد أن تقام دراسة خاصة بها، هذا معناه أن طرح سؤال أكبر من دراسة للسرقة من الناحية القانونية.

(3) نفس المرجع السابق، ص 19.

المطلب الرابع: أسباب ودوافع السرقة:

لعل موضوع جرائم السرقة والتفسير النفسي لها من المسائل التي يتوقف أمامها الكثير منا في محاولة لفهم حقيقة ما يحدث والدوافع والأسباب التي تجعل شخصا ما يرتكب سلوك السرقة أو يجعل منها حرفة يكسب منها كبديل للعمل المشروع، وكثيرا ما يتساءل الناس هل كل من يقوم بهذه الأفعال مضطربون نفسيا؟ أم أنهم يرتكبون جرائمهم تحت تأثير ظروف خارجية تدفعهم إلى ذلك؟⁽¹⁾

وليست الأسباب والدافع وراء جرائم السرقة واحدة في كل الحالات، لكنها كثيرة ومتنوعة وتؤدي في النهاية إلى هذا السلوك غير السوي، الذي يقوم فيه الشخص بالاستيلاء على أموال أو ممتلكات الآخرين التي لا حق له فيها، ويشترك الذين يرتكبون السرقة في قاسم مشترك هو وجود نزعة عدوانية قد تخفي رغبة في الانتقام من المجتمع، أو حقدًا دفينًا على الآخرين، وهنا يبرر السارق لنفسه الاستيلاء على ما يملكه الآخرون.

ويرتكب البعض السرقة وهم غير معتادي الإجرام نتيجة لتعرضهم لظروف قاسية مثل الفشل في تحقيق بعض طموحاتهم، أو حين يتردى وضعهم الاقتصادي والاجتماعي ويتدنى دخلهم، وبعضهم يفشل في إيجاد أي عمل فلا يكون له اختيارات غير الاتجاه للسرقة للحصول على متطلبات الحياة، وقد يقلع بعض هؤلاء بعد تحسن ظروفهم المادية غير أن نسبة منهم يستمرون في احتراف السرقة لأنهم يجدونها الطريق الأسهل في الحصول على المال.

المطلب الخامس: السرقة حالة مرضية :

قد يتفهم أي منا حدوث السرقة من مكرم محترف يعيش على ما يسرق من أموال...، أو حين يقوم شخص تحت ضغط الحاجة بسرقة بعض الأشياء للإنفاق على متطلباته بعد أن ضاقت به السبل، لكن أي منا قد يقف في حيرة أمام بعض جرائم السرقة التي يقوم بها شخص ميسور الحال أو هو من الأغنياء، فعلا ولا يحتاج إلى ما يسرق، علاوة على ذلك فإن ما يقوم بسرقة شيء تافه للغاية ولا يساوي شيئا...، تلك هي حالة السرقة المرضية Kleptomania أو السرقة القهرية⁽²⁾.

(1) <http://www.elzayem.com/new-page-64./htm>

(1) سامية، حابر. الانحراف الاجتماعي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984، ص128.

والمثال على هذه الحالة الغريبة السيدة المليونيرة التي تدخل أحد المحلات الراقية فتسرق منديلا رخيص الثمن رغم أنها تملك من النقود ما تستطيع أن تشتري به كل محتويات المحل ! وفي حالة السرقة المرضية لا يستطيع المريض مقاومة إغراء السرقة، وغالبية من يقوم بذلك هم من السيدات، ويكون السبب وراء هذه الحالة الغريبة عقد نفسية في صورة معاناة عاطفية وضغوط لم يتم التنفيس المخطط لها سلفا، ولا يشترك فيها غير من يقوم بها ويكون الهدف فيها هو السرقة في حد ذاتها وليس قيمة الشيء الذي يتم الاستيلاء عليه، وقد يعقب ذلك بعض تأنيب الضمير والقلق، ويتم علاج هذه الحالة على أنها أحد الأمراض النفسية.

المطلب السادس : الحلول النفسية لمواجهة مشكلة السرقة:

يتطلب الأمر وضع حل لانتشار جرائم السرقة لمنع آثارها السلبية حيث يؤدي إلى افتقاد الشعور بالأمن نتيجة للقلق المرتبط باحتمال فقد الممتلكات.

الحل من وجهة نظر الطب النفسي في التعامل مع ظاهرة السرقة هو الاهتمام بالوقاية قبل العقاب، ويتم ذلك بإعلاء قيم الأمانة وغرس ذلك في نفوس الأجيال الجديدة، كما أن خلق النموذج الجيد والقدوة الطيبة له أهمية في دعم الصفات الإيجابية في نفوس الصغار، ويقابل ذلك التقليل من شأن الذين يقومون بارتكاب المخالفات حتى لا يرتبط السلوك المنحرف في أذهان النشء بالبطولة والمغامرة بما قد يغريهم على التقليد.

ويجب أن يتم احتواء الذين يقدمون لأول مرة تحت تأثير إغراء شيء ما على سلوك السرقة، ويتم ذلك بمحاولة تصحيح المفاهيم لديهم بالطرق التربوية حتى لا يتحولوا إلى محترفين للسرقة فيما بعد، وتفيد سياسة "الجزرة والعصا" ومعناها المكافأة على السلوك السوي، والعقاب الحازم عند الخروج على القانون، ومن شأن توقع العقاب أن يجد من الاتجاهات غمي السوية نحو الانحراف... ويبقى بعد ذلك أهمية الوازع الديني والأخلاقي في ضبط السلوك... وحل مشكلات الإنسان بصفة عامة. حيث أن الإيمان القوي بالله تعالى يتضمن الوقاية والعلاج من الانحرافات السلوكية ومشكلات العصر.

خلاصة

بما أن السرقة ظاهرة اجتماعية شهدت كل المجتمعات دون استثناء مما يبرر اهتمام المختصين و الباحثين في علم الإجرام و علم العقاب ورجال القانون، نظرهم في الأسباب والعوامل البشرية، وكذا الجغرافية، لرسم إستراتيجيات علاجية ووقائية تجنب المجتمع أخطار آفة السرقة، وخلق نوعا من الأمن الاجتماعي بفعل سن قوانين في ظل مبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي، التي ترى أن اللص أو المجرم شخص مريض يجب علاجه من منطلق إنساني وهكذا تكفل له الحماية من جهة و حماية المجتمع من شره من جهة أخرى .

الباب الثاني:

الجانب الميداني للدراسة

الفصل السادس: عرض وتحليل لبيانات

الفصل السابع: مناقشة نتائج الدراسة

الفصل السادس:

معرض وتحليل البيانات الميدانية

تعميم

- المبحث الأول: تحليل بيانات الفرضية الأولى.
- المبحث الثاني: تحليل البيانات الفرضية الثانية .
- المبحث الثالث: تحليل بيانات الفرضية الثالثة .
- المبحث الرابع تحليل بيانات الفرضية الرابعة.
- المبحث الخامس: تحليل بيانات الفرضية الخامسة.
- المبحث السادس: تحليل بيانات الفرضية السادسة.

خاتمة.

الفصل السادس:

عرض وتحليل البيانات الميدانية:

تمهيد

بعدها تم عرض الجانب النظري الذي تناولنا فيه دور الضحية في وقوع جريمة السرقة، تأتي المرحلة الحاسمة والمهمة من كل بحث ميداني والمتمثلة في عرض وتحليل البيانات الميدانية تمهيدا للإجابة على تساؤلات الدراسة ومدى تحقق أهدافها من خلال عرض وتحليل معطيات الفرضيات الست التي تمحورت حولها الدراسة.

المبحث الأول: عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى:

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى التي تتناول الخصائص الديموغرافية للضحية وعلاقتها بوقوع جريمة السرقة وهي كمايلي:

الجدول رقم(01) يبين نوع الجنس بالنسبة للمبحوثين

الجنس	التكرار	%
ذكر	268	89.33 %
أنثي	32	10.67 %
المجموع	297	100 %

يتبين من الجدول رقم (01) أن نسبة 89.33% من المبحوثين ذكور، والباقي إناث بنسبة 10.77% .

وعليه يمكن القول أن غالبية المبحوثين المستجوبين هم من فئة الذكور وذلك راجع لطبيعة المجتمع الذي أجريت به الدراسة، كون مايميز هذا المجتمع أن السلطة خارج البيت توكل في الغالب للذكور مهما كانت وضعيتهم العائلية وكذا الاجتماعية، فنجدهم في الأسواق، والمقاهي والأماكن العامة حيث التقاء جميع أصناف أفراد المجتمع من مرضى، مجرمين، وأفراد أسوياء فتخلق بذلك أجواء مساعدة ومهيأة للجاني ليقوم بعملية السرقة وغيرها من الأفعال الإجرامية.

الجدول رقم(02) يبين سن المبحوثين

السن	التكرار	%
15_24	45	15.15%
25_34	103	34.68%
35_44	59	19.87%
45_54	56	18.85%
55 فأكثر	34	11.45%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم(02) أن نسبة 34.68% من المبحوثين تتراوح أعمارهم ما بين 25_34 سنة، ونسبة 19.87% من المبحوثين تتراوح أعمارهم ما بين 35 - 44 سنة، وتليها نسبة 18,85% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 45 - 54 سنة، ونسبة 15,15% من المبحوثين تتراوح أعمارهم ما بين 15 - 24 سنة، وفي الأخير نسبة 11,45% من المبحوثين سنهم 55 سنة فما فوق .

من خلال هذه النسب يمكن القول أن المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 - 34 سنة يشكلون غالبية أفراد مجتمع البحث، وهذا حسب طبيعة التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري الذي تشكل فيه فئة الشباب نسبة 85% ، وذلك لما تتميز به هذه الشريحة من المجتمع من حيوية وطموح كبير نحو تحقيق الأهداف والرغبات المختلفة مادية كانت كتوفير وسائل الراحة والعيش الكريم من مسكن، سيارة وعمل ومعنوية كالزواج، السياحة وغيرها، وهذا ما يدفع بهم للتجمع بغية الاحتكاك ببعض بهدف تحقيق ما يصبون إليه، وهذا ما تؤكد نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني من خلال نشاط الفرد في هذه المرحلة خارج البيت، كما تؤكد كذلك أن ضحايا جريمة السرقة يزدادون بين الفئات العمرية في مرحلة الشباب و الكهولة التي تمثل الفئة المنتجة والأكثر نشاطا، وتشير عدة دراسات أن السن يعد من المتغيرات المهمة في معرفة صفات الضحايا الشخصية، و أن الأفراد الذين هم في سن 55 فأكثر يكونون أقل عرضة لجريمة السرقة(ضحايا)، وأن نسبة تعرضهم أقل بكثير من نسبة الضحايا الشباب ممن هم بين 25 و34 سنة، وهذا يعني أن عدد الضحايا يقل كلما ارتفع عمر الفرد، وهذا ما تؤكد إحصاءات 2014 حسب المديرية العامة للأمن الوطني .

وخلاصة القول هو أن عامل السن يعد من المتغيرات المهمة في معرفة صفات الشخصية للضحايا، وفي الواقع أن العلاقة بين السن و الضحية تكون قوية خاصة في جرائم السرقة المصاحوبة بالتهديد و العنف.

الجدول رقم(03) يبين توزيع المبحوثين حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية	التكرار	%
أعزب	97	32.66 %
متزوج	182	61.28 %
أرمل	11	3.70 %
مطلق	07	2.36 %
المجموع	297	100 %

يتبين من الجدول رقم(03) أن نسبة المتزوجين في وسط المبحوثين بلغت 61.28 %، في حين نسبة العزاب من المبحوثين 32.66 %، وتليها نسبة 3.70 % من المبحوثين أرامل، وفي الأخير نسبة 2.36 % من المبحوثين مطلقين.

إن نسبة المتزوجين و العزاب قدرت في دراستنا هذه بـ 93.94% من إجمالي المبحوثين وهذه نسبة كبيرة مقارنة بالفئات الأخرى، أي أن لمتغير الحالة المدنية له دلالة سوسيولوجية خاصة فيما يتعلق بوقوع المتزوجين والعزاب كضحايا للجريمة السرقة نظرا لأنهم الفئة الأكثر حركية داخل المجتمع لما لديهم من مسؤوليات اتجاه أسرهم وهو نفس الحال بالنسبة للعزاب الطامحين إلى بناء أسر وغيرها من الحاجيات الضرورية التي لا بد من توفير المال لها، ومما لاشك فيه هو أن ضحايا السرقات من فئة الأرامل و المطلقين لا يمكن أن نقول هي قليلة مقارنة بالفئات السالفة الذكر ربما يعود ذلك إلى طبيعة الدراسة التي لم تكشف ذلك .

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستنتج أن الحالة العائلية للمبحوثين لها علاقة بوقوع الأشخاص كضحايا لجرمة السرقة، لأن أفراد كل حالة بـمميزات وخصائص معينة تجعلها محل استهداف من قبل الجاني.

الجدول رقم(04) يبين المستوى التعليمي للمبحوثين

المستوى التعليمي	التكرار	%
أمي	31	10.44 %
ابتدائي	44	14.81 %
متوسط	51	17.17 %
ثانوي	73	24.58 %
جامعي	98	33 %
المجموع	297	100 %

يتبين من الجدول رقم(04) أن نسبة 33% من المبحوثين لهم مستوى تعليمي جامعي، ونسبة 24.58 % من المبحوثين ثانوي وتليها نسبة 17.17% من المبحوثين لهم مستوى تعليمي متوسط، ونسبة 14,81% من المبحوثين مستواهم التعليمي ابتدائي، وفي الأخير نجد الذين ليس لديهم مستوى تعليمي من المبحوثين يمثلون نسبة 11%.

للمستوى التعليمي دور أساسي في عملية التنشئة الاجتماعية، فهو لا يقتصر على تزويد الناشئة بعناصر المعرفة وتلقينهم العلوم، وإنما يضم إلى جانب ذلك في مفهومه الواسع — التهذيب المتمثل في تقويم السلوك وتثبيت القيم الاجتماعية السليمة في نفوس الأفراد، ونبذ العادات والتقاليد غير السوية.

وليست المدرسة وحدها المسئولة عن التعليم وإن كانت تتحمل العبء الأكبر في هذا المجال، الذي يجب أن تسهم فيه أكثر من جهة في المجتمع، وأن يتولى أصحاب الأقدمية

والخبرة تعليم خبراتهم ومعارفهم للمبتدئين في محيط العمل، وأن يقوم العلماء والباحثون والكتاب تعليم كل أفراد المجتمع في كل المجالات وعلى أوسع نطاق، فمما لاشك فيه أن التعليم على هذا النحو يوسع الإدراك ويهذب المشاعر ويصقل السلوك، ويهيئ فرصاً أفضل للعمل، فيوجه بالتالي الذين يأخذون قسطهم الكافي منه نحو الالتزام بالقيم الاجتماعية، ومراعاة القواعد القانونية و اتخاذ الحيطة و الحذر مما يجنبهم مأساة الإجرام، وهذا هو ما يفسر انخفاض نسبة ضحايا الإجرام بين المعلمين وارتفاعها بين الأميين وذوي المستوى التعليمي المنخفض (ابتدائي، أمي) كما هو موضح في الجدول أعلاه، إذ نجد أن أغلبية المبحوثين وبنسبة 33% ذوي مستوى تعليمي عالي .

كذلك أظهرت دراسات جرت في فرنسا، ألمانيا وإيطاليا، أن نسبة ضحايا الجريمة من الأميين تزيد على نسبة المعلمين منهم⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن للتعليم تأثيراً في وقوع ضحايا الجريمة ، ينصب ذلك على طبيعة ونوع الفعل الإجرامي، مما يستدعي القول أن كلما ارتفع المستوى التعليمي زاد وعي الشخص بخطورة الظاهرة الإجرامية .

(1) رؤوف، عبيد. مبادئ علم الإجرام. القاهرة: دار النهضة العربية ، 1971، ص107.

الجدول رقم(05) يبين المهنة بالنسبة للمبحوثين

المهنة	التكرار	%
بطل	25	8.42%
اعمال حرة	80	26.94%
موظف	113	38.04%
عامل	32	10.77%
متقاعد	28	9.43%
أخرى	19	6.40%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم(05) أن نسبة 38.04% من المبحوثين موظفين، وتليها نسبة 26.94% من المبحوثين يمارسون أعمال حرة، ونسبة 10.77% من المبحوثين عمال، ونسبة 9.43% من المبحوثين متقاعدون، ونسبة 8.42% من المبحوثين بطالين، وفي الأخير نسبة 6.40% غير عاملين وتمثل فئة الطلبة والمتدربين من المبحوثين .

إن المهنة بالنسبة للمبحوثين تعكس في حقيقة الأمر الواقع المعيشي لهم لذا فإن غالبية المبحوثين المستجوبين هم موظفون في القطاع العام و الخاص، وبدرجة أقل يمارسون أعمال حرة وهذا ما يؤكد أن غالبية المبحوثين مستواهم المعيشي مقبول في حين أن هناك من المبحوثين يعانون البطالة، فالبطالة كحالة تخلق لدى صاحبها عجزا تاما في تلبية حاجاته وحاجيات من يعولهم الأساسية من مأكلا وملبس وغيرها .

مع العلم أن الكثير من الأبحاث أكدت على أن المهن تنطوي على مخاطر تهدد أصحابها بطرق مباشرة وغير مباشرة بارتكاب جرائم السرقة عليهم كمهنة قباضة البريد والبنوك وناقلي الأموال... وغيرها من المهن، مما يجعلها مصادر جذب واستقطاب للجناة.

الجدول رقم(06) يبين أوقات العمل بالنسبة للمبحوثين

وقت العمل	التكرار	%
ليلا	24	9.84 %
نهارا	220	90.16 %
المجموع	244	100 %

يتبين من الجدول رقم(6) أن نسبة 90.16% من المبحوثين يمارسون عملهم نهارا، في حين نسبة 9.84 % من المبحوثين يمارسون أعمالهم ليلا . وبناء على ما تقدم نستنتج أن جل المبحوثين المستجوبين يمارسون أعمالهم نهارا وهذا حسب طبيعة المجتمع وذلك يتضح أكثر من خلال الجدول رقم (05) الذي يبين طبيعة المهنة بالنسبة للمبحوثين حيث وجدنا غالبية المبحوثين موظفين في القطاع العام و القطاع الخاص وبأقل نسبة من يمتنون مهن حرة .

الجدول رقم(07) يبين مكان الإقامة بالنسبة للمبحوثين

مكان الإقامة	التكرار	%
حظري	102	34.34%
شبه حضري	119	40.07%
ريفي	76	25.59%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم(07) أن نسبة 40.07% من المبحوثين يقطنون بأماكن شبه حضرية، وتليها نسبة 34.34% من المبحوثين يقطنون بأماكن حضرية، وفي الأخير نسبة 25.59% من المبحوثين يقطنون بالريف.

أكبر نسبة من المبحوثين من مناطق شبه حضرية، وهنا يمكن القول أن متغير التحضر الذي يعكس حقيقة مفادها أن الأفراد الذين يقطنون في المناطق الحضرية و شبه حضرية يكونون أكثر تعرضا للجريمة من القاطنين في المناطق الريفية، وهذا ما يتأكد من خلال الدراسات السابقة التي تم توظيفها في دراستنا هاته، أن الجرائم بشكل عام ظاهرة حضرية وانها تتركز في المدن وغالبيتها السرقات ، ولذلك استنتجنا من خلال نسب الجدول أعلاه أن أكثر ضحايا جرائم السرقات من القاطنين في المناطق الحضرية و شبه حضرية، وذلك ربما راجع لعوامل عدة منها الهجرة الداخلية التي حدثت في الجزائر خلال السنوات الأخيرة مما جعل المدن تعج بالأشخاص من مختلف شرائح المجتمع .

الجدول رقم(8) يبين نوع سكن المبحوثين

نوع السكن	لتكرار	%
فلا	76	25.59 %
شقة	100	33.67 %
سكن تقليدي	88	29.63 %
بيت قصديري	33	11.11 %
المجموع	297	100 %

يتبين من الجدول رقم(8) أن نسبة 33.67% من المبحوثين يقطنون شقق، وتليها نسبة 29.63% من المبحوثين يسكنون سكن تقليدي، ونسبة 25.59 % من المبحوثين يسكنون فلات، و في الأخير نجد نسبة 11.11% من المبحوثين يقيمون بسكنات قصديرية.

إن لنوع سكن الأسرة تأثيراً على تكوين شخصية الفرد، ويحدد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية، فضييق مسكن الأسرة يؤثر على صحة أفرادها ويقلل من قدرتهم على أداء أدوارهم على أحسن وجه، وقد يدفع ضيق المكان بأفراد الأسرة إلى الهجرة والبحث عن مكان آخر يلوذون إليه.

وغالبا ما يكون هذا المسكن ضيق المساحة، ويتكدس فيه أفراد الأسرة وهذا له أكبر الأثر في استقرارهم بها، مما يدفع بهم للهروب منه لاسيما في أوقات الفراغ إلى الطرقات والشوارع وغيرها حيث يؤر الإجمام، مما يجعل منهم ضحايا لمختلف أنواع الجريمة، خاصة على مستوى الأحياء الجديدة المتواجدة في ضواحي المدن التي باتت تشكل هاجسا كبيرا لساكنتها في ظل نقص التغطية الأمنية بها وهذا ما يحدث يوميا من شجارات و صراعات

بين أبناء الحي المرحلين حديثا إلى هذه المساكن وسوف نشير إليها أكثر في الجداول اللاحقة، في حين تنتشر في هذه الأحياء أنواع من الجرائم منها السطو على المنازل سرقة السيارات او أغراض منها التعدي على المارة وغيرها .

الجدول رقم(09) يبين ملكية السكن بالنسبة للمبحوثين

ملكية السكن	التكرار	%
ملك خاص	147	49.49%
ملك العائلة	78	26.26%
مستاجر	32	10.78%
وظيفي	40	13.47%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم(09) أن نسبة 49.49% من المبحوثين يقيمون بمساكنهم الخاصة، وتليها نسبة 26.26% يقيمون مع العائلة، و نسبة 13.47% من المبحوثين كانوا يقطنون أماكن يقيمون بسكنات وظيفية، وفي الأخير نجد نسبة 10.78% من المبحوثين يقيمون بمساكن مستأجرة.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستنتج أن غالبية أفراد العينة يملكون مساكن خاصة سواء أكانت هذه المساكن شقق أو فلات، في حين يمكن القول ان النظم الاجتماعية قد تغيرت كثيرا بما فيها نظام الزواج، حيث بات الفرد اليوم يبحث عن الاستقلالية في السكن و العيش عكس ما كان عليه في الماضي، حيث كانت هناك العائلة كبيرة يعيش فيها كل الأقارب في مسكن واحد .

الجدول رقم(10) يبين الدخل الشهري بالنسبة للمبحوثين

الدخل الشهري	التكرار	%
أقل من 20 الف دج	63	21.21%
من 20 الف الى 40 الف دج	115	38.72%
من 41 الف الى 60 الف دج	60	20.20%
من 61 الف الى 80 الف دج	48	16.16%
اكثر من 80 الف دج	11	3.71%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم(10) أن نسبة 38.72% من المبحوثين دخلهم الشهري يتراوح ما بين 20.000 إلى 40.000 دج، وتليها مباشرة نسبة 21.21% من المبحوثين الذين دخلهم الشهري أقل من 20.000 دج، ونسبة 20.20% من المبحوثين دخلهم الشهري من 41.000 دج إلى 60.000 دج، ونسبة 16.16% من المبحوثين دخلهم الشهري من 61.000 دج إلى 80.000 دج، وفي الأخير نجد نسبة 3,71% من المبحوثين دخلهم الشهري أكثر من 80.000 دج .

إن للدخل الشهري دلالة سوسيواقتصادية في تحديد المستوى المعيشي للمبحوثين، حيث يمكن من خلاله معرفة الحالة الاجتماعية للمبحوثين حيث يعبر الدخل المتوسط عن قدرة المبحوثين على تحقيق غالبية احتياجاتهم عكس ما هو عليه بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الفقر ، نتيجة قلة دخلهم الشهري ، حيث لا يسمح فيها دخل الفرد بإشباع مختلف حاجياته وحاجيات من هو مسئول عن رعايتهم، فضعف الإمكانيات المادية أو انعدامها يعرقل وظيفة الأسرة التربوية و الرعائية، كما لا يسمح للأسرة بالتمتع بمسكن

صحي لازم هذه المظاهر وغيرها تجعل الفرد في بيئة لا تسمح له بتحقيق الحاجيات التي تضمن له نموا سليما متوازنا له ولن يعولهم ولمواجهة وضعية العوز هذه.

في حين أكد دي فيرس أن 85 % الى 95% من حالات الإجرام في إيطاليا نهاية القرن التاسع عشر تقع في المناطق التي ينتشر فيها الفقراء، كما أرجع "بونجر" الجريمة إلى الفقر وذلك لما يسببه من خلافات ونزاعات داخل الأسرة، وحسب سذرلاند أن هناك الكثير من الدراسات قد أوضحت أن المنحرفين البالغين والأحداث يرتكزون في الطبقة الدنيا اقتصاديا⁽¹⁾.

كما وجد "أوجزن" أن هناك علاقة ذات دلالة بين الفقر والجريمة من خلال مقارنته للجريمة في إثنان وستين مدينة، كما وجد موريس في إحدى مدن إنجلترا معدل ارتباط قدره 74% بين معدل نسبة الانحراف والنسبة المئوية للمنازل المزدحمة وتبين من دراسته معاملات الارتباط الأخرى بين معدل نسبة الجريمة ودلائل الفقر الأخرى أن الجريمة ترتبط دائما بالمناطق الفقيرة فمثلا تنخفض القيمة الاقتصادية للمنازل الموجودة في مناطق الانحراف كما يزيد معدل نسبة الانحراف بين المستأجرين عن معدل نسبة الانحراف بين الملاك ، وبالتالي يكون الأشخاص القاطنون في الأحياء الفقيرة عرضة لمختلف أنواع السرقات.

إن الفقر ليس السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى السلوك الإنحرافي أو الإجرامي لكن عندما يلتقي مع عوامل أخرى يمكن أن يدفع بالفرد إلى الجريمة والانحراف، هذا ما يؤكد قول "سيريل بيرث" أنه إذا كانت أغلبية المجرمين من الفقراء فإن أغلبية الفقراء ليسوا مجرمين.⁽²⁾

(1) عبد الله، عبد الغني غانم. علم الاجتماع الحنائي الإسلامي. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1989، ص54.
(2) نفس المرجع. ص55

كما أن الدخل العالي يوفر للاسرة كل الحاجيات الضرورية والكمالية الأمر الذي يدفع ببعض أصحابها إلى التطلع إلى زيارة أماكن الاستحمام الملاهي والحانات وهذا ما يجعلهم ضحايا لمختلف الجرائم ، بالإضافة إلى الاستعانة بالخدمات في المنازل مما جعل العديد من العائلات تكون عرضة لجريمة السرقة من المنازل سواء أكانت أموال أو مجوهرات .

المبحث الثاني: عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية :

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض وتحليل معطيات الفرضية التي تتناول الإهمال من قبل الضحية وعلاقتها بوقوع جريمة السرقة وهي كمايلي:

الجدول رقم(11) يبين مدى تعرض المبحوثين للسرقة سابقا.

الاجابات	التكرار	%
نعم	94	31.65%
لا	203	68.35%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (11) أن بنسبة 68.35% من المبحوثين لم يتعرضوا للسرقة من قبل، وتليها نسبة 31.65% يصرحون بتعرضهم للسرقة من قبل، وهذا ماستبينه لنا نتائج الجدول الموالي رقم(12)، أي نوع السرقة التي تعرضوا لها.

ومنه يمكن أن نستنتج أن غالبية المبحوثين المستجوبين لم يتعرضوا لجريمة السرقة من قبل أي قبل وقوعهم ضحايا للسرقة الأخيرة، وهذا ما يظهر أن المبحوثين المتعرضين للسرقة لم يسبق لهم التعرض للسرقة على غرار البعض منهم الذين صرحوا انه تعرضوا لها من قبل وهذا ما يدفعنا إلى طرح عدة تساؤلات حول الأسباب الكامنة في وقوعهم ضحايا لجريمة

السرقه مرة أخرى، وهذا هو محور دراستنا، حيث حاولنا الوصول من خلال هذه الدراسة الى الأسباب الكامنة في وقوع بعض الأفراد ضحية لجرمة السرقة.

الجدول رقم(12) يبين نوع السرقة التي تعرض لها المبحوثون سابقا

نوع السرقة	التكرار	%
سرقة المنزل	12	12.77%
سرقة المركبة أو أغراض من المركبة	19	20.21%
سرقة هاتف نقال	25	26.60%
سرقة حيوانات	16	17.02%
أخرى	22	23.40%
المجموع	94	100%

يتبين من الجدول رقم (12) ان نسبة 26.60 % تمثل فئة المبحوثين الذين تعرضوا لسرقه هواتفهم النقاله، وتليها مباشرة نسبة 23.40 % والتي تمثل فئة المبحوثين الذين تعرضوا لسرقات أخرى (ساعة يد، قلادة ذهب، منتوج فلاحي...) ،وبعدها نجد نسبة 20.21 % تمثل المبحوثين الذين تعرضوا لسرقه مركباتهم أو أغراض منها ، وبعدها نسبة 17.02 % تمثل المبحوثين الذين تعرضوا لسرقه حيواناتهم ،وفي الأخير نجد نسبة 12.76 % تمثل المبحوثين الذين تعرضوا لسرقه منازلهم .

ومن خلال معطيات هذا الجدول نستنتج أن ثلث المبحوثين الذين صرحوا بتعرضهم لسرقات من قبل هم ضحايا لسرقه هواتفهم النقاله، وربما ذلك راجع إلى تفشي سرقة الهواتف النقاله خلال السنوات القليلة الماضية أي بعد ولوج هذه الوسيلة الاتصالية إلى حياة الفرد الجزائري ،حيث أصبح من غير الممكن أن لا يمتلك شخص هاتف نقال مما أضاف نوع جديد من السرقات إلى أنواع السرقات الأخرى المعروفة، مع العلم أنه

وأغراض شخصية كساعة اليد، نظارات، ومجوهرات عن طريق النشل، وبالمقابل نجد بعض الضحايا كانوا عرضة لسرقة مركباتهم أو أغراض منها "كالراديو" أو "حامل السيارة" أو بعض اللواحق والبعض الآخر كانوا ضحايا لسرقة حيواناتهم، بينما وجدنا من بين بعض المبحوثين كانت منازلهم عرضة للسرقة خلال فترات غيابهم عنها لغرض زيارة أقاربهم أو خروجهم للعمل أو لقضاء عطلة حسب ما صرحوا لنا به أثناء استجوابهم .

الجدول رقم(13) يبين نوع السرقة الأخيرة التي تعرض لها المبحوثين حسب الحالة المدنية

نوع السرقة	الحالة العائلية		أعزب		متزوج		مطلق		أرمل		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
سرقة المنزل	2	5.41	30	81.08	-	-	5	13.51	37	100		
سرقة المركبة أو أغراض من المركبة	24	40.68	29	49.15	2	3.39	4	6.78	59	100		
سرقة هاتف نقال	45	54.22	38	45.78	-	-	-	-	83	100		
سرقة حيوانات	5	10.87	41	89.13	-	-	-	-	46	100		
اخرى	21	29.17	44	61.11	5	6.94	2	2.78	72	100		
المجموع	97	32.66	182	61.28	7	10.33	11	23.07	297	100		

بدخول تكنولوجيات الاتصال الجديدة تطور الإجرام بوتيرة كبيرة جدا وسهل عمليات السرقة بأنواعها وأشكالها حيث صرح العديد من المبحوثين أنهم تعرضوا لسرقات مختلفة كسرقة أموالهم ومحافظهم

يتبين من الجدول رقم(13) أن اتجاهه العام المتمثل في نسبة 61.28% من المبحوثين الذين تعرضوا بشكل كبير لجريمة السرقة هم من المتزوجون ويدعم هذا الموقف المتزوجون الذين تعرضوا لسرقة حيواناتهم بنسبة 89.13 % وتليها نسبة السرقات المنازل بنسبة 81.08% وبعدها نسبة المتزوجون الذين أجابوا بأخرى - أي الذين تعرضوا لسرقات

أخرى (سرقة ساعة يد ، اموال ، منتجات فلاحية) بنسبة 61.11 %، بالإضافة إلى نسبي المتزوجون الذين تعرضوا لسرقة مركبتهم أو أغراض من المركبة ، و كذلك الذين تعرضوا لسرقة هواتفهم النقالة بنسبي 49.15 % و 45.78 % على التوالي .

في مقابل ذلك نلاحظ من خلال نفس الجدول أن ما نسبته 32.66 % من المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة هم عزاب ، وهذا الرأي يدعمه كذلك نسبة 54.22 % من المبحوثين العزاب الذين تعرضوا لسرقة هواتفهم النقالة، تليها فئة العزاب الذين تعرضوا لسرقة مركبتهم أو أغراض منها بنسبة 40.68 %، ثم تبدأ النسب المدعمة لهذا الرأي في التناقص إلى أن تصل ما يقرب نصف الاتجاه العام بقليل (0.25%) بحيث نلاحظ المبحوثين العزاب الذين أجابوا بأخرى (سرقة ساعة يد، قلادة، منتجات فلاحية، مال....) بنسبة 29.17 %، وتليها مباشرة فئتي المبحوثين العزاب الذين تعرضوا لسرقة حيواناتهم و سرقة منازلهم بنسبي 10.87 % و 5.41 % على التوالي، وفي هذا الاتجاه نجد نسبة المبحوثين الأرملة الذين كانوا عرضة لجريمة السرقة بنسبة 23.07 %، مدعمة بفئة الأرملة الذين تعرضوا لسرقة منازلهم بنسبة 13.51 % والذين تعرضوا لسرقات أخرى (سرقة ساعة يد، ملابس ،....) بنسبة 2.78 %.

وفي الأخير نجد فئة المطلقون هم اقل عرضة لجرائم السرقة بناء على ما جاء في بيانات الجدول أعلاه وذلك بنسبة 10.33 % تدعمها فئة المبحوثين المطلقون الذين كانوا ضحايا لسرقات أخرى (سرقة ساعة يد ، مال ، قلادة) بنسبة 6.94 %، وتليها نسبة 3.39 % الذين تعرضوا لسرقة منازلهم .

من خلال هذه القراءة يتبين لنا بان متغير الحالة العائلية يؤثر على العموم على نسبة وقوع الأشخاص ضحايا لجرائم السرقة، مع العلم انه لاحظناه في الجدول رقم (02) و الجدول رقم (03) والذي يبين متغير السن و الحالة العائلية للمبحوثين ان فئة المتزوجون يمثلون غالبية أفراد العينة وفسرنا ذلك بناء على ان المتزوجون هم اكثر نشاطا وجدية على غرار فئة العزاب بنسبة اقل، وذلك لكون هاته الفئتين تشكلا غالبية أفراد المجتمع لما عليها

من نشاط يومي وروتيني في معظم الحالات مما يجعلها أكثر عرضة للوقوع ضحية لجرime السرقة .

بهذا الصدد يجدر بنا أن نذكر العوامل التي نرى لها دخل في وقوع فئة المتزوجون و العزاب أكثر من فئة الأراامل و المطلقون والتي تتمثل في تواجد هاته الفئتين في أماكن مختلفة كالأسواق و المركز التجارية وحتى محطات نقل المسافرين ومراكز الخدمات كالبريد و البنوك وغيرها... ،سوف نوضح ذلك أكثر في المحور الخاص بعلاقة الظرف المكاني و الزماني الذي يوجد فيه الأشخاص ووقوعهم ضحايا لجرime السرقة، مع العلم أن جرائم السرقة تختلف من منطقة إلى أخرى حسب طبيعة التركيبة البشرية لكل منطقة، وهذا ما لحضناه من خلال نزولنا للميدان واستجوابنا لعدد الضحايا وحتى استرسالنا الحديث لعدد كبير من الأفراد الذين لم يتعرضوا لأي سرقة و بعض رجال الأمن .

وفي هذا الشأن لا يمكن الجزم بان الضحايا الأكثر عرضة لجرائم السرقة هم دائما من فئة المتزوجون، وان فئة الأراامل و المطلقون هم اقل تعرضا بل هناك عدة متغيرات اقتصادية و اجتماعية ونفسية و ثقافية تتداخل فيما بينها تجعل من الفرد ضحية لجرime السرقة .

الجدول رقم (14) : يبين أسباب تعرض المبحوثين للسرقة

سبب السرقة	التكرار	%
ترك أبواب و نوافذ المنزل مفتوحة	13	4.38%
ترك المركبة مشغولة والأبواب مفتوحة	21	7.07%
نسيان الهاتف في مكان ما او عند الزحمة	30	10.10%
ترك الحيوان بدون حراسة	18	6.06%
أخرى	215	72.39%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (14) أن نسبة 72.39% تمثل إجابات الباحثين بأخرى أي أن هناك أسباب أخرى (اللامبالاة، قلة الحراسة، الإفراط في الثقة...)، وتليها نسبة 10.10% من الباحثين الذين أجابوا بنسيان هواتفهم النقالة في مكان ما أو عند الزحمة ونسبة 7.07% من الباحثين أجابوا بترك مركبتهم مشغولة وأبوابها مفتوحة، ونسبة أقل ممن أجابوا بترك حيواناتهم دون حراسة بنسبة 6.06%، وفي الأخير نسبة 4.38% صرحوا بترك نوافذ و أبواب المنزل مفتوحة .

ونستخلص مما تم استعراضه في الجدول رقم (14) أن غالبية السرقة التي تعرض لها الباحثون متعددة الأسباب رغم تعرضهم لنفس السرقة، وذلك من خلال إجاباتهم حيث صرح البعض منهم أن سبب سرقة لمركبته هو تقديم مفاتيح مركبته عند غسلها أو وضعها في موقف السيارات لصاحب مغسلة السيارات أو صاحب الموقف، في حين يقوم صاحب المغسلة أو صاحب الموقف باستنساخ المفتاح، مما يسهل عملية سرقتها في حين يرجع البعض الآخر إلى تركها في مكان تقل فيه الحركة، والبعض الآخر يصرحون ويقولون أن سبب تعرضهم لسرقة لواحق مركبتهم وهو عند إيداعها من قبل رجال الأمن في محشر البلدية الخاص بالمركبات عند مخالفة قانون المرور، والبعض منهم صرح أن سبب سرقة حيواناته هو ترصده عند خروجه من الإسطبل الذي يضعهم فيه، أو بتواطؤ احد أقربائه مع الجناة، أو ترك باب الإسطبل مفتوحة إلى غيرها من الأسباب، في حين صرح آخرون إن سبب تعرضهم لسرقة منازلهم للثقة الكبيرة التي وضعوها في أقربائهم، أو أصدقائهم أو أصدقاء أبنائهم، أو جيرانهم حيث صرح أحد الباحثين أن سبب سرقة منزلهم هو الثقة الكبيرة التي وضعوها في إحدى بنات عمته التي كانت تقيم عندهم فتواطأت مع زميلتها على سرقة مجوهرات أمه، لما ذهبت لزيارة احد الأقارب في المستشفى وتركت أبت عمتي لوحدها في البيت مما ساعدها على عملية السرقة.

وعليه يمكن أن نقول أن للسرقة أسباب متعددة وكثيرة وتختلف باختلاف طبيعة الشيء المسروق وطبيعة الجنس والسن و الحالة العائلية و المكان و الزمان .

الجدول رقم (15) يبين توقع المبحوثين تعرضهم لجريمة السرقة حسب السن

المجموع		توقع تعرضهم لجريمة السرقة				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%80	36	%20	9	24 – 15
% 100	103	%79.61	82	%20.39	21	34 – 25
%100	59	%72.88	43	%27.12	16	44 – 35
%100	56	%69.64	39	%30.36	17	54 – 45
% 100	34	%23.53	8	%76.47	26	55 سنة فأكثر
%100	297	% 70.03	208	% 29.97	89	المجموع

يتبين من الجدول رقم (15) أن نسبته 70.03 % تمثل إجابات المبحوثين الذين لم يتوقعوا أن يكونوا ضحية لجريمة السرقة ، مدعمة من طرف نسبة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 80 %، وتليها مباشرة نسبة المبحوثين الذين سنهم ما بين 25 و 34 سنة بـ 79.61 %، وتدعمها أيضا فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 72.88 %، وكذلك فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 69.64 %، وفي الأخير نجد نسبة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فأكثر بحسبة 23.53 % .

ومقابل ذلك نجد من كان يتوقع أن يقع ضحية لجريمة السرقة بنسبة 29.97 %، و يتدعم هذا الرأي من طرف فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق بنسبة 76.47 % وتليها نسبة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 45 و 54 سنة بـ

30.36% ، وتدعمها كذلك فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 27.12% ، وأخيرا نجد فئتي المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 25 و 34 سنة و 15 و 24 سنة بنسبتي 20.39% و 20% على التوالي .

وعليه يمكن القول أن البعض من المبحوثين يتوقعون أن يكونوا ضحايا لجريمة السرقة وذلك راجع لعدة اعتبارات منها فسيولوجية و نفسية و حتى ظرفية ، وذلك حسب ما جاء به فون هنتج في تصنيفه للضحايا، وصنف فئة سماها بالضحية المحتملة لو الراكدة وهي فئة من الأفراد تتميز ببعض المواصفات التي تعرضها ، لتكن ضحية اعتداء عليها وكأن لها استعدادا خاصا ، وهذا الاستعداد مصدره إما وضع الإنسان الشخصي كالجنس أو العمر أو المظهر أو المهنة أو النشاط أو السلوك أو التصرف، أو إما حالة نفسية أو مرض خاص كالشدوذ الجنسي او الانحراف الأخلاقي لو الانحراف الغريزي ، أو عدم المبالاة فيما يحدث له أو السعي إلى المتسبب بإعتداء عليه نتيجة سادي يجعله يشعر باللذة في الألم وإلى ما هناك من أوضاع نفسانية أو مرضية أخرى .

من خلال هذه القراءة يتبين لنا أن متغير السن يعتبر من العوامل التي تجعل من الفرد يتوقع أكثر وقوعه كضحية لجريمة السرقة وذلك حسب ما جاءت به الدراسة وما جاءت به كذلك دراسة الدكتور احمد حويطي حول الضحايا من المسنين ، في حين لا يمكن أن يعتبر متغير السن هو العامل رقم واحد في توقع الأفراد في حدوث جريمة السرقة عليهم، مما يعني ان هناك عوامل تختلف من فرد لأخر ومن منطقة لأخرى ، حيث نجد كذلك حسب الجنس أن الإناث في الغالب هم الأكثر توقعا في حدوث السرقة عليهم من خلال طبيعة تواجدهم في المكان و الزمان غير المناسبين في بعض الحالات .

الجدول رقم(16) يبين كيفية اكتشاف المبحوثين للسرقة التي كانوا عرضة لها سابقا

اكتشاف السرقة	التكرار	%
بنفسك	203	81.81%
عن طريق الشرطة	/	/
عن طريق احد الأقارب	35	11.79%
عن طريق الجيران	19	6.40%
المجموع	94	100%

يتبين من الجدول رقم (16) الذي يبين كيفية اكتشاف المبحوثين للسرقة التي تعرضوا لها سابقا أن غالبيتهم اكتشفوا السرقة بأنفسهم وذلك بنسبة 81.81 %، أما اكتشاف السرقة عن طريق احد الأقارب فتأتي في المرتبة الثانية بنسبة 11.79 %، ثم تليها عن طريق الجيران بنسبة 6.40 %

ومنه يمكن أن نستنتج أن غالبية أفراد العينة اكتشفوا السرقة التي تعرضوا لها بأنفسهم وهذا شيء منطقي مقارنة بنوع السرقة التي تعرضوا لها ، في حين نجد البعض منهم تم إبلاغه عن السرقة التي تعرض لها من قبل أقاربه أو احد جيرانه ، ومن بين أهم السرقات التي لا يمكن في بعض الحالات اكتشافها من قبل صاحب الشيء المسروق وذلك لغيابه عن مكان تواجد ما يملكه، ويبلغ فيما بعد من قبل احد الأقارب او الجيران وذلك حسب تصريحات بعض المبحوثين التي سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : سرقة المواشي وبعض الحيوانات الأخرى ، سرقة العتاد الفلاحي أو المنتجات الفلاحية ، سرقة المركبة لو أغراض من المركبة ، سرقة منزل .

الجدول رقم (17) : يبين علاقة الإهمال بالمستوى التعليمي

المجموع		لا		نعم		الإجابة المستوى التعليمي
%	ك	%	ك	%	ك	
100	31	64.52	20	35.48	11	أمي
100	44	34.09	15	65.91	29	ابتدائي
100	51	17.64	9	82.36	42	متوسط
100	73	13.70	10	86.30	63	ثانوي
100	98	3.06	3	96.94	95	جامعي
100	297	19.20	57	80.80	240	المجموع

يتبين من الجدول رقم (17) أن معظم أفراد العينة أجابوا بأن الإهمال وعدم المحافظة على ما تملك يجعل منك عرضة لجريمة السرقة وذلك بنسبة 80.80% ويدعم هذا الموقف الباحثين الذين مستواهم التعليمي جامعي بنسبة 96.94%، و تليها فئة الذين مستواهم ثانوي بنسبة 86.30%، و بعده فئة الباحثين الذين مستواهم التعليمي متوسط بنسبة 82.36%، وفي المرتبة ما قبل الأخيرة نجد الباحثين الذين مستواهم التعليمي ابتدائي بنسبة 65.91%، وفي الأخير نسبة 35.48% من الباحثين الذين ليس لهم مستوى .

ويلي الاتجاه العام للجدول إجابات الباحثين الذين يصرحون بأن الإهمال لا يعتبر سببا لتعرضهم لجريمة السرقة بنسبة 19.20% ، وهذه الأخيرة مدعمة من طرف الباحثين الذين ليس لديهم مستوى تعليمي بنسبة 64.52%، وتليها مباشرة فئة الباحثين الذين مستواهم التعليمي ابتدائي بنسبة 34.09%، ونسبة 17.64% من الباحثين الذين مستواهم التعليمي متوسط ، ونجد في المرتبة ما قبل الأخيرة نسبة 13.70% من

المبحوثين الذين مستواهم التعليمي ثانوي ، وفي الأخير نجد نسبة 3.06% بأقل نسبة تمثل فئة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي جامعي .

ومنه نستطيع أن نستنتج أن المستوى التعليمي له تأثير على نسبة وقوع الأشخاص ضحايا لجريمة السرقة وذلك وفق ما توصلت إليه عدت دراسات غربية و عربية حول أهمية التعليم في التقليل و الحد من نسبة الجريمة ، حيث يعتبر التعليم من بين ركائز المجتمعات المتطورة تعطي القسط الأكبر من الاهتمام ، حيث ان الشخص المتعلم يكون أكثر حيطة وحذرا من الشخص غير المتعلم ، اشرنا إلى ذلك خلال استعراضنا لبيانات الجدول رقم (04) الذي يمثل المستوى التعليمي للمبحوثين .

الجدول رقم (18) : يبين نوع الإهمال الذي عجل بوقوع المبحوثين ضحايا للسرقة

نوع الأهمــــــــــــــــال	التكرــــــــــــــــار	%
عدم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة	90	37.05%
الثقة المفرطة	45	18.75%
ترك الأغراض واضحة للعيان	38	15.84%
اللامبالاة	59	24.58%
أخرى	8	3.33%
المجموع	240	100%

يتبين من الجدول رقم (18) أن أعلى نسبة تمثلت في عدم اتخاذ الحيطة و الحذر من قبل المبحوثين بنسبة 37.05% ، وتليها نسبة 24.58% من المبحوثين الذين يصرحون بأن الإهمال هو سبب وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة ، في حين نجد البعض الآخر منهم يعتبر الثقة المفرطة هي سبب تعرضهم للسرقة بنسبة 18.75% ، وتليها مباشرة نسبة

15.84% التي تمثل إجابات المبحوثين الذين صرحوا أن سبب السرقة التي تعرضوا لها كانت بسبب ترك أغراضهم واضحة للعيان ، وأخيرا نجد نسبة المبحوثين الذين صرحوا بأخرى – أي أنواع أخرى (التهاون ، عدم الحرص ...) بنسبة 3.33%.

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال معطيات الجدول أعلاه ان عدم اتخاذ الحيطة و الحذر من قبل المبحوثين جعل منهم عرضة لجريمة السرقة، ويصبح فريسة مطاردة بهدف الابتزاز و السرقة، وإذا اقترن هذا العنصر بعناصر أخرى مثل السذاجة المعرفية و الخبرة القليلة ، فإن ذلك يفتح شهية المطاردة أكثر ، ولا سيما أن هذا العنصر مرتبط بعمر الضحية ومستواها التعليمي، وذلك ما استنتجناه في الجدول رقم (02) و الجدول رقم (04).

وفي هذا الصدد يمكن أن نقول أن الثقة المفرطة التي يضعها بعض الأشخاص في من يتعاملون معهم سواء من الأقارب أو الأصدقاء ، أو الجيران يعرضون ممتلكاتهم للسرقة ، على غرار ما حدث مع مجموعة من المبحوثين الذين استجوبناهم حيث صرحوا لنا ان الثقة في بعض الأشخاص يشكل خطرا حقيقيا على حياة المرء على جميع النواحي ، في حين لا يمكن أن ننسى شيئا مهما وهوا تفاخر بعض الناس بما يمتلكون ويتركونه واضح للعيان للتباهي كوضع الحلي أو استعمال الهاتف النقال في الأماكن المكتظة أو المرافق العامة ، أو الأعراس خاصة بالنسبة لفئة الإناث دون اتخاذ التدابير الواجب وضعها للحيلولة دون الوقوع في فخ السرقة، مع العلم أن اتخاذ الحيطة و الحذر من الأساليب الوقائية التي تحول دون وقوعك فريسة لجريمة ما .

الجدول رقم (19) : بين علاقة التماطل بالسفن في التبليغ عن السرقة المتعرض لها

الأجابات	التكرار	%
نعم	163	54.88%
لا	134	45.12%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (19) أن نسبته 54.88% تمثل إجابات المبحوثين الذين يصرحون بان التماطل والتقاعس عن التبليغ عن السرقة التي تعرضوا لها أو شاهدها يؤدي إلى زيادتها ، وبالمقابل نجد نسبة اقل تمثل إجابات المبحوثين الذين يصرحون بأنه لا توجد علاقة بين التبليغ وزيادة نسبة جريمة السرقة بنسبة 45.12%

وعليه يمكن أن نستنتج أن نصف أفراد العينة يقرون بان زيادة نسبة عدد جريمة السرقة داخل المجتمع، له علاقة بالتماطل و التقاعس في التبليغ عن السرقات التي تقع عليهم او يشاهدونها تقع على الممتلكات الخاصة و العامة، وهذا ما يفسر أن وعي المواطن في التبليغ عن السرقات ينعكس إيجابا على المجتمع ويجعل منه أداة فعالة تستعين بها مصالح الأمن في القبض على الجناة و تقديمهم للعدالة.

ومن جهة أخرى وفي الإطار ذاته لاحظنا أن عددا معتبرا من المبحوثين ما يقارب نصف العينة يتماطلون ولا يبلغون عن السرقات التي تقع عليهم في بعض الحالات وحتى على السرقات التي تقع على ممتلكات الغير ، ويررون ذلك بتجنب إجراءات التحقيق التي تدوم لأشهر دون جدوى ، ويرونا فيها تضييع لمصالحهم من خلال الذهاب إلى المحاكم وغيرها ناهيك عن ما يلحق بهم من مزايقات من قبل أهالي المتهمين و زملائهم .

المبحث الثالث : عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة :

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض وتحليل معطيات الفرضية التي تتناول الأنماط السلوكية للضحية وعلاقتها بوقوع جريمة السرقة وهي كمايلي:

الجدول رقم (20) : يبين مدى إتباع أسلوب روتيني في الحياة بالنسبة للمبحوثين

الإجابات	التكرار	%
نعم	273	91.92%
لا	24	8.08%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (20) ومن خلال معطياته نستطيع القول أن أغلبية مفردات البحث يعيشون حياة روتينية، بنسبة 91.92% وبنسبة قليلة جدا من يقرون عكس ذلك بنسبة 8.08%

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن حياة الأفراد داخل المجتمع يسودها في غالب الحالات الطابع الروتيني وربما ذلك راجع لطبيعة الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للأفراد داخل هذا الأخير، مع العلم أن غلبة التزعة الفردانية على نمط معيشة الأفراد والذي أفرزته التحولات الاجتماعية من نقص التضامن و النظرة المادية للحياة التي نتجت عن التصنيع و التقدم العلمي و التكنولوجي ، وسيطرة الآلة على الإنسان ، واتساع الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها الأفراد، وتقدم وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و الإلكترونية ، وسيطرة المادة على عقول الناس وارتفاع مستوى المعيشة، جميع هذه العوامل فرضت على الأفراد حياة روتينية، مما خلق لديهم عدم الراحة و الطمأنينة وازدياد حالة القلق و الإضطراب النفسي والسلوكي، مما يجعل منهم أكثر عرضة للوقوع ضحايا لجريمة السرقة ، وهذا ما أكدته نظرية أسلوب الحياة من خلال رائدها " جارو فالو " حيث ذهب إلى أن بعض الأفراد قد

يسلكون نمطا معيناً في الحياة من دون رغبتهم، بمعنى أن بعض أنماط (أساليب) الحياة تفرض نفسها على بعض الأفراد من دون إرادتهم، وان بعض الناس قد لا يختارون أماكن بعينها للعيش فيها. بمحض إرادتهم، بل تفرض عليهم فرضاً (نتيجة لعوامل مختلفة)، ومن ثم يفرض عليهم أسلوب الحياة السائدة فيها من دون رغبة مسبقة منهم في إتباع هذا الأسلوب من الحياة، وأن الأفراد نظراً لاختلافاتهم الفردية (اختلافات الشخصية) تكون لهم ردود أفعال مختلفة اتجاه الأفعال الإجرامية

بالإضافة لذلك التغير الاجتماعي الذي حصل في المجتمع خلال السنوات الأخيرة والذي صاحب انبثاق أنماط جديدة من النشاط الروتيني اليومي لحياة الفرد، الذي يقوم به دون أن يحسب حساباً لما قد ينتج عنه من عواقب، كوقوعه ضحية للجريمة من الجرائم .

من خلال ما تم عرضه نجد أن أسلوب الحياة الروتيني له دور كبير في وقوع الكثير من الناس فريسة للجريمة، وان اختيار الفرد أسلوباً معيناً في الحياة قد يتضمن درجة كبيرة من الأخطار ويصبح ضحية سهلة من قبل المجرمين ويصبح أكثر احتمالاً عن غيره بأن يقع ضحية للجريمة.

الجدول رقم (21) : يبين إتباع أسلوب روتيني للحياة و علاقته بالسن

المجموع		لا		نعم		لإجابات سن المبحوثين
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
100	45	13.34	6	86.66	39	24 – 15
100	103	6.80	7	93.20	96	34 – 25
100	59	3.39	2	96.61	57	44 – 35
100	56	8.93	5	91.07	51	55 – 45
100	34	11.77	4	88.23	30	55 سنة فأكثر
100	297	8.08	24	91.91	273	المجموع

يتبين من الجدول رقم (21) أن ما نسبته 91.91% من المبحوثين الذين أجابوا بإتباعهم لأسلوب روتيني في حياتهم، وهذه النسبة مدعمة من طرف المبحوثين الذين يتراوح سنهم ما بين (35 و44 سنة) بنسبة 96.61%، و تليها مباشرة الفئة العمرية للمبحوثين الذين سنهم ما بين (25 و 34 سنة) بنسبة 93.20%، وبعدها تأتي الفئة العمرية للمبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين (45 و 54 سنة) بنسبة 91.07% وفي الأخير نجد على التوالي فئتي المبحوثين الذين سنهم يساوي و يفوق 55 سنة و فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين (15 و 24 سنة) بنسبتي 88.23% و 86.66% .

ويلى الاتجاه العام للجدول المبحوثين الذين أجابوا بعدم إتباعهم أسلوب روتيني في الحياة بنسبة قليلة جدا مقارنة بإجابات المبحوثين الذين أجابوا بنعم وذلك بنسبة 8.09% وهذه النسبة مدعمة من طرف الفئة العمرية (25-34) بنسبة 13.34%، وتليها فئة المبحوثين الذين سنهم يساوي و يفوق 55 سنة بنسبة 11.77%، و الفئة العمرية (45-54) بنسبة 8.93%، وفي المرتبة ما قبل الأخيرة نجد فئة المبحوثين الذين يتراوح سنهم ما بين (25 و 34 سنة) بنسبة 6.80%، و أخيرا نجد الفئة العمرية (35-44) بنسبة 3.39%.

وكتفسير سوسيولوجي للنسب المتضمنة في هذا الجدول و المعبرة عن مدى إتباع أسلوب روتيني في الحياة نذكر أن من بين المتغيرات أكثر علاقة بطبيعة النشاط الروتيني للأشخاص السن، وذلك من خلال ما يقومون به في حياتهم اليومية من أعمال مختلفة انطلاقا من البيت إلى مكان العمل أو إلى السوق أو المدرسة... الخ، وبالتالي يصبح الفرد يعيش حالة من الروتين نتيجة لتحقيق ما يصبوا إليه من حاجيات الواجب عليه توفيرها، خاصة إذا كان الفرد رب عائلة و له أطفال بعولهم و حتى بالنسبة للعزاب الذين يكدون ويجهدون للوصول إلى تحقيق أحلامهم، من توفير السكن و الزواج وحتى المركب، ومن خلال ما جاءت به نظرية أسلوب الحياة و نظرية النشاط الروتيني على حدى والأفكار التي وردت فيهما، نجد أن أسلوب الحياة ونشاط الفرد له دور كبير في وقوع الكثير من الناس فريسة لجريمة السرقة فمثلاً خروج الفرد في الصباح الباكر و التوجه يوميا إلى مكان

العمل ، يجعل من نفسه فريسة سهلة في يد الجناة الذين يترصدون ضحاياهم يوميا، لأن شغلهم الشاغل هو الوصول إلى الهدف أي السرقة أو القيام بجريمة ما .
 أي أن هناك علاقة بين متغير السن والنشاط الروتيني إضافة إلى تأثير المحيط البيئي والاجتماعي على الضحايا، ما يتطلب أخذ الحيطة والحذر من قبل و أثناء قيامهم بالنشاطات اليومية، ولكن الحقيقة التي توصلنا إليها هي أن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة.

وبناء على ما جاءت به نظرية النشاط الروتيني أن الجريمة تمثل جزءا مهما من الحياة اليومية للأفراد وذلك بسبب التفاعلات الاجتماعية وعند حدوث تغير في أنماط التفاعلات الاجتماعية ، فإن معدل الجريمة سيزداد ، وذلك وفق ثلاث أبعاد أساسية لحدوث الفعل الإجرامي ، وهي : توفر الإرادة الإجرامية ، وجود ضحية مناسبة ، غياب الحراسة القادرة ، مع وجود أشخاص لديهم دافعية لارتكاب الجريمة ، مع العلم أن الروتين يمثل الأنشطة اليومية التي يمارسها الفرد بشكل روتيني دون تفكير بها سواء أكانت مصلحته إيجابية أم سلبية ، ويتمركز هذا النشاط خارج البيت على العموم .

الجدول رقم (22) : يبين مدى ميل المبحوثين لربط علاقات.

الميل للعلاقات	التكرار	%
نعم	82	27.61%
لا	121	40.74%
بدون إجابة	94	31.65%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (22) أن نسبة 40.74 % من المبحوثين لا يميلون إلى ربط علاقات وتليها فئة المبحوثين الذين لم يجيبوا بنسبة 31.65 %، وفي الأخير نجد فئة المبحوثين الذين يفضلون ربط علاقات بنسبة 27.61%

ومنه نستنتج أن جل الباحثين لا يميلون إلى ربط علاقات، وذلك ربما راجع لتغير قيم الاجتماعية السائدة وانتقال المجتمع من مرحلة إلى مرحلة أخرى، وما نشاهده اليوم خير دليل على ذلك ، نتيجة انتشار وسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنت و الهواتف الذكية و مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبح الفرد من خلالها يقيم علاقات صداقة افتراضية عوض الصحبة الاجتماعية المبنية على التواصل المباشر ، وبات يقضي معظم وقته محصورا داخل شقته ، بالإضافة إلى ذلك التغير الكبير الذي أصاب البني الاجتماعية من تخلخل مما جعل الفرد يعيش حالة اغتراب وتيهان بين ما يفرضه الواقع وما يجب أن يكون عليه في ظل الضغط الممارس من قبل جماعة الأسرة و جماعة العمل وجماعة الصحبة ، مع العلم أن الإنسان يتواصل مع الأشخاص الذين يرتاح عند تواصله معهم، ويستطيع تحقيق ما يصبوا إليه من خلال مساعدتهم له ، و لكن يا للأسف أصبح السواد الأعظم من الناس في الوقت الحالي وجهين لعملة واحدة، أي لا يمكن الوثوق فيهم للتغير المفاجئ و السريع في مزاجهم مما خلق نفور الأفراد من بعضهم البعض ،دون أن ننسى طغيان الحياة المادية على حياة المرء من خلال اللهث وراء الماديات والمصالح الشخصية وهذا ما جعل الفرد اليوم يخاف من ربط علاقات صداقة كما كان عليه في الماضي، زيادة على ذلك ما يسمعه الأفراد يوميا من جرائم ترتكب يكون في الغالب أبطالها زملاء للضحية و أصدقائهم، كما صرح لنا احد الباحثين انه تعرض لسرقة سيارته من قبل تواطؤ احد أصدقائه مع الجناة ، وكاد ذلك الحادث يكلفه حياته بعد مواجهته للجنة .

الجدول رقم (23) : يبين مدى تميز الضحايا ببعض الصفات.

الإجابات	التكرار	%
نعم	256	86.20%
لا	41	13.80%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (23) أن تميز بعض الأفراد بسميزات خاصة تجعل منهم أكثر عرضة للسرقة بنسبة 86.20% ، وتليها إجابات المبحوثين الذين أجابوا بعدم وجود سمات خاصة بهم تجعلهم ضحايا لجريمة السرقة بنسبة 13.80% .

وتأسيسا على ذلك، يمكن الاستنتاج أن وجود خصائص معينة في الضحية يستغلها الجاني للإيقاع بها ، حيث يصبح الفرد ضحية نتيجة وجود هذه السمات من بين هذه السمات هي الخوف في بعض المواقف أو في بعض الأماكن التي يوجد فيها لظرف من الظروف ، بالإضافة إلى علة في صحته الجسمية أو النفسية ، حتى و لو يظهر ذلك للعيان بيد أن ذلك الخلل الجسمي أو العقلي يؤدي بصاحبه للوقوع ضحية للجريمة وذلك باعتبار المريض اقل قدرة من غيره من الأصحاء في الدفاع عن نفسه أو عن ما يملك ، ويتمثل ذلك في بعض الصفات النفسية مثل الإهمال ، وسوف نفسر ذلك أكثر من خلال معطيات الجدول اللاحق .

الجدول رقم (24) : يبين السمات التي تجعل من الأفراد ضحية لجريمة السرقة حسب رأي المبحوثين .

السمات	التكرار	%
الافراط في الخوف	53	17.85%
المشي و الالتفات الى الخلف	26	8.76%
تفقد الأشياء التي يحملها في كل لحظة	32	10.77%
قلة الإنتباه و التركيز	109	36.70%
تغير بعض ملامح الوجه في بعض المواقف	35	11.78%
اخرى	42	14.14%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (24) أن نسبة 36.70% تمثل قلة الانتباه و التركيز و تليها مباشرة نسبة المبحوثين الذين صرحوا بان الخوف الذي ينتاب الضحايا في بعض المواقف يجعل منهم عرضة للسرقة بنسبة 17.85%، وبعدها نجد المبحوثين الذين أجابوا بأخرى (الانطواء، السرعة في المشي ...) بنسبة 14.14%، وتليها فئة المبحوثين الذين أجابوا ، بتغير ملامح الوجه في بعض المواقف بنسبة 11.78%، وفي الأخير نجد المبحوثين الذين أجابوا بتفقد الأشياء التي يحملونها في كل لحظه، و المشي و الالتفاتة إلى الخلف بنسبتي 10.77% و 8.76% على التوالي .

وعليه يمكن القول بان من بين السمات التي يستغلها الجناة للإيقاع بضحاياهم هي قلة التركيز و الانتباه في بعض المواقف، حيث يكون الضحية في هذه الحالة شارد الذهن أو منشغل بأمور أخرى تشتت تركيزه ، ويؤكد ذلك احد المبحوثين المستجوبين أن زميله كان ضحية سرقة منتجاته المعروضة للبيع من قبل شخصين داخل احد الأسواق، حيث قام احدهم بتلهيته من جهة وزميله يسرق من جهة أخرى ، زيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تجعل الإنسان يعيش حالة لا وعي في بعض الحالات ، وذلك راجع للظروف الاجتماعية التي يعيشها سواء أكان أعزب أو متزوج أو أرمل أو مطلق، مما يخلق لديه ضغط نفسي يجعل تركيزه و انتباهه يقل وهنا يكون فريسة سهلة في يد الجناة ، دون أن ننسى عامل الخوف من الوقوع كضحية للجريمة ، حيث يعتبر الخوف حالة نفسية مرضية يصاب بها بعض الأفراد تجعل منهم عرضة للسرقة في حالات عدة ، وهنا يتبادر للذهن بين الفينة و الأخرى طرح سؤال مفاده ، ما الذي يحصل للضحية بعد وقوع الجريمة عليها ؟ و إجابتنا في ذلك انها تصاب بدعر وصدمة و ذهول وعدم تصديق ما وقع عليها من تعدّ و أضرار و ، وعدم تصور ما حدث لها مباشرة بعد وقوع جريمة السرقة، بل تصاحبه مشاعر تعكس الخوف و الرعب و الهواجس من تكرار وقوع الاعتداء نفسه مرة ثانية، في حين يصاحب الضحية بعد وقوع عليها فعل السرقة سلوكيات ، مثل البكاء ،عدم القدرة على النطق المؤقت ، التلعثم المقترن بمشاعر الغضب و الانفعال و المعانات النفسية الصعبة ، بحيث يتعذر على الضحية التعبير عنها من شدة الذهول (الخوف)، بل قد تصاب بالإغماء

بشكل متكرر كلما تتذكر الحدث او أحداث الجريمة التي وقعت عليها ، لدرجة أنها أحيانا تصل إلى عدم الاقتراب من مكان الحادث مرة ثانية خوفا من تكرار ما وقع عليها .

ولا تتوقف الأعراض النفسية عند هذا الحد، بل تصاحبه مشاعر مليئة بالخجل او الإحراج عند مقابلة الناس، مما يدفعها إلى لوم نفسها على ما وقع عليها و محاسبة ذاتها على تصرفها أثناء الاعتداء عليها ، وهذا وحده كاف لجعل الضحية تبالغ و تكثر من مشاعر الخوف المصحوب بالحذر و اليقظة المتزايدة، وهذه احد أوجه القلق و الاضطراب النفسي الذي يجعلها غير مرتاحة ، وتشك في كل من حولها .

ومن خلال مضامين ما جاء به هذا الجدول، يمكن القول أن هناك عدة سمات ممزوجة بسلو كيات ومشاعر متعددة تجعل من الأفراد عرضة للجريمة.

الجدول رقم (25) : يبين مدى تفاخر المبحوثين بما يملكون

الإجابات	التكرار	%
نعم	9	3.03%
لا	281	94.61%
احيانا	7	2.36
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم(25) أن غالبية المبحوثين بنسبة 94.61% يقرون بعدم تفاخرهم بما يملكون، ونسبة قليلة جد يجيبون بأنهم يتفخرون بما يملكون بنسبة 3.03% من أصل 297 مبحوث ، والباقي منهم يصرحون بتفاخرهم في بعض الحالات بنسبة 2.36% .

وعند قراءتنا بيانات هذا الجدول نستطيع القول أن ثقافة تفاخر الأفراد بما يمتلكون ، أصبح من الأمور التي لامعنا لها بالنسبة لهم، في حين أن هذه الصفة هي حالة مرضية يتميز بها بعض الأشخاص، ربما لنقص في الشخصية أو للتباهي على أفراد آخرين لإبراز قوته أو لغرض من الأغراض .

ومنه يمكن أن نستنتج أن جل المبحوثين صرحوا بعدم تفاخرهم بما يمتلكون، حيث صرح لنا احد المبحوثين أن التفاخر ليس من شيم الرجال " التفاخر للنساء ماشي للرجال " ، ويقول آخر " حنا حشيشه طالبة معيشة " ، هذا معناه هدفنا العيش فقط لا غير .

الجدول رقم (26) : يبين تخوف المبحوثين من الغرباء

الإجابة	التكرار	%
يتخوف	201	67.67%
لا يتخوف	96	32.33%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (26) أن نسبة 67.67 % من المبحوثين يتخوفون من الغرباء وبنسبة أقل من يعبرون عن عدم تخوفهم من الغرباء بنسبة 32.33%.

يبدو التخوف من الغرباء ظاهرة موجودة لدى غالبية أفراد كل مجتمع، وذلك ربما راجع لعدة متغيرات منها نقص الجانب الأمني، حيث حالة اللامن التي يعيشها المجتمع تجعل أفراد يعيشون في خوف دائم من مغبة الوقوع في قبضة الجناة ، بالإضافة لكثرة الاعتداءات اليومية التي يتعرض لها الأفراد بمختلف المناطق ، وما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار عن الجرائم المقترفة من حين لآخر وتنشر تفاصيلها بدقة ، مما خلق لدى الأفراد

حالة خوف دائم من كل شخص غريب عنهم و حتى اقرب الناس إليهم ،وذلك ما اشرنا إليه من خلال استعراضنا لمعطيات الجدول رقم (23) و الجدول رقم (24) .

ومن نافلة القول أن الجريمة تمثل إحدى المشاكل الحرجة و الحادة التي يواجهها المجتمع الجزائري في الوقت الراهن ،الأمر الذي وجّه اهتمام وسائل الإعلام المرئية و المكتوبة و المسموعة لتغطيتها بشكل يومي و دوري ، من اجل لفت انتباه المواطنين إلى ما يجري من مخالفات و خروقات قانونية تعرض حياة الأفراد إلى الخطر و حتى الموت، علما بأن ما تغطية هذه الوسائل لا يمثل إلا الشيء القليل و ليس جميع ما يقع في المجتمع من جرائم و سرقات و إنحرفات ، مما خلق لدى عدد كبير من الأفراد الخوف من جميع الأشخاص الغرباء عن الحي أو المنطقة التي يسكنون فيها ، وهذا ما صرح به العديد منهم .

وعلى الرغم من هذه المخاوف من وقوع الجريمة، إلا أن لإناث و كبار السن هم أكثر خوفا وقلقا من وقوع جريمة السرقة عليهم ، وذلك بسبب هزال قوتهم الجسدية ، وضعف مقاومتهم للجاني ، وعندما يحصل الخوف من الجريمة ، فإن ذلك يقلل من وقوعها على الأفراد ،لأنهم سوف يتجنبونها و ذلك بسبب خوفهم من تواجد الغرباء في الحي السكني ، وعدم التقرب منهم ، لذا الحذر و الخوف و حيطة من وقوع الجريمة يعدل ويبدل نمط عيش الأفراد و تعاملهم مع الناس و الخروج من منازلهم و ممارسة أنشطتهم خارج المنزل ، وعدم البقاء في الشوارع العامة في أوقات متأخرة من الليل ، أو الذهاب إلى وسط المدينة للتسوق أو التتره .

الجدول رقم (27) : يبين تمييز المبحوثين بسميات خاصة بهم أستغلها الجناة لسرقتهم حسب السن

المجموع		لا		نعم		إجابات المبحوثين السن
%	ك	%	ك	%	ك	
100	45	44.44	20	55.56	40	24 – 15
100	103	38.84	40	61.16	63	34 – 25
100	59	45.76	27	54.24	32	44 – 35
100	56	39.28	22	60.71	34	54 – 45
100	34	44.12	15	55.88	19	55 فأكثر
100	297	41.57	124	58.25	173	المجموع

يتبين من الجدول رقم (27) أن نسبة 58.25% و من المبحوثين يجيبون أن هناك سمات خاصة بهم استغلها الجناة لسرقتهم و تدعمها فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 25 و 34 سنة بنسبة 61.16% وتليها فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 60.71%، و تدعمها أيضا فئة المبحوثين الذين سنهم يساوي أو يفوق 55 سنة، و فئة المبحوثين الذين يتراوح سنهم ما بين 15 و 24 سنة بنسبتي، 55.88 % و 55.56% على التوالي، وفي الأخير نجد فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 54.24 %.

ومقابل ذلك نجد نسبة المبحوثين الذين يصرحون بعدم تمييزهم بسميات خاصة تستغل من قبل الجناة لسرقتهم بنسبة 41.57 % ، ويدعم هذا الرأي المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 45.76 %، وتليها فئتي المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين 15 و 24 سنة والذين سنهم يساوي أو يفوق 55 سنة بنسبتي 44.44 % و 44.12% على التوالي ، ويدعم هذا الرأي كذلك بفئة المبحوثين الذين

سنتهم يتراوح ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 39.28 %، وأخيرا نسبة 38.84 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنتهم ما بين 25 و 34 سنة .

يمكن القول أن للإنسان سمات عديدة تختلف من شخص لأخر حسب متغيرات فسيولوجية، نفسية و اجتماعية وحتى ديموغرافية، تجعله يتمشى بها في حياته و يتصرف إزائها مع بني جلدته، مع العلم أن هذه السمات تلعب دور كبير في شخصية الفرد من جميع النواحي، وتقوم الضوابط و المعايير و القيم الاجتماعية المرعية والسائدة في المجتمع في صقل هذه السمات الموروثة ، بينما يشير السلوك الموروث إلى التصرف الناتج عن تأثير وظائف أعضاء الجسم الداخلية مثل الغدد أو الدماغ أو شبكة الأعصاب (الحملة العصبية) أو نوع الدم أو الخصوبة .

ومن خلال قراءتنا للجدول استنتجنا أن عددا كبيرا من المبحوثين يصرحون بأن تميزهم بسمات معينة جعلت منهم عرضة للسرقة في مرات عدة، وان هذه السمات كما ذكرنا من قبل تختلف من فرد لأخر حسب السن و الجنس ، حيث نجد على سبيل المثال لا الحصر فئة المسنين في بعض الحالات يكونوا أكثر عرضة للسرقة من الفئات الأخرى ، وذلك لتمييزهم بسمات ، كالتخوف من الغرباء ، النسيان ، القلق ، التيه وغيرها، مع العلم أن هذه السمات لا تقتصر على المسنين فحسب بل حتى لدي الشباب و الكهول خاصة سمة القلق و النسيان وسوف نعرض إلى ذلك في الجدول اللاحق .

الجدول رقم (28) : يبين السمات التي يتميز بها المبحوثون

سمات المبحوثين	التكرار	%
الخوف	30	20.41%
النسيان	44	29.93%
القلق	31	21.09%
الترفة	24	16.32%
اللامبالاة	8	5.44%
أخرى	10	6.81%
المجموع	147	100%

يتبين من الجدول رقم (28) أن سمة النسيان هي أعلى نسبة بـ 29.93% و تليها سمة القلق بنسبة 21.09% و المرتبة الثالثة نجد سمة الخوف بنسبة 20.41%، وبعدها سمة الترفزة بـ 16.32%، ثم تأتي إجابات المبحوثين بأخرى - أي غير المقترحة في الاستمارة - بنسبة 6.81%، وفي الأخير سمة اللامبالاة بنسبة 5.44%.

وعليه يمكن أن نستنتج أن النسيان من بين أكثر السمات التي يعاني منها الأفراد داخل المجتمع ويعتبر النسيان حالة مرضية يصاب بها الإنسان خلال حياته ، ويختلف هذا الأخير من فرد لآخر حسب متغير السن والجنس و الحالة العائلية ، إضافة إلي الظروف التي يعيشها الفرد داخل الأسرة و المجتمع ، حيث صرح لنا احد المبحوثين انه تعرض لسرقة أغراض من شاحنته عندما كانت مركونة على حافة الطريق ، حين ذهب لتناول وجبة الفطور في احد المطاعم و كان سبب وقوعه ضحية للسرقة هو نسيان أبواب الشاحنة دون إغلاق آلي مما سهل على الجناة القيام بهذه السرقة ، وصرح آخر بأنه تعرض لسرقة محفظته الشخصية ، عند نسيانها داخل الحافلة ، وأخر قال بأنه نسي نوافذ سيارته الخلفية مفتوحة و بداخلها بعض قطاع الغيار جلبها لإصلاح السيارة لكنه تفاجأ بعدم وجودها داخل

المركبة ، وبعد تفقده للسيارة اكتشف أن سبب سرقة يعود لترك النوافذ الخلفية للسيارة مفتوحة ، في حين أن هناك سمات أخرى لا تقل أهمية عن سمة النسيان هي سمة القلق و الخوف اللذان يعتبران كذلك من بيس السمات التي يميزها الجناة في ضحاياهم ، خاصة في بعض الظروف المكانية و الزمنية التي يتواجد فيها الأشخاص .

المبحث الرابع: عرض وتحليل معطيات الفرضية الرابعة :

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض وتحليل معطيات الفرضية التي تتناول العلاقات الجوارية علاقتها بوقوع ضحايا جريمة السرقة وهي كمايلي:

الجدول رقم (29): يبين علاقة المبحوثين بجيرانهم حسب السن

المجموع		لا		نعم		إجابات المبحوثين السن
%	ك	%	ك	%	ك	
100	45	11.11	5	88.89	40	24 – 15
100	103	8.74	9	91.26	94	34 – 25
100	59	6.78	4	93.22	55	44 – 35
100	56	3.57	2	96.43	54	54 – 45
100	34	–	–	100	34	55 فأكثر
100	297	6.73	20	93.27	277	المجموع

يتبين من الجدول رقم(29) أن نسبته 93.27% من المبحوثين أجابوا بأن لعلاقة التي تربطهم بجيرانهم طيبة، مدعمة بنسبة 100% من المبحوثين الذين سنهم يفوق 55 سنة وتليها، نسبة 96.43% من إجابات المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة ومدعمة كذلك بنسبتي 93.22% و 91.26% من إجابات المبحوثين الذين يتراوح سنهم ما بين 25 و 34 سنة و 35 و 44 سنة على التوالي ، وفي الأخير نسبة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة.

وبالمقابل نجد إجابات المبحوثين الذين أجابوا بفتور العلاقة مع جيرانهم بنسبة قليلة جد بـ6.73%، مدعمة من طرف المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين 15 و 24 سنة بنسبة 11.11%، وبعدها نسبة المبحوثين الذين سنهم ما بين 25, و 34 سنة بـ 8.74% وتليها نسبة 6.78% من المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين 35 و 44 سنة ، وفي الأخير نسبة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 3.57%.

نستنتج من معطيات الجدول أعلاه أن جل المبحوثين علاقتهم طيبة مع جيرانهم إلى حد ما ، في حين ذلك لا يعد مؤشر يمكن أن نعتبره يقلل أو يزيد من حجم جريمة السرقة داخل الأحياء السكنية ، ومرد ذلك للإجابات بعض المبحوثين الذين صرحوا أن علاقتهم طيبة و لا كن لا يثقون في أي احد يقترب من ممتلكاتهم ، وقال احد منهم ان علاقته طيبة مع جل جيرانه إلا انه تعرض لسرقة منزله ، عند مغادرته المنزل لزيارة أهله في الريف ، وأخر قال انه تعرض لسرقة سيارته من الحي الذي يقيم فيه وعلاقته جيدة جدا مع جيرانه ، حيث وصل به الأمر إلى قرض سيارته مرات عديدة لجيرانه عندما يحتاجونها ، وهنا يمكن أن نطرح تساؤل هل العلاقات الطيبة بين الجيران كفيلة للحد من نسبة السرقة في الأحياء و التجمعات السكنية في ظل ما نسمعه يوميا من سرقات يكون البطل فيها الجار أو احد أقاربه أو أشخاص يتواطأ معهم في مهمته ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الذهاب مباشرة الى مدى جدية العلاقات بين الجيران انطلاقا من الضوابط التي يتسم بها كل سكان الحي، من احترام ومساعدة وتكافل اجتماعي غيرها من الأمور التي تمتن هذه العلاقات ، ومقارنتنا بما كان عليه المجتمع الجزائري في الماضي بالحاضر نجد أن العلاقات التي كانت قائمة بين الجيران في الماضي تختلف تماما عما عليه اليوم ، وكان الجار بمثابة القريب و الصديق و الأب و الأم و الأخ... الخ ، ولا كن في ظل التغير الكبير الذي أصاب المجتمع الجزائري وكما اشرنا إلى ذلك في الجدول رقم (20) و الجدول رقم (22) ، الذي جعل العلاقات الاجتماعية تتصدع كما تصدعت معها القيم المبنية على ثقافة مستمدة من الموروث الثقافي للمجتمع الجزائري، المستمد من الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إحترام الجار و مساعدته و

حفظ ممتلكاته و بيته عند غيابه وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية لقوله تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحسانا و بذى القربى و اليتامى و المساكين و الجار ذى القربى و الجار الجنب و الصاحب بالجنب(36) " (1)، وقد حث الإسلام على العلاقات الجوارية الطيبة لما فيها من تقليل وقوع بعض الناس ضحايا للجريمة ولتقوية الروابط الاجتماعية التي تؤدي إلى الأمن و الأمان بين أفراد المجتمع، وقدوتنا في ذلك رسولنا محمد (ص) في حديثه " و الله لا يؤمن و الله لا يؤمن و الله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه " ، وقال أيضا "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى كاد أن يورثه " رواه مسلم .

الجدول رقم : (30) يبين تبادل الزيارات بين المبحوثين و جيرانهم

تبادل الزيارات	التكرار	%
دائما	94	31.65%
أحيانا	112	37.71%
نادرا	60	20.20%
ابدا	31	10.44%
المجموع	297	100%

من خلال استعراض بيانات الجدول رقم (30) يتبين ان نسبة كبيرة من المبحوثين يتبادلون الزيارات مع جيرانهم في بعض الأحيان بنسبة 37.71 %، وتليها مباشرة إجابات المبحوثين الذين يزورون جيرانهم دائما بنسبة 31.65 %، وفي المرتبة الثالثة نجد المبحوثين الذين نادرا ما يتبادلون الزيارات مع جيرانهم بنسبة 20.20 %، وفي الأخير

(1) سورة النساء الآية 36.

نجد إجابات المبحوثين الذين يصرحون بعدم تبادلهم الزيارات مع جيرانهم بنسبة 10.44%.

ومنه يمكن أن نستنتج انه مازال بعض الجيران يتبادلون الزيارات فيما بينهم ، رغم تناقصها داخل المجتمع الجزائري عكس ما كانت عليه من قبل، وأصبحت تقتصر هذه الزيارات في حالت المرض أو طارئ ما او خلال الأعياد الدينية، وهذا حسب ما صرح لنا به بعض المبحوثين ، حيث قال احد المبحوثين من المسنين انه كان الجار بمثابة احد الأقارب وكنا ننام سويا في غرفة واحدة ونتقاسم الطعام وكان الواحد منا يسأل عن جاره في أي لحظة وإذا غاب تحفظ بيته و ممتلكاته حتى ولو كان ذلك لشهور وحتى أعوام ، وهذا ما يؤكد أن المجتمع الحالي تغير كثيرا بفعل تخلخل القيم الاجتماعية و تغير سلوكيات الأفراد ، وتعقد العلاقات الاجتماعية بفعل اهتمام الناس بالجوانب المادية و إهمال الجوانب الاجتماعية التي تزيد من حدة العلاقات وتجعل الأفراد يعيشون في تكافل يخدم الجميع ويقضي على الأمراض الاجتماعية و النفسية بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى ذلك غياب دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تغرس في الأفراد قيم المجتمع وما هو متعارف عليه من عادات و تقاليد يمكن من خلالها تعزيز ثقافة حب الجار و احترامه و الوقوف إلى جانبه في السراء و الضراء و عيادته عند مرضه وإعانتة في أعماله .

وعلى هذا يمكن القول أن العلاقات الجوارية الجيدة وتبادل الزيارات بين الجيران مهمة جدا للحيلولة دون وقوع ضحايا داخل الأحياء السكنية لما لها من خصوصية اجتماعية .

الجدول رقم: (31) يبين صداقة المبحوثين مع سكان الحي حسب نوع السكن .

المجموع		لا		نعم		الإجابات
%	ك	%	ك	%	ك	
100	102	42.16	43	57.84	59	مكان السكن حضري
100	119	41.18	49	58.82	70	شبه حضري
100	76	31.58	24	68.42	52	ريفي
100	297	39.06	116	60.94	181	المجموع

من خلال الجدول رقم (31) يتبين لنا ما يفوق نصف أفراد العينة لديهم أصدقاء في الحي الذي يقيمون فيه وذلك بنسبة 60.94 %، وتدعمها فئة المبحوثين المقيمين بالريف بنسبة 68.42 %، وتليها فئة المبحوثين الذين لديهم اصدقاء و القاطنين بالمناطق شبه حضرية بنسبة 58.82 %، وفي الأخير نجد فئة المبحوثين في المناطق الحضرية بنسبة 57.84 %

ومقابل ذلك نجد ما نسبته 39.06% من المبحوثين الذين ليس لديهم أصدقاء في أحيائهم السكنية ، مدعمة من طرف المبحوثين المقيمين بالمناطق الحضرية بنسبة 42.16 %، و تليها مباشرة فئة المبحوثين القاطنين بالمناطق شبه حضرية بنسبة 41.18 %، ومدعمة كذلك بنسبة 31.58 % من المبحوثين المقيمين بالريف .

وعليه يمكن القول ان غالبية المبحوثين لديهم أصدقاء في أحيائهم السكنية و لكن تختلف هذه الصداقة من منطقة الأخرى حسب خصوصياتها الاجتماعية و الثقافية ، حيث نجد القاطنين بالمناطق الريفية تجد لهم صحبة كثيرة مقارنة بالقاطنين في المناطق الحضرية و شبه حضرية ، لأن طبيعة المنطقة تحتم على الفرد مصاحبة جيرانه و ربط علاقات اجتماعية قوية جدا معهم وتصل إلى المصاهرة في غالب الحالات ، وذلك كله لمساعدة بعضهم البعض في بعض الأعمال التي تتطلب يد المعاونة ، بالإضافة إلى تكاتفهم ومصاحبة بعضهم لبعض لصد أي اعتداء يكون على احد منهم ، وفي غالب الأحيان يكون جل القاطنين في الريف من عائلات كبيرة معروفة مترامية في تجمعات صغيرة ، وموجودة بكثرة في العديد من مناطق الوطن ، وفي ولاية البلدية مكان دراستنا موجودة قرى بأكملها من عرش واحد و تتكون من عدة عائلات تربطهم علاقة اجتماعية قوية في مجالات عدة .

في حين نجد الزمالة في المناطق الحضرية و شبه حضرية تقل بدرجات متفاوتة من مكان لآخر وتختلف بكثير عن المناطق الريفية ، لأن الصحبة في هاته المناطق مبنية على المنفعة المادية في غالب الأحوال ، و تزول بقضاء الحاجة وبالتالي نجد البعض منه لا يقوم بمصاحبة جيرانه لكي لا يتطلعوا على ما يقوم به خوفا منهم من عدة أمور .

الجدول رقم (32) يبين أسباب عدم قيام الباحثين بربط علاقات صداقة داخل الحي

أسباب عدم قيام الباحثين بصداقة داخل الحي	التكرار	%
جديد في الحي	12	10.34%
لا أجد من تتوافق رغباتي معهم	45	38.79%
غير جديرين بالصحة	32	27.59%
الخوف منهم	27	23.28%
المجموع	116	100%

يبين الجدول رقم (32) أن نسبة 38.97 %، تمثل إجابات الباحثين حول عدم وجود توافق بينهم وبين سكان الحي سبب في عدم ربط علاقة صداقة داخل الحي، وتليها إجابات الباحثين الذين أجابوا بأن سكان الحي الذي يقيمون فيه غير جديرين بالصحة بنسبة 27.59 %، ونجد بعدها فئة الباحثين الذين يجيبون بأن سبب عدم ربط علاقة صداقة مع سكان حيهم هو الخوف منهم بنسبة 23.28 %، و في الأخير نجد إجابات الباحثين الذين أجابوا بأنهم جدد في الحي الذي يقيمون فيه بنسبة 10.34 %.

من قراءة نتائج الجدول يمكن أن نستنتج أن ربط علاقة صداقة داخل الحي ليس بالأمر السهل في ظل ما نسمعه يوميا من جرائم يكون فيها اعز الأصدقاء من الجيران هو السبب في اقترافها، حيث نجد أن البعض من الأفراد لا يربط علاقات صداقة داخل الحي حتى لا يتعرف عليه سكان الحي و لا يعرفوا مكان عمله أو أصله وغيرها من الأمور، حيث صرح لنا احد الباحثين أن عدم مصاحبة سكان الحي هي كتدبير احترازي وقائي من وقوعه ضحية لجريمة ما وعدم مخالطتهم مما يجعلهم يحسبون له ألف حساب، لأنهم لا يعرفون من

يكون ذلك الشخص لذي يحاولون تجنبه قدر الإمكان ، في حين صرح البعض منهم أن الصديق في الوقت الحالي ليس كصديق الماضي خاصة فئة الكهول و المسنين، حيث اعتبروا أن الصحة في الوقت الحالي أصبحت مبنية على المنفعة المادية وتزول بقضاء الحاجة ، عكس ما كانت عليه في الماضي حيث كان الزميل في منزلة الأخ أو أكثر وكانت تلك العلاقة مبنية على روح المحبة و التعاون والتكاتف لصد أي مشكل يقع فيه أي طرف منهم ، بالإضافة لذلك تغير نمط حياة الأفراد داخل المجتمع نتيجة تطور وسائل الاتصال المختلفة التي جعلت من الفرد يعيش حياة العزلة و ربط العلاقات في العالم الافتراضي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة التي أصبحت البديل عن الصحة الحقيقية ، دون أن ننسى تعدد القنوات التلفزيونية وكثرتها ، والهواتف الذكية حيث بات الفرد الحالي بين قوسين أو أدنى من ذلك مدمن على هاته الوسائل التي بقدر ما قربت المسافة بين الأفراد باعدت الكثير بينهم في الحياة الاجتماعية وهذا ما خلق اليوم عدة أمراض ومشاكل جعلت من الفرد ضحية لمختلف الجرائم بأنواعها و أشكالها بما فيها السرقة .

الجدول رقم (33) : يبين حجم السرقات في الحي وعلاقتها بمكان السكن .

المجموع		حجم السرقات داخل الحي								مكان السكن
		لا اعلم		قليلة		كثيرة		غير موجودة		
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
100	102	1.96	2	35.29	36	37.26	38	25.49	26	حضري
100	119	26.05	31	42.85	51	7.56	9	23.53	28	شبه حضري
100	76	26.32	20	59.21	45	-	-	14.47	11	ريفي
100	297	17.85	53	44.44	132	15.82	47	21.89	65	المجموع

يتبين من خلال الاتجاه العام للجدول رقم (33) أن ما نسبته 44.44% من المبحوثين يصرحون بان حجم السرقات داخل أحيائهم قليلة ، وتدعم هذه النسبة فئة المبحوثين

المقيمين بالريف بنسبة 59.21% وتليها فئة المبحوثين المقيمين في المناطق شبه حضرية بنسبة 42.85% وفي الأخير فئة المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 35.29%. ونلاحظ أن ما نسبته 21.89% تمثل فئة المبحوثين الذين يصرحون بعدم وجود سرقات في أحيائهم بنسبة 21.89%، مدعمة من طرف المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 25.49%، وبنسبة 23.53% من طرف المبحوثين القاطنين بالمناطق الشبه حضرية وكذلك نسبة 14.47% تمثل فئة المبحوثين القاطنين بالريف .

ونلاحظ كذلك ما نسبته 17.85% تمثل إجابات المبحوثين الذين لا يعلمون بحجم السرقات داخل أحيائهم، ويتدعم هذا الرأي بفئتي القاطنين بالريف والمناطق شبه حضرية بنسبتي 26.32% و26.05% على التوالي ، وبنسبة قليلة جدا فئة المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 1.96%.

وفي الأخير نجد أن ما نسبته 15.82% تمثل إجابات المبحوثين الذين صرحوا بكثرة السرقات داخل أحيائهم ، و تتدعم هذه الأخيرة بفئة المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 37.26%، ونسبة 7.56% من طرف المبحوثين القاطنين بالمناطق شبه حضرية .

وفي هذا الإطار يمكن القول بان السرقات في الأحياء السكنية تختلف من منطقة لأخرى حيث تزداد في المناطق الحضرية وشبه حضرية أكثر من القرى و الأرياف ، وعندما يكون المجتمع كبيرا تسوده العلاقات السطحية و المنفعة أكثر من القرابية و الدموية و القبيلية ووهن وسائل الضبط الاجتماعي العرفية و اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، وتضخم الهوة بين القرية و المدينة ، كل ذلك يؤثر بشكل واضح على حجم السرقات داخل الأحياء السكنية ، بالإضافة إلى تشعب السبل في المناطق الحضرية و شبه حضرية جعل من الجناة يستغلونها للإيقاع بضحاياهم ، مع العلم ان المناطق الريفية تختلف كثيرا عن المدينة في مجالات عدة وان السرقات التي تحدث فيها هي الأخرى تختلف في نوعها و شدتها . وعليه نستنتج أن هناك عوامل عدة تتداخل فيما بينها تجعل من جرائم السرقة تختلف من مكان لآخر ، حسب متغيرات جغرافية واقتصادية ، واجتماعية ثقافية .

الجدول رقم (34) : يبين رد فعل الجيران في حالت حدوث سرقة داخل الحي

المجموع		رد فعل الجيران								مكان السكن
		أخرى		اللامبالاة		التبليغ		التصدي للسارق		
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	
100	102	27.46	28	28.43	29	29.41	30	15.68	16	حضري
100	119	11.76	17	9.24	11	70.59	72	15.12	18	شبه حضري
100	76	23.68	18	11.84	9	17.11	13	47.37	36	ريفي
100	297	21.21	63	16.50	49	38.72	115	23.57	70	المجموع

يتبين من الجدول رقم (34) أن الغالبية من المبحوثين يبلغون عن السرقة عند وقوعها داخل الحي بنسبة 38.72%، و المؤيدة من طرف المبحوثين القاطنين في المناطق شبه حضرية بنسبة 70.59% وتليها نسبة المبحوثين القاطنين في المناطق الحضرية بنسبة 29.41%، وفي الأخير نسبة المبحوثين القاطنين بالريف بنسبة 17.11% ونلاحظ ما نسبته 23.57% من المبحوثين يكون رد فعلهم عند وقوع جريمة السرقة التصدي للجناة، وتدعم هذه النسبة فئة المبحوثين القاطنين بالمناطق الريفية بنسبة 47.37%، ومدعمة كذلك من قبل المبحوثين القاطنين في المناطق الحضرية و الشبه حضرية بنسبتي 15.68% و 15.12% على التوالي . ونجد كذلك أن ما نسبته 21.21% تمثل إجابات المبحوثين الذين أجابوا بأخرى (كالصراخ وغيرها) ويؤيد هذا الرأي من قبل المبحوثين القاطنين في المناطق الحضرية بنسبة 27.46% وكذلك القاطنين بالريف بنسبة 23.68% وفي الأخير نسبة 11.76% تمثل إجابات المبحوثين المقيمين بالمناطق شبه حضرية .

وفي الأخير نجد نسبة المبحوثين الذين يتمثل رد فعلهم باللامبالاة،
بـ 16.50% تدعمها نسبة المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة
28.34%، وتليها نسبة 11.84%، من المبحوثين القاطنين بالريف ، وفي الأخير نسبة
المبحوثين المقيمين بالمناطق الحضرية شبه حضرية بنسبة 9.24%

من خلال معطيات الجدول يمكن أن نستنتج أن رد فعل المبحوثين عند حدوث جريمة
السرقة في حيهم السكني يكون في غالب الأحيان التبليغ إما صاحب الشيء المسروق أو
مصالح الأمن، وهذا ما يعكس الوعي الأمني لبعض الأفراد في حالة حدوث سرقة داخل
الحي ، رغم إجراءات المسائلة الأمنية الشديدة أثناء التحقيق في بعض الحالات التي تجعل
المبلغ يقع في مشاكل كثيرة ، كتضييعه للوقت و حدوث مشاكل مع الجناة او عائلاتهم
هذا ما جعل بعض الأفراد في الوقت الحالي لا يبلغون عن الجرائم التي ترتكب خوفا على
حياتهم و حياة عائلاتهم، ونجد نسبة الأفراد المبلغون عن الجرائم تختلف من منطقة لأخرى
، فمثلا في المدينة تختلف كثيرا من الريف ، حيث في الريف يتصدى الأفراد للسطار و
يلقون عليه القبض و يقومون بضربه و لا يسلمونه لمصالح الأمن إلا في بعض الجرائم ، لأن
سكان الريف في الغالب هم أقارب تربطهم رابطة قوية هي رابطة القرابة و الدم و عدد
الأفراد قليل و بالتالي دخول أي غريب لحي من الأحياء في القرية يراقب و سألونه عن
سبب دخوله الحي ، لذلك نجد نسبة السرقة في الريف اقل بكثير عن المدينة ، إلا ان هناك
من يكون رد فعلهم في بعض الحالات الصراخ و العويل عند مشاهدة اللص .

وعليه يمكن القول انه في الوقت الحالي أصبح رد فعل الجيران مبني على حساسيات
و حسب طبيعة العلاقة بينهم ، كذلك لا يمكن أن نهمل شيئا مهما جدا و هو غياب الثقة
بين الجيران ، الذي جعل من الجار يشاهد كل ما يحدث على ممتلكات جاره و لا يحرك
ساكنا ، حيث سادة ثقافت " تخطي راسي " أي المجتمع الآن يعيش حالة ألا أمن و بالتالي
يعتبر المبلغ عن الجريمة غير محمي عند تبليغه عن الجريمة وهذا ما زاد من عزوف الأفراد عن
التبليغ و التصدي للسطار لأن ذلك يشكل خطرا كبيرا على حياتهم و سوف نوضح أكثر
سبب حدوث السرقة من خلال ما جاء في الجدول الموالي .

الجدول رقم (35) يبين سبب حدوث جريمة السرقة داخل الحي حسب رأي المبحوثين

سبب السرقة داخل الحي	التكرار	%
سوء العلاقات بين الجيران	51	17.17%
عدم وجود تكافل بين الجيران	44	14.82%
الحسد	24	8.08%
الغيرة	17	5.72%
الانتقام	8	2.69%
الخلافات و الشجارات التي تنشأ بين الجيران	33	11.11%
التستر عن الجناة	92	30.98%
أخرى	28	9.43%
المجموع	240	100%

يتبين من خلال الجدول رقم (35) أن ما نسبته 30.98% تمثل إجابات المبحوثين الذين صرحوا أن سبب حدوث السرقة داخل الحي هو التستر عن الجناة ، وتليها مباشرة فئة المبحوثين الذين صرحوا بأن السبب في ذلك راجع إلى سوء العلاقات الاجتماعية بين الجيران بنسبة 17.17% ، وتبدأ هذه النسبة في التناقص لتصل إلى نسبة 14.82% من المبحوثين الذين صرحوا بان سبب السرقة هو عدم وجود تكافل بين الجيران ، وبعدها الخلافات و الشجارات التي تنشأ بين الجيران بنسبة 11.11% ، ونجد كذلك فيما بعد نسبي 9.43% و8.88% تمثل إجابات المبحوثين الذين أجابوا بأخرى - أي غير المقترحة في الاستمارة - و الحسد بين الجيران على التوالي ، وفي الأخير نجد إجابات المبحوثين الذين صرحوا بان سبب السرقة داخل الحي هي الغيرة و الانتقام بنسبتي 5.72% و 2.69% على التوالي .

وفي هذا الصدد يمكن القول ان من بين الأسباب التي جعلت من جريمة السرقة تستفحل داخل الحي هو التستر عن الجناة وعدم تبليغ مصالح الأمن عند وقوع السرقة ، وذلك راجع لعدة متغيرات جعلت الفرد لا يبلغ عن السرقة منها إجراءات المتابعة و عدم وجود قانون واضح يحمي الشهود أو المبلغ عن السرقة، حيث صرح لنا العديد من المبحوثين أن عند تبليغك عن جريمة ما تصبح طرف في الجريمة من خلال إجراءات المحاكمة التي تلزم الشهود الحضور عند كل جلسة مما جعل الأفراد لا يبلغون عن الجرائم المرتكبة ، في حين أن هناك عوامل لأخرى تجعل من الجيران لا يبلغون عن السرقة هو فتور العلاقة بينهم ، وغياب روح التكافل الاجتماعي الذي يعزز اللحمة بين الجيران وتخلق المحبة و التضامن بينهم لكن في حالة النفور الاجتماعي بين الجيران يسود هناك البغض و الحسد و الحقد و الأنانية ، وبالتالي يصبح الحي بمثابة مشتله تنمو فيها الجريمة بمختلف أنواعها، وهذا ما لاحظناه في غالبية الأحياء في المجتمع الجزائري حيث بات يسيطر عليه شباب منحرفون يقومون بما يحلو لهم دون أن يتدخل احد ، ومن تسول له نفسه التدخل يلقى مشاكل عديدة لا تعد و لا تحصى

على العموم يمكن القول أن أسباب السرقة داخل الأحياء متعددة، و لكن تختلف من حي لآخر حسب طبيعة العلاقات السائدة بين ساكنيها وحسب الطبيعة الجغرافية للحي حيث تختلف الأحياء الراقية عن الأحياء الشعبية من حيث التركيبة البشرية و انواع و حجم السرقات وكذلك تختلف تماما عن الأحياء الموجودة في الريف .

الجدول رقم (36): يبين تعرض احد الجيران لجرمة السرقة داخل الحي

المجموع		تعرض احد الجيران لجرمة السرقة				مكان السكن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	102	%13.73	14	%86.27	88	حضري
% 100	119	%19.33	23	%80.67	96	شبه حضري
%100	76	%31.58	24	%68.42	52	ريفي
%100	297	% 20.54	61	% 79.46	236	المجموع

يبين الجدول رقم (36) ومن خلال الاتجاهه العام يتضح لنا أن ما نسبته 79.46% من أفراد العينة أجابوا بأنه يوجد من بين جيرانهم من تعرض للسرقة ، وهذا الرأي يدعمه المبحوثين ذوو الأصل الحضري بنسبة 86.27 %، ثم فئة المبحوثين من أصل شبه حضري بنسبة 80.67 % وفي الأخير المبحوثين من أصل ريفي بنسبة 68.42 %

وفي مقابل ذلك نجد أن ما نسبته 20.54% من المبحوثين الذين أجابوا بعدم تعرض أي احد من جيرانهم للسرقة ، ويدعمها المبحوثين القاطنين بالريف بنسبة 31.58 %، ثم المبحوثين القاطنين بالمناطق شبه حضرية بنسبة 19.33 %، وفي الأخير المبحوثين من أصل حضري بنسبة 13.73 % .

ومن خلال معطيات ما جاء في الجدول يمكن القول ان السرقة كجرمة يكون عرضة لها أي شخص، باعتبارها حالة مرضية اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع إنساني ، وقد عرفها الإنسان منذ القدم وتأثر بما تخلفه على نفسية الفرد و ممتلكاته، مع العلم أن جريمة السرقة تختلف من منطقة لأخرى و من مكان لأخر حسب طبيعة المنطقة و نشاطها الاقتصادي ، كما تختلف كذلك من حيث أنواعها وأشكالها، ويمكن القول كذلك ان

جريمة السرقة تكون كثيرا في المدن أكثر منها في الريف وذلك لتعدد الحياة في المدينة عكس ما هو عليه الحال في الريف .

ومنه نستنتج أن جل أفراد العينة صرحوا بتعرض جيرانهم للسرقة، ويرجعون السبب في ذلك إلى تخلخل القيم الاجتماعية السائدة داخل المجتمع وما صاحبها من تغير في عقلية الأفراد بالإضافة إلى غياب الأمن .

الجدول رقم (37) : بين علاقة مكان سكن المبحوثين بنوع السرقة التي تعرضوا لها جيرانهم

المجموع	نوع جريمة السرقة التي تعرض إليها المبحوثين										مكان السكن	
	اخرى		سرقة حيوانات		سرقة هاتف نقال		سرقة مركبة أو أغراض من المركبة		سرقة منزل			
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك:	%	ك	%	ك	
100	88	12.5	11	4.54	4	28.41	25	35.23	31	19.32	17	حضري
100	96	34.88	33	8.33	8	20.83	20	25	24	11.46	11	شبه حضري
100	52	32.69	17	42.31	22	5.77	3	17.31	9	1.92	1	ريفي
100	236	20.54	61	11.44	34	16.16	48	21.55	64	9.76	29	المجموع

يتبين من الجدول رقم(37) أن ما نسبته 21.55% من المبحوثين الذين تعرض جيرانهم لسرقة مركباتهم أو أغراض منها، ويدعم هذا الرأي نسبة المبحوثين الذين تعرض جيرانهم لهذه السرقة و القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 35.23 %، وتليها نسبة 25 % تمثل إجابات المبحوثين الذين تعرض جيرانهم لنفس السرقة و القاطنين في المناطق الشبه حضرية ، في الأخير نسبة 17.31 % تمثل فئة المبحوثين القاطنين بالريف الذين تعرض جيرانهم كذلك لسرقة مركباتهم أو أغراض منها .

كما نلاحظ من خلال الجدول نفسه ان ما نسبته 20.54%، تمثل إجابات المبحوثين الذين تعرض جيرانهم لسرقات أخرى (سرقة اموال ،ملابس، حقيبة يد ...) ويدعم هذا الاتجاه إجابات المبحوثين القاطنين بالمناطق شبه حضرية ، وتليها مباشرة إجابات المبحوثين الذين تعرض جيرانهم لسرقات مختلفة والقاطنين بالريف بنسبة 34.38% ، وفي الأخير نجد نسبة 12.5% تمثل إجابات المبحوثين القاطنين في المناطق الحضرية الذين صرحوا بتعرض جيرانهم لسرقات مختلفة .

ويتبين كذلك من خلال استعراضنا للجدول أن ما نسبته 16.16%، تمثل إجابات المبحوثين الذين صرحوا بان جيرانهم تعرضوا لسرقة هواتفهم النقالة ، مؤيدة بنسبة كبيرة من قبل المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 28.41% ، و تليها نسبة المبحوثين المقيمين بالمناطق شبه حضرية بنسبة 20.83%، وأخيرا نسبة المبحوثين الساكنين بالمناطق الريف بنسبة 5.77% .

ويظهر كذلك من معطيات الجدول ان ما نسبته 11.44% تمثل إجابات المبحوثين الذين صرحوا بتعرض جيرانهم لسرقة حيواناتهم ، مدعمة بأكثر نسبة من طرف المبحوثين القاطنين بالريف بنسبة 42.31%، يليها القاطنين بالمناطق شبه حضرية و الحضرية بنسبتي 8.33% و 4.54% على التوالي .

في مقابل ذلك نجد نسبة 9.76% المشار اليها في الجدول ، تمثل اجابات المبحوثين الذين صرحوا بتعرض جيرانهم لسرقة منازلهم ،مدعمه من طرف المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 19.32%، ومن طرف المبحوثين القاطنين في المناطق شبه حضرية بنسبة 11.46%، وفي الأخير مدعمة كذلك هذه النسبة بإجابات المبحوثين القاطنين بالريف بنسبة 1.92% .

ومن خلال هذه القراءة ، يتبين لنا أن متغير مكان السكن يؤثر على العموم في نوع جريمة السرقة المرتكبة على الجيران ، حيث لاحظنا أن غالبية السرقات التي يتعرض لها الجيران هي سرقة مركباتهم أو أغراض منها وهذا حسب تصريحات بعض المبحوثين

وخاصة في المناطق الحضرية ، التي تتميز بالإكتضاض وقلة مواقف المركبات بها لذلك يضطر العديد منهم لركنها في الجوار مما يجعلها عرضة للسرقة ، بالإضافة إلى زيادة عدد السيارات وذلك راجع الى تحسن القدرة الشرائية وفتح العديد من وكالات بيع السيارات مما شجع الجناة على سرقة السيارات خاصة المركونة منها في الأماكن غير المحروسة والبعيدة عن سكن الضحايا .

مع العلم أن جريمة السرقة تختلف من منطقة إلى أخرى حسب عدة مؤشرات ، اقتصادية وثقافية واجتماعية ، حيث لاحظنا أن بعض السرقات التي يتعرض لها الجيران ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة علاقة الجيرة ، من منطقة لأخرى حيث تختلف السرقات التي يتعرض لها الجيران في المنطقة الحضرية عن المنطقة شبه الحضرية و الريفية ، و على سبيل المثال لا الحصر و حسب معطيات الجدول وجدنا سرقة المركبات أو أغراض منها ، تكثر بالمناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الأخرى، وسرقة الحيوانات تكثر بالمناطق الريفية من المناطق الحضرية وشبه حضرية ، وذلك راجع لخصوصية الريف وكثرة الحيوانات فيه عن المناطق الأخرى .

على العموم ارتكاب جرائم السرقة بشكل ملفت للانتباه بالأماكن حضرية وبدرجة اقل في المناطق شبه الحضرية، وفي الأخير تقل جرائم السرقة بالأماكن الريفية، حيث أن التمدن والتنمية الاقتصادية في الجزائر يعتبران من العوامل المهمة لتفسير حجم وأنماط الجريمة فإن أغلب جرائم الشباب ضد الممتلكات تقع في المناطق الحضرية لأن المدينة توفر فرصا كثيرة وإغراءات للسرقة وحضوضا كبيرة للتجمع والتعاون مع المجرمين المحترفين، بينما أكثر الجرائم التي ترتكب في المناطق الريفية هي جرائم سرقة الحيوانات والجرائم ضد الأشخاص والأخلاق لأن المناطق الريفية تتميز في الغالب بالانتشار الواسع للأسر الممتدة والتي مازالت تلعب دورا مهما في وقاية وحماية الكثير من الشباب العاطل من الانحراف وامتهان الإجرام وهذا عن طريق دعمهم اجتماعيا وماليا، فالسكان الريف هم أكثر صرامة وحساسية، وخاصة في مواقفهم تجاه بعض المواضيع الأخلاقية مثل شرف العائلة، واحترام الملكية .

أما فيما يخص طبيعة الجرائم بالنسبة للمناطق الشبه حضرية فهي تجمع بين طبيعة جرائم المناطق الحضرية وطبيعة جرائم المناطق الريفية لما يميز هذه المناطق (شبه حضرية) من خصوصيات تجمع ما بين خصوصيات المناطق الحضرية والمناطق الريفية معا.

يمكننا أن نستنتج أن طبيعة العلاقات الجوارية في الجزائر تغيرت كثيرا ، و ذلك راجع إلى تخلخل العلاقات الاجتماعية ،جاء ما صاحب ذلك من تغير بعد العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي ، ممى خلق حالة تنافر و لا ثقة بين الجيران و هذا حسب ما صرح لنا به بعض المبحوثين الذين عايشوا تلك المرحلة .

الجدول رقم (38) : يبين وقت وقوع السرقة التي تعرض لها المبحوثون

وقت وقوع السرقة	التكرار	%
نهارا	86	36.44 %
ليلا	150	63.56 %
المجموع	297	100 %

يوضح الجدول رقم (38) أوقات حدوث السرقة حيث صرح الغالبية منهم أنهم تعرضوا للسرقة ليلا بنسبة 63.56% ثم تليها إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة نهارا بنسبة 36.44 %

إن معدلات الأعمال الإجرامية تقع على الضحايا في فترات زمنية متكررة في ساعات النهار وأخرى تقع في ساعات الليل وفي أماكن معينة أكثر من الأخرى ، أي تحصل على مدار الساعة وفي كل الأماكن بشكل روتيني و رتيب ، إذ تحصل في الشوارع و الأزقة أكثر مما تحصل داخل المنازل و البنايات، ليس هذا فحسب، بل يزداد وقوعها بعد الساعة السادسة مساءً وتستمر لغاية منتصف الليل ، فضلا عن حدوثها في وسط النهار.

وتشير هذه النتائج إلى أن غياب الأمن خلال فترة الليل و قلة الحركة يسهل على الجناة القيام بالسرقة بكل إرياحية ، وكذلك لسهولة التسلل إلى الأماكن المقصودة دون أن يشاهددهم احد لأن عملية السرقة تحت جناح الظلام تجعل العملية تتم في سرية تامة وتكون في الغالب ناجحة .

الجدول رقم (39) يبين العلاقة الجيدة للمبحوثين بين الجيران حسب السن

المجموع		العلاقة الجيدة				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%73.33	33	%26.67	12	24 – 15
% 100	103	%44.66	46	%55.34	57	34 – 26
%100	59	%32.20	19	%67.80	40	44 – 35
%100	56	%39.29	22	%60.71	34	54 – 45
% 100	34	%14.71	5	%85.29	29	55 سنة فأكثر
%100	297	% 42.08	125	% 57.91	172	المجموع

يتبين من الجدول رقم (39) ان ما نسبته 57.91% تمثلت في إجابات لمبحوثين حول أهمية العلاقات الجيدة بين الجيران ، وتدعم هذا الرأي فئة المبحوثين الذين سنهم يساوي أو يفوق 55 سنة بنسبة 85.29%، وتليها فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 67.80%، وتدعم كذلك بفئة المبحوثين الذين يتراوح سنهم 45 و 54 سنة بنسبة 60.71%، وفئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 25 و 34 سنة بنسبة 55.34% ، وفي الأخير نجد نسبة 26.67% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح مل بين 15 و 24 سنة .

و بالمقابل نجد المبحوثين الذين أجابوا عكس ذلك أي العلاقة غير جيدة مع جيرانهم بنسبة 42.08 %، ويؤيد هذا الرأي فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 73.33 %، و تليها نسبة 44.66 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 25 و 34 سنة ، ونجد كذلك فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 39.29 % وتليها مباشرة نسبة 32.20 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة ، و في الأخير نجد فئة المبحوثين الذين سنهم يساوي أو يفوق 55 سنة بنسبة 14.71 % .

تلعب العلاقات الجيدة بين الجيران دور مهم في تعزيز روابط المحبة بينهم و تكون بمثابة حاجز يمنع حدوث تجاوزات بين سكان الحي، وتكون هذه الأخيرة بمثابة وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي لأن العلاقات الجيدة التي تجمع الفرد مع سكان حيه تجعله يعيش دون خوف على نفسه وممتلكاته، مع العلم أن كثرة وارتفاع عدد ونوع ضحايا الإجرام ستؤدي لا محالة إلى تعديل وتبديل المعايير و القيم التي يتصرف حسبها الفرد داخل المجتمع ويضبط بها ويحاول ربط علاقات متينة مع جيرانه لحماية ممتلكاته ووجوده، في ظل هذا التزايد المستمر في عدد ضحايا جرائم السرقات، حيث أن عند حصول عدم الانسجام بين طموحات الأفراد وضوابطهم الرسمية والعرفية يحدث شرخا في العلاقات الاجتماعية وبالتالي ينعكس ذلك على حياتهم النفسية و الاجتماعية مما يجعلهم عرضة للجريمة، زيادة على ذلك ضعف النسق القرابي و الحوارية المتمثل في العلاقات المصلحية و الذاتية و الظرفية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور حالة العلاقات المجهولة في التفاعل الاجتماعي، أي أن الفرد يتعامل مع جيرانه و أقربائه بحذر شديد وذلك ما استنتجناه في الجدول رقم (22) .

في حين أن المجتمع هو عبارة عن نسيج من التفاعلات والعلاقات التي تكون بين الأفراد يلعب كل واحد منهم دور في بلورتها وصقلها حسب ميولاته و حاجياته ، حيث وجدنا من خلال معطيات الجدول أن الغالبية من أفراد العينة يقرون أن العلاقات الجيد بين الجيران تلعب دور مهم في التقليل من فرص الوقوع ضحية لجريمة السرقة وذلك كله يعني أن للفرد دخل في احتمالية وقوعه ضحية للجريمة تبعا لأسلوب الحياة و الأفراد الذين

يختلط معهم وطبيعة العلاقة مع جيرانه ، كما تتفق مع دراسة هيننج بان طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الجيران تكون في الغالب سبب في وقوع ضحايا جرائم السرقة .

وعليه يمكن أن نستنتج أن العلاقة الجيدة بين الجيران مهمة في التقليل و الحد من الجريمة بمختلف أنواعها في غالب الأحوال بناء على ما جاء في دراستنا هاته و معظم الدراسات التي عاجلت الظاهرة الإجرامية .

المبحث الخامس : عرض وتحليل معطيات الفرضية الخامسة :

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض وتحليل معطيات الفرضية التي تتناول التوعية الأمنية حول جريمة السرقة وهي كمايلي :

الجدول رقم (40) : يبين مدى إطلاع المبحوثين على نوع و حجم السرقات حاليا حسب السن .

المجموع		الإطلاع على حجم و نوع السرقات حاليا				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%57.78	26	%42.22	19	24 – 15
% 100	103	%37.87	39	%62.13	64	34 – 25
%100	59	%38.99	23	%61.01	36	44 – 35
%100	56	%33.93	19	%66.07	37	54 – 45
% 100	34	%64.71	22	%35.29	12	55سنة فأكثر
%100	297	% 43.43	129	% 56.57	168	المجموع

يتبين من الجدول رقم (40) أن ما نسبته 56.57% من المبحوثين على إطلاع بحجم السرقات و نوعها، وتدعم هذه النسبة فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة

بنسبة 66.07%، وتليها نسبة 62.13% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين 25 و 34 سنة ، وبعدها نجد فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 61.01%، ثم نجد نسبة 42.22% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 15 و 24 سنة ، وفي الأخير فئة المبحوثين الذين سنهم يساوي أو يفوق 55 سنة .

ومقابل ذلك المبحوثين الذين ليسوا على إطلاع على حجم السرقات و أنواعها بنسبة 43.43%، ويدعم هذا الموقف فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق بنسبة 64.71% وبعدها فئة المبحوثين الذين سنهم 15 و 24 سنة بنسبة 57.78%، وتليها فئتي المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة و 25 و 34 سنة بنسبة 38.99% و 37.87% على التوالي ، وفي الأخير نجد نسبة 33.93% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة .

بما أن السرقة من بين الجرائم الأكثر انتشارا داخل المجتمع إلا أن مدى إطلاع الأفراد على حجمها و نوعها يختلف من فرد لآخر ، حسب متابعة ما تبثه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عن الجرائم والأساليب المتبعة من قبل الجناة في اقترافها، مع العلم أن هناك العديد من القنوات تلفزيونية و الإذاعية تتطرق يوميا إلى بث العديد من البرامج والأخبار حول حجم السرقات و نوعها بالتفصيل، ناهيك على ما تقدمه الجرائد المكتوبة و الإلكترونية من أخبار عن هذه الأخيرة خاصة في ظل ما تشهده الساحة الإعلامية من تفتح كبير جعل نقل الأخبار و المعلومات يتوقف على مدى أقيتها و سرعة بثها للجماهير المتلقي، لكن بالمقابل نجد البعض من الأفراد لا يولون أهمية لما تبثه هذه الوسائل من أخبار و حقائق حول جرائم السرقات ، حيث يعتبر البعض منهم أن ما تبثه هذه الوسائل هو التشويق لا غير إذ يكتنفها التزييف و التضخيم في بعض الحالات وذلك حسب تصريحات البعض من المبحوثين .

ولكن من خلال إستقراءنا لبيانات الجدول نجد أن هناك أكثر من نصف العينة يطلعون على حجم و نوع السرقات، إذ نجد الكهول و الشباب هم أكثر إطلاعاً من الفئات الأخرى حيث صرح لنا العديد منهم أن الإطلاع على حجم السرقات و نوعها

والأساليب المتبعة في اقترافها شيء ضروري في الوقت الحالي وذلك لتجنب الوقوع ضحية لجرمة السرقة في ظل التزايد الكبير في حجم السرقات وأنواعها، وهذا يؤكد ان فئة المتزوجين و العزاب من الشباب هم الأكثر تعرضا للسرقة من الفئات الأخرى لم تتمتع به من نشاط رتيب و روتيني و مقابل من ذلك نجد البعض من المبحوثين غير مطلعين على حجم ونوع السرقات ربما لانشغالهم بأمور أخرى أو عدم متابعتهم لما تبثه وسائل الإعلام عن السرقات ، حيث صرح لنا احد المبحوثين انه لا يشاهد التلفاز ولا يتصفح أي جريدة يكتفي بسماع المذياع في بعض الحالات و يميل إلى حياة العزلة و بالتالي ليس على إطلاع بما يحدث داخل المجتمع وهناك حالات كثيرة من هذا النوع من الأفراد في المجتمع وهذا ينعكس سلبا على حياته مما يخلق لديه الخوف من الوقوع ضحية لجرمة السرقة وتخوفه من جيرانه و الغرباء نتيجة لانعزاله عن المجتمع .

وعليه يمكن القول أن مدى إطلاع الأفراد على حجم ونوع السرقات يرتبط ارتباطا وثيقا بسنهم و طبيعة النشاط الذي يقومون به .

المستوى التعليمي	تصرف المبحوثين عند مشاهدة عملية السرقة											
	تبلغ صاحب الشيء المسروق		الإنصل بمصالح الأمن		إعتراض الجناة		عدم المبالاة		أخرى			
	ك	%	ك	%	ك	%	ك:	ك	%	ك	%	
أمي	12	38.71	5	16.13	13	41.93	1	3.23	-	-	31	100
ابتدائي	8	18.18	10	22.73	12	25	8	11.36	6	22.73	44	100
متوسط	21	41.18	24	47.06	5	9.80	-	-	1	1.96	51	100
ثانوي	21	28.77	44	60.27	6	8.22	2	2.74	-	-	73	100
جامعي	18	24.66	59	60.20	3	3.06	10	10.20	8	8.16	98	100
المجموع	80	26.94	142	47.81	39	13.13	21	7.07	15	5.05	297	100

الجدول رقم (41) : يبين تصرف المبحوثين عند مشاهدة عملية السرقة وعلاقته

بالمستوى التعليمي

يتبين من خلال الجدول رقم (41) أن غالبية أفراد العينة صرحوا بأنه عند مشاهدتهم حدوث عملية سرقة يقومون بتبليغ مصالح الأمن عنها وذلك بنسبة 47.81 %، و تدعم هذا الرأي فئتي المبحوثين الذين مستواهم التعليمي ثانوي وجامعي بنسبتي 60.27 % و 60.20 % على التوالي ، وتليهما فئة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي متوسط بنسبة 47.06 % و نجد نسبة 22.73 % تمثل فئة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي ابتدائي وفي الأخير نجد فئة المبحوثين الذين ليس لديهم مستوى بنسبة 16.13 %.

ونجد بالمقابل نسبة 26.94 % تمثل إجابات المبحوثين الذين أجابوا بتبليغ صاحب الشيء المسروق عند حدوث السرقة ، ويتدعم هذا الاتجاه بفئة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي متوسط بنسبة 41.18 % ونسبة 38.71 % تمثل فئة المبحوثين الذين هم بدون مستوى ، ونجد كذلك نسبة 28.77 % تمثل فئة المبحوثين الذين مستواهم ثانوي ، وتليها فئة المبحوثين الذين مستواهم جامعي بنسبة 24.66 % وأخيرا نجد نسبة 18.18 % تمثل فئة المبحوثين الذين مستواهم ابتدائي .

ونجد كذلك إجابات المبحوثين الذين يكون رد فعلهم عند حدوث جريمة السرقة اعترض الجناة بنسبة 13.13 %، مدعمة بأعلى نسبة بـ 41.93 % تمثل المبحوثين دون مستوى وبأقل نسبة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي جامعي بـ 3.60 %.

وفي الأخير نجد المبحوثين الذين لا يبالون عند مشاهدتهم وقوع السرقة و إجابات أخرى بنسبتي 7.07 % و 5.05 % على التوالي ، وتدعم النسبة الأولى فئة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي ابتدائي بنسبة 11.36 % بأعلى نسبة وفئة المبحوثين الذين

مستواهم ثانوي بأعلى نسبة بـ 22.73% وبأقل نسبة فئة المبحوثين الذين
مستواهم التعليمي متوسط بنسبة 1.96%

إن ردت الفعل عند مشاهدة الجريمة تختلف من شخص لآخر، حيث يتصرف كل واحد حسب طبيعة تكوينه وحسب الظروف التي يقع فيها، وذلك يتأكد من خلال ما إستنتجناه من معطيات الجدول أعلاه، حيث وجدنا أن غالبية المبحوثين المستجوبين يكون تصرفهم ورد فعلهم عند مشاهدة جريمة السرقة التبليغ عنها لدي مصالح الأمن، وهذا ما يعكس في الحقيقة وجود نوع من التعاون بين المواطن و رجال الأمن في التصدي للسرقة، مع العلم أن خلال السنوات الأخيرة الماضية لم يكن الأفراد يبلغون عن الجرائم مهما كان نوعها نتيجة المسائل المتكررة لمصالح الأمن واتهام البعض منهم في الضلوع فيها مما خلق لدى المواطن حالة اللا ثقة في مصالح الأمن و بالتالي العزوف عن التبليغ والتصدي للجنحة ، في حين أن الوضع أسهمت فيه مرحلة العنف التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي والذي شهد حالة انفلات امني قضى على اليابس و الأخضر معا ، لكن في الوقت الحالي أصبح الفرد يبلغ عن السرقة إلا في بعض الحالات، ووجدنا كذلك أن الفئة المتعلمة هي التي يكون تصرفها عند مشاهدة جريمة السرقة التبليغ أكثر من الفئات الأخرى ، وهذا ما يدل على أن للمستوى التعليمي علاقة بطبيعة التصرف عند مشاهدة السرقة، في حين أن البعض من المبحوثين يصرحون كذلك بالتبليغ عن السرقات ولكن لا يبلغون مصالح الأمن بل يبلغون صاحب الشيء المسروق وهو الذي يقوم بدوره في تبليغ مصالح الأمن ، ويكون ذلك في حالة معرفة الشخص صاحب الشيء المسروق و يكون كذلك في المناطق الشبه حضرية و الريفية في غالب الأحوال ، بينما وجدنا العديد من المبحوثين يكون رد فعلهم عند مشاهدة السرقة التصدي للسارق وذلك ما توصلنا إليه من خلال المبحوثين القاطنين بالمناطق الريفية، وذلك راجع لكون جل سكان المناطق الريفية تربطهم صلة القرابة وبالتالي يتعاونون في مواجهة الجنحة في حالة التعدي على ممتلكاتهم وذلك ما لمسناه من خلال استجوابنا لبعض المبحوثين القاطنين في الريف بولاية البلدية كحمام

ملوان و صوحان وعين الرمانة ، في حين أن هناك أفراد لا يعيرون أي أهمية و لا يبالون عند مشاهدة أي عملية سرقة وكأنه شيء لم يحدث .

وعليه يمكن القول أن طبيعة تصرف الأفراد عند مشاهدة السرقة، تكون وفق طبيعة الفرد وحسب مستواه التعليمي ومكانته الاجتماعية وكذلك حسب طبيعة المكان و الزمان الذي تحدث فيه السرقة ، وسوف نتطرق أكثر في الجداول اللاحقة عن الاسباب التي تجعل الفرد لا يبلغ عن السرقات مع علمه أن التبليغ عنها شيء مهم في التقليل و الحد منها من خلال توقيف مرتكبيها وزجهم في السجون ومراكز إعادة التربية و التأهيل .

الجدول رقم (42): يبين عدم التبليغ عن المشتبه بهم يؤدي إلى زيادة السرقات حسب السن

المجموع		عدم التبليغ عن المشتبه بهم يؤدي لزيادة السرقات				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%35.56	16	%64.44	29	24 – 15
% 100	103	%11.56	12	%88.35	91	34 – 25
%100	59	%11.86	7	%88.14	52	44 – 35
%100	56	%14.29	8	%85.71	48	54 – 45
% 100	34	%8.82	3	%91.18	31	55 سنة فأكثر
%100	297	% 15.49	46	%84.51	251	المجموع

يتبين من الجدول رقم (42) أن غالبية المبحوثين من ضحايا جرائم سرقات أجابوا أن عدم التبليغ عن السرقات يؤدي إلى زيادتها وذلك بنسبة 84.51 %، وتدعم هذه النسبة فئة المبحوثين من المسنين أي المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فأكثر بنسبة 91.18 %، ونجد بعدها نسبي 88.35 % و 88.14 % تمثل فئتي المبحوثين الذين

سنة 25 و 34 سنة و 35 و 44 سنة على التوالي ، وتليهما فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 85.71 %، وفي الأخير نجد نسبة 64.44 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 15 و 24 سنة .

ومقابل ذلك نجد المبحوثين الذين أجابوا بأن عدم التبليغ لا يؤدي إلى زيادة السرقات بنسبة 15.49 %، ويؤيد هذا الموقف المبحوثين الذين سنهم ما بين فئتي 45 و 54 سنة بنسبة 14.29 % بعدها نجد فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 35.56 %، وتليها فئتي المبحوثين الذين سنهم ما بين 35 و 43 سنة و 25 و 34 سنة بنسبتي 11.86 % و 11.65 % على التوالي، وفي الأخير نجد نسبة 8.82 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق .

يتضح من خلال الجدول أن عدم التبليغ يعتبر عاملاً من العوامل التي تزيد من حدة الجريمة وتفاقمها، لأن التبليغ عن السرقات مهما كان نوعها وحجمها يسهل على المصالح الأمنية الوصول في الوقت المناسب للوقوف على ما تركه الجاني في مسرح الجريمة من أدلة مادية يمكن من خلالها الوصول إلى الجناة بعد عملية البحث و التحري، زيادة على ذلك تضيق الخناق على الجناة بعد عملية المطاردة مما يخلق نوع من الطمأنينة لدى المواطن وتتقلص في الأخير نسبة الجريمة ، ويعكس التبليغ عن الجريمة مدى الحس الأمني للأفراد وذلك ما تجلّى من خلال دراستنا هاته حيث صرح غالبية أفراد العينة باختلاف أعمارهم أن عدم التبليغ عن السرقات يؤدي إلى زيادتها وزيادة عدد ضحاياها ، وفي نفس الوقت أكد لنا رئيس مكتب الإعلام و الصحافة بالأمن الولائي لولاية البليدة أن عدم تبليغ المواطنين عن السرقات التي تعرضوا لها أو شاهدوها يصعب من مأمورية رجال الأمن في الوصول إلى الجناة ومعرفة الأماكن التي تكثرت فيها السرقات، وأكد كذلك انه من خلال هذه البلاغات يمكننا وضع خطط أمنية لترصد الجناة و ملاحقتهم وتتبع آثارهم .

وعليه يمكن القول أن التبليغ عن الجريمة مهما كان نوعها سلوك حضاري يعكس الوعي الأمني داخل المجتمع ، وبالتالي يسهل مهمة رجال الأمن في عملية التحقيق بعد الجريمة .

الجدول رقم (43) يبين سبب عدم التبليغ عن الجناة

سبب عدم التبليغ عن السرقة	التكرار	%
التعرض للمسائلة من قبل رجال الأمن	117	46.61%
الخوف من الجناة	76	30.28%
لأن المسروقات لا تحصني و لا تخص عائلتي	52	20.72%
أخرى	6	2.39%
المجموع	251	100%

يبين الجدول رقم (43) أن الغالبية منهم من بين 251 مبحوث أجابوا بأن التعرض للمسائلة من قبل رجال الأمن هو من بين أهم الأسباب التي تجعلهم لا يبلغون عن السرقة بنسبة 46.61 %، وتليها مباشرة إجابات المبحوثين الذين صرحوا أن السبب في ذلك هو الخوف من الجناة بنسبة 30.28% وفي المرتبة الثالثة نجد نسبة 20.72 % تمثل إجابات المبحوثين الذين أجابوا بأن ما يسرق لا يخصهم و لا يخص عائلاتهم وفي الأخير نجد إجابات أخرى (عدم الجدوى من الإتصال، عدم معرفتي لأرقام الهاتف لمصالح الأمن) بنسبة 2.39% .

يتضح من خلال ما جاء في هذا الجدول أن السبب في عدم التبليغ عن السرقات في حالة مشاهدتها يرجع في الغالب حسب ما صرح لنا به غالبية المبحوثين إلى التعرض للمسائلة من قبل مصالح الأمن ، وطول إجراءات المحاكمة و الإستدعاءات المتكررة في

أوقات غير محددة مما يجعل الشخص المبلغ يعيش حالة قلق شديد جراء ما يضيعه من وقت و تغيب عن عمله وترك مصالحه في ظل إجراءات البحث و التحري ، هذا ما جعل الأفراد داخل المجتمع لا يبلغون عن الجرائم رغم معرفتهم التامة بأهمية التبليغ عن الجريمة ، حيث صرح احد المبحوثين انه قام بتبليغ مصالح الأمن عن سرقة سيارة لأحد الأشخاص بالقرب من الحي الذي يقطن فيه ، مع العلم ان هذه السرقة كانت مصحوبة بالاعتداء على صاحب السيارة من قبل الجناة تسبب له في نزيف داخلي أدى إلى وفاته بعد نقله إلى المستشفى ، ويقول هذا المبحوث انه تعرض للمسائلة مباشرة بعد وقوع الحادث و أصبح تحت الرقابة القضائية لعدة أسابيع ، وبعد الوصول للجنة وتوقيفهم تم استدعائه للتعرف عليهم، وأصبح يضمن نفسه طرف في هذه الجريمة ، مما خلق لديه مضاعفات نفسية جد صعبة كاد أن يجن بسببها ، في حين يصرح البعض الآخر من المبحوثين أن سبب عدم التبليغ عند مشاهدة جريمة السرقة هو الخوف من الجناة وعائلاتهم بينما يصرح آخرون أن السبب في ذلك هو أن ما يسرق لا يخصه ولا يخص أي احد من أقاربه .

وعليه يمكن أن نستنتج أن هناك عدة أسباب تجعل من الأفراد لا يبلغون عن السرقات التي شاهدوها و أهمها إجراءات المسائلة الأمنية الشديدة والتخوف من الجناة وأقاربهم في غالب الحالات، في ظل ضعف السيطرة الأمنية وانتشار الجرائم في المجتمع ، وتنامي الفعل الإجرامي من قبل محترفين يصعب على الأجهزة الأمنية متابعتهم.

الجدول رقم (44) : يبين تبليغ المبحوثين مصالح الأمن عن السرقات التي تعرضوا لها

سابقا

المجموع		تبليغ مصالح الأمن عن السرقات التي تعرضوا لها سابقا				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
100%	27	44.45%	12	55.55%	15	24 – 15
100%	22	–	–	100%	22	34 – 25

%100	26	%30.77	8	%69.23	18	44 – 35
%100	13	%23.08	3	%76.92	10	54 – 45
% 100	6	%16.67	1	%83.33	5	55 سنة فأكثر
%100	94	% 25.53	24	%74.46	70	المجموع

يتبين من خلال معطيات الجدول رقم (44) أن من بين 94 مبحوث نجد الغالب منهم قاموا بتبليغ مصالح الأمن وذلك بنسبة 74.46 %، وتدعم هذا الاتجاه فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 25 و 24 سنة بنسبة 100 % ، وتليها فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق بنسبة 83.33 %، وبعدها نجد نسبة 76.92 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة ، ونجد كذلك نسبة 69.23 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة ، وفي الأخير نجد فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 55.55 %.

ومقابل من ذلك نجد نسبة قليلة ممن لم يبلغوا عن السرقات التي تعرضوا لها بنسبة 25.53 % ويتدعم هذا الموقف من قبل المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 44.45 % وتليها نسبة 30.77 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين 35 و 44 سنة ، ونجد كذلك نسبة 23.08 % تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة وفي الأخير فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق بنسبة 16.67 %

يمكن القول في ظل ما سبق أن التبليغ عن السرقة شيء مهم حيث يمثل نقطة البداية التي تتحرك في ضوئها الأجهزة الأمنية للتتبع الجناة و القبض عليهم لتخليص المجتمع من شرهم ، لان عملية التبليغ تبين وعي أفراد المجتمع بما يسمى بالحس المدني حيث يعتبر الفرد أداة مهمة تيسر عمل مصالح الأمن، و هو بمثابة المحرك الفعلي الذي من خلاله يمكن معرفة حجم السرقات و أنواعها، بالإضافة إلى الوقوف على الصفات و الملامح التي يتميز بها الجناة مما يسهل التعرف عليهم من قبل مصالح الأمن، مع العلم أن التبليغ عن السرقة يختلف حسب نوعية السرقة المتعرض لها و حسب الجنس كذلك، حيث لا حضنا أن

غالبية المبلغين عن السرقة هم من فئة الشباب وربما ذلك راجع لكون هذه الفئة أكثر نشاط وحيوية وذلك ما اشرنا إليه في الجدول رقم (2) و الجدول رقم (3) ، مما يجعلها أكثر تعرضا للسرقة ، وفي نفس الوقت وجدنا من خلال استجواب المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة من قبل أن نوع السرقة المتعرض لها هي التي تدفع بالضحية لتبليغ مصالح الأمن ومثال ذلك التبليغ عن سرقة سيارة أو مركبة أخرى ، سرقة منزل، سرقة قطع من المواشي سرقة محل تجاري سرقة حلي و مجوهرات أي السرقات التي هي ذات قيمة عالية، بينما هناك سرقات لا يبلغ عليها أصحابها في غالب الحالات كسرقة منتجات فلاحية، سرقة شيء من المحل تجاري ، سرقة مبلغ مالي عند التدافع ، سرقة هاتف نقال وغيرها .

وعليه يمكن أن نستنتج أن تبليغ الضحايا عن جرائم السرقات المتعرض لها يكون حسب عدة متغيرات منها حجم ونوع السرقة ، و وحسب السن ، وحسب طبيعة العلاقة بين الضحية و الجاني حيث صرح البعض منهم أن في بعض الحالات يكون الجاني من الأقارب أو يتدخل احد أقارب الجاني كوسيط يحول دون تبليغ مصالح الأمن عن السرقة المتعرض لها .

الجدول رقم (45): يبين سبب عدم تبليغ المبحوثين عن السرقة التي كانوا عرضة لها

سابقا

سبب عدم التبليغ عن السرقة	التكرار	%
عدم أهمية الشيء المسروق	8	33.33%
قناعتي بعدم اهتمام مصالح الأمن بالحادث	10	41.66%
الخوف من الجناة	5	20.84%
أخرى	1	4.17%
المجموع	24	100%

يبين الجدول رقم (45) أن نسبة 41.66% من المبحوثين يصرحون أن السبب في ذلك هو قناعتهم بأن مصالح الأمن لا تهتم بالحادثة عند تبليغهم، وتليها فئة المبحوثين الذين يصرحون بعدم أهمية الشيء المسروق بنسبة 33.33%، وبعدها نجد نسبة 20.84% تمثل الخوف من الجناة وفي الأخير نجد نسبة 4.17% تمثل إجابات أخرى

عدم التبليغ عن جريمة السرقة مهما كان حجمها ونوعها يعكس طبيعة التوعية الأمنية و مدى حرص الأفراد على الحد والتقليل من السرقة، حيث نجد من خلال استقراءنا لبيانات الجدول أعلاه أن الأفراد اليوم أصبحوا لا يبلغون عن السرقات التي يكونوا عرضة لها في غالب الأحوال، ويرجعون السبب في ذلك عدم اهتمام مصالح الأمن بالحادث عند تبليغهم ولا يتخذون الإجراءات اللازمة للتحقيق في الجريمة و لا يدخرون أي جهد في الوصول إلى الجناة مع تزويدهم بكل المعلومات عن الحادثة ، حيث صرح احد المبحوثين انه تعرض لسرقة دراجته النارية داخل الحي الذي يسكن فيه ولم قام بتبليغ مصالح الأمن لم يقوموا بأي إجراء ولم يتحركوا لمعرفة ملابسات الحادث، مع علمهم التام بكل صغيرة وكبيرة داخل الحي حتى الأشخاص الذي يقومون بالسرقات داخل الحي يعرفونهم كل المعرفة ، وهنا يبقى السؤال مطروح ما هو السبب في تجاهل هؤلاء الجناة الذين يعرضون حياة السكان وممتلكاتهم للخطر في حين أن هناك أسباب أخرى تجعل من الأفراد لا يبلغون عن السرقات التي يتعرضون لها هي عدم أهمية ما يسرق بالنسبة إليهم والخوف من الجناة في بعض الحالات، بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه في الجدول السابق حول طبيعة العلاقة بين الجاني و الضحية، كصلة القرابة وتدخل أطراف أخرى كأهل الجاني لتعويض الشيء المسروق في ما يحول دون تبليغ مصالح الأمن في بعض الحالات .

ومن هنا يمكن أن نستنتج بان الأسباب التي تجعل من بعض الضحايا لا يبلغون عن السرقات تختلف من شخص لآخر، حسب حسامة الفعل و قيمة مايسرق منه وحسب الظروف التي يعيشها الضحية في بعض الحالات .

الجدول رقم(46): يبين العلاقة بين عدم الوعي بالأساليب الإجرامية والمستوى التعليمي في تعرض المبحوثين للسرقة .

المجموع		عدم الوعي بالأساليب الإجرامية				المستوى التعليمي
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	31	%61.30	19	%38.70	12	أمي
% 100	44	%34.09	15	%65.91	29	ابتدائي
%100	51	%15.69	8	%84.31	43	متوسط
%100	73	%12.33	9	%87.67	64	ثانوي
% 100	98	%16.32	16	%83.68	82	جامعي
%100	297	% 12.56	67	%77.44	230	المجموع

يبين الجدول رقم (46) العلاقة بين عدم الوعي بالأساليب الإجرامية و المستوى التعليمي في وقوع المبحوثين ضحايا لجرائم السرقة ، حيث نجد الغالبية منهم يصرحون بأن عدم الوعي بالأساليب الإجرامية للجنة يجعلهم عرضة للسرقة وذلك بنسبة 77.44 %، ويدعم هذا الرأي فئة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي ثانوي بنسبة 87.67 %، وبعدها نسبة المبحوثين الذين مستواهم التعليمي متوسط بـ 84.31 % وتليها فئة الجامعيين بنسبة 83.68 %، ونجد كذلك المبحوثين الذين مستواهم التعليمي ابتدائي بنسبة 65.91 % وفي الأخير المبحوثين الذين دون مستوي بنسبة 38.70 %.

وبالمقابل نجد إجابات المبحوثين الذين يقرون عكس ذلك أي عدم الوعي بالأساليب الإجرامية لا يعد سببا في وقوعهم ضحايا لجرائم السرقة وذلك بنسبة 12.56 %، ويدعم هذا الموقف المبحوثين الذين ليس لديهم مستوى بنسبة 61.30 % وتليها بنسبة 34.09 % تمثل المبحوثين الذين مستواهم

ابتدائي، ونجد نسبة 16.32% تمثل المبحوثين الذين مستواهم جامعي، وبعدها نسبة 15.96% مستواهم متوسط وفي الأخير نسبة 12.33% مستواهم ثانوي .

حاجة ضحايا جرائم السرقات للتوعية الأمنية ومعرفة الأساليب التي يتخذها محترفي الإجرام مهم جدا في تجنبهم الوقوع كضحايا للسرقة مرة أخرى، وذلك باتخاذ التدابير الأمنية المبنية على أسس علمية وعملية من قبل المصالح الأمنية وما لديها من معلومات عن الأساليب الإجرامية للجناة، مع العلم أن غالبية الضحايا لا يتخذون الاحتياطات الأمنية اللازمة على الرغم من ما تقدمه وسائل الإعلام يوميا من جرائم تسرد تفاصيلها كاملة إلا أن هناك نقص في التوعية الأمنية لدى ضحايا جرائم السرقات، و الجهل بالأساليب الإجرامية التي يستخدمها الجناة أثناء ارتكابهم السرقة ضدهم أو ضد غيرهم ، حيث أكد غالبيتهم ذلك، بالإضافة إهمالهم وإهمال غيرهم في المحافظة على ممتلكاتهم ومن أهم الأسباب التي جعلتهم يتعرضون للسرقة ويقعون ضحايا لها، مع تساهل البعض منهم في الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها ، و جهل البعض منهم التدابير الأمنية جعل منهم أهداف سهلة ومناسبة من قبل الجناة الذين لديهم دوافع عدوانية مع نقص الحماية أو غياب الرقابة مما زاد من احتمالية وقوعهم ضحايا للجريمة السرقة، وذلك ما جاءت به نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني ، زيادة على ذلك تأثير العوامل و المتغيرات البيئية الكثيرة التي تحيط بمسرح الجريمة منها عدم وجود حراسة بالإضافة إلى الفرصة المناسبة و المنفعة المرتبطتين بمواقف معينة، مما يتوجب على الضحايا و الأجهزة الأمنية اخذ جميع التدابير و تقليص جميع الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة .

وعليه يمكن القول أن عدم الوعي بالأساليب الإجرامية للجناة و جهل التدابير الأمنية وعدم اتخاذ الحيطة و الحذر، يجعل الأفراد أكثر عرضة للسرقة في غالب الحالات و ذلك ما توصلت إليه معظم الدراسات السابقة في مجال الضحايا .

الجدول رقم(47) : يبين مدى إطلاع المبحوثين على التقنيات الجديدة للحد من السرقة حسب السن

المجموع		لإطلاع على التقنيات الجديدة للحد من السرقة				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%64.44	29	%35.56	16	24 – 15
% 100	103	%35.92	37	%64.08	66	34 –25
%100	59	%45.76	27	%54.24	32	44 – 35
%100	56	%62.5	35	%37.5	21	54 – 45
% 100	34	%88.24	30	%11.76	4	55سنة فأكثر
%100	297	% 53.20	158	%46.80	139	المجموع

تبين من الجدول رقم (47) أن أكثر ضحايا جرائم السرقة غير مطلعين و لا يستخدمون التقنيات الحديثة في اخذ الحيلة و الحذر من الوقوع فريسة في يد محترفي السرقة بنسبة %53.20% ويدعم هذا الموقف فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق بنسبة % 88.24، وتليها نسبة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة بنسبة % 64.44، وبعدها فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة بنسبة %62.5، ونجد نسبة % 45.76 تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة، و في الأخير نجد نسبة % 35.92 تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم بين 25 و 34 سنة .

ثم يأتي من هو مطلع على هذه التقنيات بنسبة % 46.80 والتي تدعمها نسبة المبحوثين الذين سنهم يتراوح بين 25 و 34 سنة بـ %64.08 ونجد نسبة %54.24 تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة، وتليها فئتي المبحوثين

الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة و 15 و 24 سنة بنسبتي 37.5% و 35.56%، وفي الأخير نجد نسبة 11.76% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم 55 سنة فأكثر .

وهذا يؤكد ما توصلت إليه نتائج الجداول السابقة، بأن جل الضحايا سواء كانوا ضحايا السرقة من المركبات أو ضحايا سرقة هواتف نقالة أو ضحايا سرقة منزل أو ضحايا سرقة حيوانات قد أهملوا وتساهلوا في اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة التي تحد من وقوعهم ضحايا للسرقة ، حيث أن هذه النتائج تتوافق مع ما جاءت به نظرية الاختيار العقلاني بأن من العوامل قد تدفع للفعل الإجرامي عدم وجود حراسة وبالتالي تتحقق الفرصة السانحة السهلة للجاني ، مما قد يجعل هؤلاء الضحايا لهم قسط في إنتاج الجريمة الواقعة عليهم .

وعليه يمكن أن نستنتج انه يفوق نصف العينة من المبحوثين ليسوا على دراية بالتقنيات الحديثة في الحد من وقوعهم ضحية للسرقة، في حين تلعب المتغيرات التالية كالسن و الجنس و المستوى التعليمي و المهنة دور مهم في الحد من السرقة، بالإضافة إلى جهل الضحايا بهذه التقنيات و جهل التدابير الأمنية التي تساعدهم في تجنب وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة .

الجدول رقم (48) : يبين سبب عدم إطلاع المبحوثين على التقنيات الجديدة للحد من

جريمة السرقة

السرقة	عدم إطلاع المبحوثين عن التقنيات الجديدة للحد من	التكرار	%
لا يوجد لي معلومات عن هذه الأجهزة و التقنيات	48	30.38%	
تكلفتها عالية	73	46.20%	
تكنولوجيا معقدة	27	17.09%	
أخرى	10	6.33%	
المجموع	158	100%	

يتبين من الجدول رقم (48) أن أهم الأسباب التي تجعل ضحايا السرقات لا يستخدمون التقنيات الحديثة كاحتياطات أمنية من الوقوع ضحية لجرime السرقة، بالرغم من إطلاع البعض منهم عليها حسب ما جاء من خلال الجدول أعلاه ، بأن السبب هو تكلفتها العالية بنسبة 46.20% ، وتليها من لا يوجد لديه معلومات عن هذه الأجهزة و التقنيات بنسبة 30.98% ، وبعدها من صرح أنها تكنولوجيا معقدة لا يعرف كيف يستخدمها بنسبة 17.09% ، وفي الأخير من ذكر أسباب أخرى بنسبة 6.33%.

وتؤكد نتائج هذا الجدول حاجة ضحايا السرقة إلى التوعية الأمنية الشاملة لأخذ الاحتياطات الأمنية و المحافظة على ممتلكاتهم و بالتالي تجنب وقوعهم في يد محترفي الإجرام وقد أكدت هذه النتائج ما استنتجناه في الجداول السابقة، بأن الإهمال و تساهل الضحايا في المحافظة على ممتلكاتهم يجعلهم أكثر عرضة للسرقة ، ويكون للجهل في الغالب دور كبير في ذلك وقد يرتبط ببعض العادات و التقاليد السائدة في المجتمع الجزائري مثل الطيبة و الجود و الثقة الزائدة ، في حين لو جمعنا تصريحات المبحوثين الذين يصرحون بان التقنيات الحديثة التي قد تحد من وقوعهم ضحايا لجرime السرقة أنها تكنولوجيا معقدة لا يعرف كيف يستعملها ومن لم يتعود علي استخدامها و من لم يكن له معلومات كافية عن هذه الأجهزة و التقنيات لوجدنا نسبتهم 77.18%، وهذه نسبة مرتفعة جدا تؤكد حاجة غالبية الضحايا للتوعية الأمنية في جل المجالات عبر وسائل الإعلام المختلفة وغيرها .

وعيه يمكن القول أن استعمال التقنيات الحديثة للحد من السرقة في الجزائر مازال ضعيف جدا رغم تزايد عدد ضحايا جرائم السرقات خلال السنوات الأخيرة ، وان النقص التوعية الأمنية و عدم اتخاذ الحيطة و الحذر يعرض المزيد من الأفراد للسرقة .

الجدول رقم(49) : بين رأي الباحثين حول اهتمام مصالح الأمن بضحايا السرقة

حسب السن

المجموع		رأي الباحثين حول اهتمام مصالح الأمن بضحايا السرقة				السن
		لا تهتم		تهتم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%77.78	35	%22.22	10	24 – 15
% 100	103	%74.76	77	%25.24	26	34 – 25
%100	59	%66.10	39	%33.90	20	44 – 35
%100	56	%39.29	22	%60.71	34	54 – 45
% 100	34	%26.47	9	%73.53	25	55 سنة فأكثر
%100	297	% 61.95	184	%38.05	113	المجموع

يبين الجدول رقم (49) أن نسبة 61.95% من الباحثين يرون أن مصالح الأمن لا تهتم كثير بضحايا جرائم السرقات، ويدعم هذا الموقف فئة الباحثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 77.78 %، وتليها فئة الباحثين الذين سنهم ما بين 25 و 34 بنسبة 74.76 %، وبعدها فئة الباحثين الذين سنهم ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 66.10 %، ونجد كذلك فئة الباحثين الذين سنهم يتراوح ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 39.29 %، وفي الأخير نسبة 26.47 % تمثل فئة الباحثين الذين سنهم 55 سنة فما فوق .

ومقابل ذلك نجد نسبة 38.05 % تمثل إجابات الباحثين الذين صرحوا أن مصالح الأمن تهتم بضحايا جرائم السرقة ، ويؤيد هذا الموقف فئة الباحثين من المسنين الذين سنهم 55 سنة فأكثر بنسبة 73.53 % و تليها فئة الباحثين الذين سنهم يتراوح ما بين

45 و 54 سنة بـ 60.71%، وبعدها فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 35 و 44 سنة بنسبة 33.90% ومن ثمة فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 25 و 34 سنة بنسبة 25.24%، وفي الأخير نسبة 22.22% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 15 و 24 سنة .

تلعب مصالح الأمن دورا مهما في حماية الفرد وممتلكاته وذلك لما تبذله من جهود في مكافحة الجريمة و تتبع الجناة، إلا أن من خلال ما جاءت به نتائج الجدول حول مدى اهتمام رجال الأمن بضحايا جرائم السرقات نجد أن غالبيتهم يقرون بعدم وجود رعاية من قبل رجال الأمن عند تبليغهم عن الجرائم التي تعرضوا لها، على الرغم من أن ذلك يعد جزءا من واجباتهم، حيث تقوم هذه الأجهزة وغيرها من أجهزة الدولة المختلفة بإرشاد الأفراد لحماية أنفسهم و أموالهم و أعراضهم من مخاطر الجريمة و التقليل إلى أكبر حد ممكن من الفرص المواتية لوقوعهم ضحايا الجريمة ، على أن تكون هناك رعاية شاملة للضحايا قبل حدوث الجريمة وأثناء حدوث الجريمة وبعدها، إلا أن ما لمسناه من خلال معطيات الجدول وبناء على تصريحات المبحوثين أن مصالح الأمن لا تدخر أي جهد في الاهتمام بضحايا السرقات، مما جعل البعض منهم يصاب بالإحباط جراء سوء المعاملة و لومه على الحادث الذي وقع فيه، وتحميله مسؤولية ما حدث له من سرقة مما خلق فجوة كبيرة بين الأفراد و مصالح الأمن، وذلك ما لمسناه في الجدول رقم (46) الذي يبين الأسباب التي تجعل من الضحايا لا يبلغون عن السرقات التي يكونوا عرضة لها، حيث يقر غالبيتهم أن السبب في عدم تبليغ هو قناعتهم بعدم اهتمام مصالح الأمن بالحادثة و التماطل في القيام بمهمتهم مع تفضيل البعض من الأشخاص على آخرين حسب المكانة الاجتماعية للضحية وغيرها من الأشياء الأخرى، حيث لا حضنا من خلال هذه الدراسة و الدراسات السابقة أن هناك تمييزا في معاملة الضحايا ، أي أن هناك تصريح بوجود معاملة من الدرجة الأولى و أخرى من الدرجة الثانية تقدمها مصالح الأمن و المصالح القضائية ، وقد أثبتت الدراسات أن الضحايا من الفئات الاجتماعية الراقية و ذوي المكانة المحترمة يجدون عناية و خدمات أفضل من قبل هاته المصالح مقارنة مع تلك العناية التي يحض بها الأفراد العاديون

أو الذين ينتمون إلى الفئات الفقيرة و الطبقات الدنيا من المجتمع وهذا التمييز يضع في أذهان الجميع أن هناك قصورا في العناية التي حظيت بها قضيتهم ، بالإضافة إلى الاستدعاء المتكررة لهم للمثول أمام المحققين وإجراء المقابلات في أوقات غير محددة مما يأخذ الكثير من وقتهم ويسبب تعطيلًا لمصالحهم ، وهذا كله ما خلق لدى الضحايا شعور بعدم اهتمام و اللامبالاة لمصالح الأمن لقضياهم مما جعل غالبيتهم لا يبلغون عن السرقات التي تعرضوا لها في غالب الحالات.

المبحث السادس : عرض وتحليل معطيات الفرضية السادسة :

في هذا المبحث سنتطرق إلى عرض وتحليل معطيات الفرضية التي تتناول طبيعة مكان و زمان وقوع جريمة السرقة وهي كمايلي:

الجدول رقم (50): يبين مكان تعرض المبحوثين للسرقة

النتيجة	النسبة	مكان وقوع جريمة السرقة
85	28.62%	في وسط المدينة
99	33.33%	في ضواحي المدينة
47	15.82%	في الريف
53	17.85%	في الحي الذي تسكن فيه
13	4.38%	أخرى
297	100%	المجموع

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن ما نسبته 33.33% منهم تعرض لجريمة السرقة في ضواحي المدينة، وتليها فئة المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في وسط المدينة بنسبة 28.62%، ونجد ما نسبته 17.85% تمثل فئة المبحوثين الذين تعرضوا لجريمة السرقة في أحيائهم

السكنية ، وبعدها نجد فئة المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في الريف بنسبة 15.82% ،
في الأخير نجد إجابات المبحوثين بأخرى (في الزقاق الضيقة ، الأماكن الخالية ، الأسواق
الشعبية ...) بنسبة 4.38% .

يمكن القول أن غالبية الجرائم تقع على العموم في المدن الكبرى وعلى محيطها و ذلك
لعدد سكانها الكبير ووجود كل المرافق العامة التي يحتاجها الأفراد، لذا تكون المدينة مقصدا
للجميع من كل النواحي وبالتالي يتضاعف عدد الأفراد الناشطين فيها كل واحد حسب
طبيعة نشاطه ، لذا نجد الزحمة في مراكز الخدمات كالبريد و المستشفيات و محطات
الحافلات و القطارات ... الخ ، و على الطرقات ، مما يسهل على محترفي الإجرام القيام
بأفعالهم الإجرامية في ظل كل هذا الزخم الكبير، كالسرقة و النشل و الاحتيال وغيرها من
الأفعال الإجرامية الأخرى، مع العلم أن المجرمين يفضلون ارتكاب جرائمهم في حدود
الأحياء التي تتميز عادة على أنها اقل حماية من الأحياء الموجودة في وسط المدينة، كما إن
طريقة الدخول إليها و الخروج منها أسهل من غيرها .

في حين نلاحظ من معطيات الجدول أن جل المبحوثين يصرحون بأنهم كانوا عرضة
للسرقة في المدينة و ضواحيها مما يوحي أنها تعتبر من الأماكن المفضلة للجناة ، عكس
المناطق الأخرى، مما يستدعي على الأفراد القاصدين للمدينة و سكانها اتخاذ الحيطة و الحذر
من مغبة الوقوع فريسة سهلة في يد الجناة .

الجدول رقم (51) : يبين نوع السرقة ومكان وقوعها

المجموع	نوع جريمة السرقة التي تعرض لها المبحوثين										مكان السكن	
	أخرى		سرقة حيوانات		سرقة هواتف نقال		سرقة مركبة أو أغراض من المركبة		سرقة منزل			
%	ك	%	ك	%	ك	%	ك:	%	ك	%	ك	
100	85	12.94	11	-	-	48.23	41	23.53	20	15.29	13	وسط المدينة
100	99	23.23	23	9.09	9	33.33	33	24.24	24	10.10	10	ضواحي المدينة
100	47	21.28	10	63.83	30	2.13	1	4.26	2	8.51	4	في الريف
100	53	41.51	22	5.66	3	13.21	7	20.75	11	18.86	10	في الحي السكني
100	13	46.15	6	30.77	4	7.69	1	15.38	2	-	-	أخرى
100	297	24.24	72	15.49	46	27.94	83	19.87	59	12.45	37	المجموع

يتبين من خلال الجدول رقم (51) أن ما نسبته 27.94 % تمثل للسرقات المتعلقة بسرقة الهواتف النقالة ، ويدعم هذا الموقف المبحوثين الذين تعرضوا لسرقة هواتفهم النقالة بوسط المدينة بنسبة 48.23 %، وتليها السرقات التي تمت في ضواحي المدينة بنسبة 33.33 %، وتستمر هذه النسبة في الانحدار إلى أن تصل إلى نسبة 13.21% التي تمثل المبحوثين الذين تعرضوا إلى نفس السرقة في محل الإقامة وتليها مباشرة فئة المبحوثين الذين أجابوا بأخرى (أي الذين تعرضوا إلى سرقة هواتفهم النقالة في أماكن أخرى كالأسواق ومحطات الحافلات....) وكذلك الذين تعرضوا لنفس السرقة في الريف بنسبتي 7.69% و 2.13% على التوالي .

وفي مقابل ذلك نلاحظ من خلال نفس الجدول ان ما نسبته 24.24 % من المبحوثين الذين أجابوا بأخرى (أي تعرضوا للسرقة في الأسواق و محطات الحافلات وعلى متن وسائل النقل) وهذا الرأي يدعمه كذلك المبحوثين الذين صرحوا بأنهم تعرضوا إلى

سرقات أخرى وفي أماكن أخرى بنسبة 46.15 %، تليها فئة المبحوثين الذين سرقوا في الأحياء التي يقيمون فيها بنسبة 41.51 %، ثم تبدأ النسب المدعمة لهذا الرأي في التناقص إلى أن تصل إلى نسبة 23.23 % تمثل إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في ضواحي المدينة تليها مباشرة فئتي المبحوثين الذين تعرضوا إلى سرقة أشياء أخرى (مال، حقيبة ، لباس ، قلادة مجوهرات...) وفي الريف ووسط المدينة بنسبتي 21.28 % و 12.94 % على التوالي .

وفي هذا الصدد أن أنواع السرقات، سرقة مركبة أو أغراض منها ، سرقة حيوانات وسرقة منزل ، حلت النسب المعبر عنها متتالية كالتالي : 19.87 % و 15.45 % و 12.45 % بحيث نجد ان المبحوثين الذين تعرضوا إلى سرقة مركباتهم أو أغراض منها في ضواحي المدينة مدعمة بـ 24.24 % وبأصغر نسبة 4.26 % التي تعبر عن فئة المبحوثين الذين تعرضوا لمثل هذه السرقات في الريف .

كما نجد أيضا أن الذين صرحوا بأن سرقتم لهم حيواناتهم، مدعمة بأعلى نسبة بـ 63.38 % في الريف ، وبأدنى نسبة الذين تعرض والى نفس السرقة يمثلها المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في أحياء الإقامة بـ 5.66 %.

وفي الأخير نجد سرقة منزل حلة في المرتبة الأخيرة بناء على تصريحات المبحوثين كما سبقت الإشارة أعلاه أي 12.45 % ، تدعمها فئة المبحوثين الذين تعرضوا إلى هذه السرقة في أحيائهم السكنية بنسبة 18.86 %، وتليها فئة المبحوثين الذين تعرضوا لنفس السرقة في وسط المدينة و في ضواحيها بنسبتي 15.29 و 10.10 %، وبأدنى نسبة المبحوثين الذين تعرضوا لهذه السرقة في الريف بـ 8.51 %.

عندما نبحث عن علاقة نوع السرقة .بمكان وقوعها فإننا نبحت في الواقع عن المكان الذي تكثر فيه السرقة مقارنة بأماكن أخرى من جهة ، و نوع السرقات من جهة أخرى في حين أن متغير التحضر الذي يعكس حقيقة مفادها، أن الأفراد الذين يقطنون في المناطق الحضرية يكونوا أكثر تعرضا للسرقة وجرائم أخرى، مع العلم أن السرقات التي تكثر في

وسط المدينة هي السرقة عن طريق النشل و السرقات المباشرة في حالة التدافع عند ركوب الحافلة أو أي وسيلة من وسائل النقل الأخرى، خاصة سرقة الهواتف النقالة و الأموال بالإضافة إلى سرقة المحلات التجارية ، و الباعة الموجودين في الأسواق، كذلك تنتشر سرقة المركبات وقطاع الغيار من المركبات المركونة خارج المواقع المحروسة بما فيها السيارات ، و نجد كذلك سرقة المنازل عند غياب ساكنيها ، و حسب مصالح الشرطة فإن نسبة السرقة خلال الخمس سنوات الأخيرة زادة بمعدل 40 % عكس ما كانت عليه في السنوات الماضية ، و تحتل سرقة الهواتف النقالة الصدارة وتليها سرقة المركبات أو أغراض منها بنسب متفاوتة ، و غالبية المتورطين فيها شباب يتراوح سنهم ما بين 15 و 30 سنة، من مدمني المخدرات و الكحول ، هذا يعني ان المدينة تأوي فئات كثيرة من الشباب المنحرف الذي يرى في السرقة السبيل الوحيد لتوفير ما يحتاجه من مال لتلبية احتياجاته .

ومن الملاحظ أيضا أن السرقات التي تحدث في المدينة تختلف تماما عن نظيرتها في الريف من حيث النوع و الشكل، و من بين أهم السرقات في الريف سرقة الحيوانات و المنتجات الفلاحية بأنواعها، و ذلك راجع لخصوصية المناطق الريفية، و نسبة السرقة قليلة فيها مقارنة بالمدينة لأن غالبية سكان الريف هم من عائلات معروفة تربطهم علاقة القرابة في غالب الأحيان و ذلك ما اشرنا إليه سابقا .

الجدول رقم (52) : يبين طبيعة مكان السرقة

طبيعة مكان السرقة	التكرار	%
منطقة سكنية	132	44.44%
منطقة مهجورة	15	5.05%
منطقة تجارية أو سوق	83	27.95%
محطات نقل المسافرين	59	19.87%
أخرى	8	2.69%
المجموع	297	100%

يتبين من الجدول رقم (52) أن الغالبية منهم تعرض للسرقة في المناطق السكنية - أي في الأحياء السكنية و الشوارع - و ذلك بنسبة 44.44 % وتليها إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في مناطق تجارية و الأسواق بنسبة 27.95% وبعدها نجد نسبة 19.19 % تمثل إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في محطات نقل المسافرين، وفي الأخير نجد إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة في أماكن مهجورة وأماكن أخرى كالمتزهات، و الزقاق الضيقة ...) بنسبتي 5.05% و 2.69% على التوالي .

من نافلة القول أن المناطق السكنية الأهله بالسكان تكون فيها النشاطات كثيرة ومختلفة وبالتالي تكثر فيها الحركة، مما يخلق احتكاكا كبيرا بين الأفراد على جميع الأصعدة من اقتصادية إلى ثقافية و اجتماعية ... الخ، مع العلم أن هذا النشاط الموجود داخل التجمعات السكانية يولد في الغالب عدة مشاكل كالزحمة المرورية و الطوابير الطويلة في مراكز البريد و محطات النقل وغيرها ، ما يدفع بمحترفي الإجرام إلى القيام بمهامهم القذرة استغلالا لهذه الحالة التي يكون فيها الأفراد منشغلون بقضاء حوائجهم ، حيث تكثر السرقات ، كسرقة الهواتف النقالة و سرقة الأموال و المجوهرات وسرقة المركبات ولواحقها و حتى سرقة المنازل .

كما تعتبر الأسواق و المناطق التجارية هي الأخرى من بين أهم الأماكن التي يقصدها الأفراد لقضاء حوائجهم من غذاء و لباس وغيرها من الأشياء ، وتعتبر في نفس الوقت المكان المفضل للمجرمين من اللصوص خاصة الأسواق الأسبوعية التي يقصدها عدد كبير من الأفراد من مناطق مختلفة ويكون هناك زحمة وتدافع كبير بالإضافة إلى وجود أشخاص يحملون أموال قصد شراء السلع والمنتجات، يجعل منهم ضحية مطاردة من قبل اللصوص وتكثر في الأسواق سرقة الأموال و المنتجات المعروضة ، في حين لا يمكن أن نغفل انه لكل مكان خصائصه وأنواع السرقات التي تحدث فيه حيث تختلف السرقات في المناطق السكنية عن الأسواق و المناطق التجارية وغيرها .

وعليه يمكن القول أن جريمة السرقة هي من بين أكثر الجرائم التي يكون الأفراد ضحية لها في كل الأماكن دون استثناء ، وتختلف حسب طبيعة المكان و الزمان .

الجدول رقم (53) يبين توقيت وقوع المبحوثين ضحية للسرقة حسب طبيعة المكان

المجموع		وقت وقوع جريمة السرقة				طبيعة المكان
		نهارا		ليلا		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	102	%60.78	62	%39.22	40	حضري
% 100	119	%45.38	54	%54.62	65	شبه حضري
%100	76	%32.89	25	%67.11	51	ريفي
%100	297	% 47.47	141	% 52.53	156	المجموع

يبين الجدول رقم (53) أن ما نسبته 52.53% من المبحوثين الذين تعرضوا للجريمة السرقة ليلا ، ويدعم هذا الرأي المبحوثين القاطنين بالريف بنسبة 67.11%، وتليها نسبة المبحوثين القاطنين بالمناطق الشبه حضرية بـ 54.62%، وأخيرا نسبة 39.22% تمثل المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية .

ومقابل ذلك نجد إجابات المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة نهارا بنسبة 47.47%، ويدعم هذا الموقف المبحوثين القاطنين بالمناطق الحضرية بنسبة 60.78%، وتجد نسبة المبحوثين القاطنين في المناطق شبه حضرية بنسبة 45.38% . وفي الأخير نجد المبحوثين المقيمين في الريف بنسبة 32.89%

يظهر جليا من خلال معطيات الجدول أعلاه أن السرقات على العموم تحدث خلال فترات الليل وذلك راجع لعدة أسباب ، أهمها قلة الحركة خلال الليل و الظلام يساعد الجاني على الاختباء والفرار عند اكتشاف أمره من قبل الحارس أو صاحب الشيء

المسروق ، مع العلم أن السرقات التي تتم خلال الليل يكون مخطط لها مسبقا من قبل الجناة في غالب الحالات ونوع السرقات التي تكثر في فترات الليل هي سرقة المنازل و الحيوانات و السيارات و السلع بمختلف أنواعها ، في حين تكثر السرقة في الريف في الليل أكثر من المناطق الأخرى وذلك يرجع لانعدام الأمن، و ضعف شبكة الإنارة و سهولة الفرار بين الشعاب و الأعراس بالإضافة لوجود عدد كبير من الإسطبلات لتربية المواشي و الأبقار و الدواجن البعيدة عن ملاكها، بالتالي تستهوي الجناة للسطو عليهم حيث صرح لنا احد الباحثين انه تعرض لسرقة عدد كبير من مواشيه من الإسطبل عند مغادرته في المساء قاصدا المنزل وقال آخر انه كان ضحية لسرقة أبقاره من المرعى، وكذلك صرح لنا آخرون أنهم تعرضوا لسرقة منتجاتهم الفلاحية من حقولهم خلال فترات الليل، مع العلم أن السرقات في ساعات الليل مفضلة بالنسبة لغالبية الجناة في كل المناطق، إلا أن المناطق الحضرية و الشبه حضرية تكثر فيهما السرقة خلال فترات النهار أكثر من الليل بنسب متفاوتة وذلك راجع لكثرة الحركة ووجود فرص متاحة للقيام بالسرقة خاصة في حالة الزحمة و التدافع عند استعمال وسائل النقل وفي أماكن التسوق ومراكز البريد و غيرها ، وذلك ما اشرنا إليه في الجدول السابق ، بالإضافة لذلك تكثر في المناطق الحضرية و الشبه حضرية سرقة المركبات أو أغراض منها و كذلك سرقة المنازل خلال ساعات النهار ،خاصة في ضل خروج الزوجين للعمل وترك المنزل شاغرا وذلك حسب ما صرح به بعض الباحثين الذين تعرضوا لسرقة منازلهم .

ومنه يمكن أن نستنتج أن السرقات خلال الليل تكون أكثر مما هي عليه في النهار و أن طبيعة المنطقة و نوع السرقة هي التي تحدد وقت وقوعها ، وفق استعدادات الجناة والظروف التي تساعدهم في القيام بذلك حيث ان سرقة المنازل والمركبات يكون في الغالب عند هبوب الرياح خاصة في الليل وبعد الظهر في فصل الصيف وسرقة المواشي و المنتجات الفلاحية عند هطول المطر أثناء الليل وهذا بناء على ما استنتجناه من تصريحات بعض الباحثين .

الجدول رقم (54) يبين مدى كثرة السرقات في مكان تعرض المبحوثين لها .

الإجابات	التكرار	%
نعم	40	13.47%
لا	257	86.53%
المجموع	297	100%

يبين الجدول رقم (54) أن غالبية المبحوثين يصرحون بأن مكان تعرضهم للسرقة لا تكثر فيه السرقة بنسبة 86.53% وبأقل نسبة المبحوثين الذين يصرحون عكس ذلك بنسبة 13.47%.

وعليه يمكن القول بأن السرقة غير متعلقة بمكان واحد في غالب الأحوال وهي تحدث في مناطق عدة حسب الفرصة المتاحة للجاني ، مع العلم انه هناك بعض الأماكن تكثر فيها السرقات لطبيعتها الجغرافية من حيث تواجدها المكاني و حسب التغطية الأمنية إذ نجد الأسواق الأسبوعية تكثر فيها السرقات و ذلك لغياب مصالح الأمن و انتشار الجماعات اللصوصية التي تتخذ شكلا نظاميا في عملية السرقة وفق خطط محكمة وتقنيات عالية وأن جماعة الأصدقاء، لها أهمية كبيرة في جذب الفرد المنحرف إلى دائرة انحرافهم، فقد تكون جماعة جيدة، يسودها السلوك السوي، فيتطبع الفرد بسلوكهم الجيد، والذي يكون غير مضاد للمجتمع، أما إذا كانت جماعة غير سوية، تكون بمثابة جماعة مرجعية، لها قيمها وعاداتها وتقاليدها وتنظيمها الخاص ، فهم يرفضون كل أنظمة المجتمع ويقتنعون بالنظام الموجود داخل الجماعة، كنظام سوي وجيد، ويدخل ضمن هذا التنظيم العديد من التفاعلات بين أعضاء الجماعة، وهدف هذه الجماعة هو السرقة، وتكون لهذه الجماعات في الغالب رموز خاصة يتعاملون بها من حيث الإشارات أوالكلام الخاص بينهم، كما لهذا النوع من الجماعات بناءات داخلية من حيث توزيع الأدوار من القائد إلى الذي يقوم بالسرقة والذي يراقب الشيء المسروق، فجماعة السرقة تحاول أن تكون خارجة عن قيم ومعايير المجتمع لتحافظ على نسقتها وإستمراريتها.

وذلك ما وقفنا عليه عند متابعتنا لعملية سرقة داخل السوق الأسبوعي لمدينة بوفاريك ، المعروف بكثرة السرقات فيه وكنت احد ضحايا السرقة بداخله ، حيث كان احد الأشخاص ضحية لسرقة أمواله بطريقة جد محترفة ، بعد عملية ترصد دقيق للضحية بعدما عرفت الجماعة اللصوصية وجود مبلغ مهم من المال بحوزته .
ومنه نستنتج أن السرقة ظاهرة اجتماعية جد خطيرة اتسعت رقعتها في السنوات الأخيرة داخل المجتمع الجزائري، وأصبحت تهدد الأمن العام ، نتيجة بروز عدة أماكن معروفة لدى العام و الخاص بكثرة السرقات بها، وذلك راجع لامتهان العديد من الشباب لهذه المهنة و غياب إستراتيجية أمنية لتأمين هذه المناطق بالإضافة لضعف إجراءات المحاكمة .

الجدول رقم (55) يبين أسباب زيادة ضحايا السرقة

الأسباب	التكرار	%
غياب مصالح الأمن	18	45%
كثرة الجناة	14	35%
فيه مسالك معقدة يسهل عملية الفرار الجناة ويصعب ملاحقتهم	5	12.5%
أخرى	3	7.5%
المجموع	40	100%

يبين الجدول رقم (55) أن غالبية المبحوثين يصرحون بان السبب في كثرة السرقات في مكان وقوعهم ضحايا لهذه الأخيرة هو غياب مصالح الأمن بنسبة 45 % وتليها نسبة 35 % تمثل إجابات المبحوثين الذين يصرحون بكثرة الجناة وبعدها نجد نسبة 12.5 % من المبحوثين الذين يصرحون بان المكان الذي تعرضوا فيه للسرقة فيه مسالك معقدة يسهل عملية فرار الجناة ويصعب ملاحقتهم، وفي الأخير إجابات المبحوثين بأخرى بنسبة 7,5 %

يعتبر الأمن من العوامل المهمة لاستقرار وازدهار أي مجتمع كان ، وعند غيابه تتخلخل الأنظمة المكونة له وتصاب بالوهن والضعف ، كما حدث لمجتمعنا خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي التي امتدت ظلها إلى اليوم جراء ما يعانيه المجتمع من جرائم لا تعد و لا تحصى ، يكونوا ضحاياها في الغالب أفراد همهم الوحيد تلبية حاجياتهم وحاجيات عوائلهم ، ومن خلال استعراضنا لبيانات الجدول أعلاه نجد ان سبب كثرة السرقات في مكان تعرض المبحوثين للسرقة هو غياب مصالح الأمن وذلك حسب ما صرح لنا به البعض منهم والذين تعرضوا للسرقة في ذلك المكان و يؤكدون انه مكان مشبوه وتكثر فيه السرقات ولكن مصالح الأمن لا تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الناس و ممتلكاتهم من الاعتداء و السرقة وما يجب التنويه إليه هو أن زدياد عدد محترفي الإجرام خلال السنوات الأخيرة نتيجة غياب الأمن وغياب سياسة جنائية تكون بمثابة الدرع الواقى للمجتمع من مختلف الجرائم و أشكالها

حيث أصبح الإجرام في الوقت الحالي تنظيم منظم يخضع لقوانين خاصة به و موضوع متشعب ذو أبعاد مختلفة، ويزداد انتشاره وخطورته في مجتمعنا والنتائج المتوصل إليها تؤكد لنا ذلك، حيث أن معدلات الانحراف في المجتمع تزداد بشكل رهيب، وخاصة ممارسة السرقة التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى اقتراف جريمة أخرى كالقتل .

وقد بينت النتائج أن الظروف والأسباب الحقيقية التي جعلت المجتمع اليوم يعج باللصوص ، حيث أن بنية ونوعية العلاقات الأسرية لها دور كبير في تكوين شخصية الفرد وتكوين سلوكه، وقد حددنا نوع العلاقات بعدة مؤشرات أهمها، الاتصال داخل الأسرة والعلاقة بين الأبناء والأولياء، و الناحية الاقتصادية للفرد و الأسرة وعلاقتها بإقبال الفرد على السرقة.

إن غياب الاتصال داخل الأسرة و المجتمع ، وغياب أسلوب الحوار و سوء التربية ونقص الرقابة الوالدية، باستعمال الضرب والزجر والإهانة يؤثر سلبا على شخصية الأبناء، كما أن التفكك الأسري بشتى أنواعه له دور مباشر في انحراف الأبناء، وذلك عن طريق مختلف الصراعات التي تحدث داخل الأسرة والتي تظهر على شكل شجارات بين

الوالدين أو منازعات، تؤدي في غالب الأحيان إلى الطلاق الذي يهدد حياة الأبناء بالضيق ومستقبل مجهول، ففي غياب أحد الوالدين وإهماله لدوره يؤثر مباشرة على شخصية الأبناء خاصة في سن مبكرة، كما أن للجو الأسري الذي يسوده التوتر و الشجار الدائم، يخلق للفرد مشاكل نفسية، أو اضطراب في شخصيته مما يدفعه لامتهان السرقة بالإضافة إلى ضعف إجراءات المحاكمة و المتابعة القضائية لمرتكبي الإجرام مما جعل مناطق عديدة تعج بالجناة من كلى الجنسين باختلاف أعمارهم و ألوانهم، بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن طبيعة المكان لها دخل كبير في تميز بعض الأماكن بكثرة السرقات وذلك لسهولة الفرار عند القيام بعملية السرقة و عند مشاهدة رجال الأمن، كالأزقة الضيقة في المدن الكبرى و البيوت القصدية .

ومنه نستنتج أن هناك مناطق تكثر فيها السرقات حسب طبيعة المكان و حسب التغطية الأمنية، و حسب التركيبة البشرية .

الجدول رقم (56) يبين جهل التدابير الأمنية يؤدي إلى زيادة السرقات حسب السن

المجموع		جهل التدابير الأمنية من قبل الضحايا				السن
		لا		نعم		
%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	
%100	45	%35.56	16	%64.44	29	24 – 15
% 100	103	%29.13	30	%70.87	73	34 – 25
%100	59	%28.81	17	%71.19	42	44 – 35
%100	56	%41.07	23	%58.93	33	54 – 45
% 100	34	%44.12	15	%55.88	19	55 سنة فأكثر
%100	297	% 34.01	101	% 65.99	196	المجموع

من خلال استعراض بيانات الجدول رقم (56) يتبين أن من أكثر الظروف تيسيرا لوقوع ضحايا جريمة السرقة هي جهل التدابير الأمنية من قبل الضحايا بنسبة 65.99% ويتدعم هذا الرأي بنسبة 71.19% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 35 و 44 سنة ، ونجد نسبة 70.87% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 25 و 34 سنة، ونجد كذلك فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة بنسبة 64.44%، وتليها نسبة 58.93% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة ، و في الأخير نجد نسبة 55.88% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يساوي أو يفوق 55 سنة .

ومن جهة أخرى نجد إجابات المبحوثين الذين لا يعتبرون جهل التدابير الأمنية هي سبب وقوعهم ضحايا جريمة السرقة بنسبة 34.01%، ويدعم هذا الموقف إجابات المبحوثين الذين سنهم 55 فأكثر بنسبة 44.12% وتليها فئة المبحوثين الذين سنهم ما بين 45 و 54 سنة بنسبة 41.07% ، وبعدها نسبة 35.56% تمثل فئة المبحوثين الذين سنهم يتراوح ما بين 15 و 24 سنة ، وفي الأخير نجد نسبي 29.13% و 28.81% تمثل فئتي المبحوثين الذين سنهم ما بين 25 و 34 سنة و 35 و 44 سنة على التوالي .

إن جهل التدابير الأمنية في جل ميادين الحياة تجعل من الفرد فريسة سهلة في يد الجناة خاصة في مجال جريمة السرقة ، وحسب استنتاجات الجدول أعلاه فإن غالبية المبحوثين يقرون بأن عدم اتخاذ الحيطة و الحذر و جهل التدابير الأمنية من قبل الأفراد من الأسباب الرئيسية في وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة، مع العلم أن جل الدراسات السابقة أكدت ذلك من خلال ما توصلت إليه من نتائج لامت فيه الفرد في تيسير الفرصة للجاني ، ويكمن ذلك في عدة أشياء كالإثارة أو التسهيل أو الإهمال بالإضافة إلى وجود سمات وخصائص منها ما هو اجتماعي أو اقتصادي أو نفسي أو ديموغرافي .

في حين أن عاملي السن و المستوى التعليمي مهمين جدا في تحديد طبيعة العلاقة بينهما وبين جهل التدابير الأمنية حيث نجد المبحوثين الذين سنهم ما بين 25 و 34 سنة و

المبحوثين الذين سنهم ما بين 35 و 44 سنة يؤكدون أن جهل التدابير الأمنية يعتبر من اقوي العوامل في تعرض الأشخاص للسرقة .

خلاصة:

يمكن القول أن التعرض لجريمة السرقة يكون في الغالب راجع لعوامل مربوطة بالضحية في حد ذاتها، من شخصية إلى محيطية ظرفية ، وذلك وفق ما أثبتته العديد من الدراسات العلمية في مجال الجريمة ، حيث توصلنا من خلال دراستنا هاته إلى تأكيد ذلك بناء على الدراسة الميدانية التي أجريناها على 297 مبحوث من ضحايا جريمة السرقة، في حين يبقى العامل الأكثر تيسيرا في وقوع الفرد ضحية للسرقة هو عدم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة، بالإضافة إلى الثقة الزائدة في الأشخاص الذين يتعامل معهم، ناهيك عن الأضرار الناجمة عن التعرض لجريمة السرقة منها ما هي مباشرة وأخرى غير مباشرة تنعكس بوضوح على حالته الصحية مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري وغيرها، بالإضافة إلى الإحساس بالخوف و الأوهام التي تلازمه بعد وقوع جريمة السرقة عليه .

الفصل السابع: مناقشة نتائج الدراسة

تمهيد.

المبحث الأول: مناقشة نتائج الفرضية الأولى.

المبحث الثاني مناقشة نتائج الفرضية الثانية.

المبحث الثالث مناقشة نتائج الفرضية الثالثة.

المبحث الرابع مناقشة نتائج الفرضية الرابعة.

المبحث الخامس مناقشة نتائج الفرضية الخامسة.

المبحث السادس: مناقشة نتائج الفرضية السادسة.

خاتمة

الفصل السابع

مناقشة نتائج الدراسة

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل في ست مباحث تدور كلها حول الإشكال المطروح والمتمثل في الوقوف على دور الضحية في وقوع جريمة السرقة وذلك من خلال مناقشة أهم نتائج الدراسة ليتسنى لنا من خلال ذلك الحكم على مدى تحقق فرضيات الدراسة من عدمه واعتماد ما تم تحقيقه كنتائج نهائية للدراسة .

المبحث الأول: مناقشة نتائج الفرضية الأولى: "للضحية خصائص ديموغرافية معينة تجعله أكثر عرضة للسرقة من أي شخص آخر".

وجدنا غالبية المبحوثين المستجوبين من فئة الذكور بنسبة 89.33% وذلك راجع لطبيعة المجتمع مع العلم ان المجتمع الجزائري مجتمع ذكوري ، كون مايميز هذا المجتمع أن السلطة خارج البيت توكل في الغالب للذكور مهما كانت وضعيتهم العائلية وكذا الاجتماعية، فنجدهم في الأسواق، المقاهي والأماكن العامة وغيرها .

يمثل المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 - 34 سنة فئة الشباب ، وهذا حسب طبيعة التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري الذي تشكل فيه فئة الشباب نسبة 85% ، وذلك لما تتميز به هذه الشريحة من المجتمع من حيوية كبيرة وطموح كبير نحو تحقيق الأهداف المرجوة والرغبات المختلفة مادية كانت كتوفير وسائل الراحة والعيش الكريم من مسكن، سيارة وعمل ومعنوية كالزواج، السياحة وغيرها، وهذا ما يدفع إلى التجمع بغية الاحتكاك ببعض بهدف تحقيق ما يصبون إليه، وذلك من خلال نشاط الفرد في هذه المرحلة خارج البيت، ووجدنا كذلك أن ضحايا جريمة السرقة يزدادون بين الفئات العمرية في مرحلة الشباب و الكهولة التي تمثل الفئة المنتجة والأكثر نشاطا، في حين نجد نسبة المتزوجين تشكل أكثر من نصف العينة وذلك بنسبة 61.28% من إجمالي المبحوثين وهذه نسبة كبيرة مقارنة بالفئات الأخرى .

مع العلم أن السن يعد من المتغيرات المهمة في معرفة صفات الضحايا الشخصية، و أن الأفراد الذين هم في سن 55 فأكثر يكونون أقل عرضة لجريمة السرقة(ضحايا)، من فئة

الشباب. وهذا معناه أن عدد الضحايا يقل كلما ارتفع سن الأفراد ، وهذا حسب ما جاءت به دراستنا هاته إضافة لما تؤكدته إحصاءات 2014 حسب المديرية العامة للأمن الوطني أن عامل السن يعد من المتغيرات المهمة في معرفة صفات الشخصية للضحايا، وفي الواقع أن العلاقة بين السن و الضحية تكون قوية خاصة في جرائم السرقة المصحوبة بالتهديد و العنف، ومنه يمكن القول من خلال ما تم استنتاجه من تحليل بيانات الفرضية الأولى أن للخصائص الديموغرافية دور في وقوع المبحوثين ضحايا لجريمة السرقة، وعليه فإن الفرضية الأولى للبحث " التي تتناول الخصائص الديموغرافية للضحية وعلاقتها بوقوع جريمة السرقة " قد تحققت.

المبحث الثاني: مناقشة نتائج الفرضية الثانية:

" الإهمال من قبل الضحية له علاقته بوقوع ضحايا جريمة السرقة ".
وجدنا أن غالبية المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة بنسبة 70.03 % لم يتوقعوا أن يكونوا ضحايا لجريمة السرقة، وهذا يعني أن التعرض للجريمة لا يمكن توقعه في غالب الأحوال وذلك يرجع لعدة عوامل منها الزمانية و المكانية .

أكثر من نصف المبحوثين يقرون أن هناك عدة أسباب جعلت منهم ضحايا للجريمة السرقة بنسبة 72.39% وتكمن هذه الأسباب في الثقة التي يضعها في بعض الأشخاص اللذين يتعاملون معهم سواء مع أشخاص غرباء أو من الأقارب أو الجيران مؤداه أن أسباب السرقة متعددة وكثيرة وتختلف باختلاف طبيعة الشيء المسروق وطبيعة الجنس والسن و الحالة العائلية و المكان و الزمان .

الإهمال يعد من أكثر الأسباب في وقوع ضحايا جريمة السرقة حيث أن بعض الأفراد يكونوا ضحايا نتيجة تهاونهم وعدم المحافظة على ممتلكاتهم وعدم اتخاذهم الحيطة و الحذر وذلك بنسبة 81.81% ، إذ تساعد الضحية في بعض الأحيان بتوفير الفرصة الملائمة للجاني بارتكاب الجريمة من خلال التقصير أو الإهمال أو اللامبالاة، وتتنوع أنماط الأفعال

الإجرامية وأشكالها من الاعتداء على الأموال و الممتلكات إلى القتل و غيرها من الافعال التي تهدد السلامة النفسية و الجسمانية للضحايا .

عدم اتخاذ الحيطة و الحذر من قبل المبحوثين يجعل منهم عرضة لجريمة السرقة، وبالتالي يصبحون فريسة سهلة بهدف الابتزاز و السرقة، وفي هذا الصدد يمكن أن نقول أن الثقة المفرطة التي يضعها بعض الأشخاص في من يتعاملون معهم سواء من الأقارب أو الأصدقاء ، أو الجيران يعرض ممتلكاتهم للسرقة ، وهذا ما لمسناه مع مجموعة من المبحوثين الذين تم إستجوبهم حيث اعتبروا أن الثقة في بعض الأشخاص يشكل خطرا حقيقيا على حياة المرء على جميع النواحي ، مع العلم ان تفاخر بعض الناس بما يمتلكون ويتركونه واضحا للعيان للتباهي كوضع الحلبي أو استعمال الهاتف النقال في الأماكن المكتظة أو المرافق العامة ، أو الأعراس خاصة بالنسبة لفئة الإناث دون اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة . في حين أن اتخاذ الحيطة و الحذر من الأساليب الوقائية التي تحول دون وقوع جريمة السرقة وهذا ما يعنيه أن الإهمال و اللامبالاة من العوامل التي لها علاقة في وقوع ضحايا جريمة السرقة وبالتالي فإن الفرضية الثانية القائلة بأن " الإهمال من قبل الضحية له علاقة بوقوعه ضحية لجريمة السرقة " قد تحققت.

المبحث الثالث: مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

"تتميز الضحية بأنماط سلوكية معينة تجعل منها ضحية لجريمة السرقة " .
أغلبية المبحوثين اقرروا بأنهم يعيشون حياة روتينية، بنسبة 91.92% وبنسبة قليلة جدا من يقرون عكس ذلك بنسبة 8.08%، لأن حياة الأفراد داخل المجتمع أصبح يسودها في غالب الحالات الطابع الروتيني وربما ذلك راجع لطبيعة الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، للأفراد داخل المجتمع، مع العلم أن تغير نمط معيشة الأفراد والذي أفرزته التحولات الاجتماعية مما يعني أن حياة الروتين تجعل الفرد يعيش وفق نمط يتأثر من خلاله في عدة جوانب منها النفسية والعملية كالقلق و النسيان الاضطراب في العمل.... الخ مما يجعل الظروف مهيأة يستغلها الجناة للقيم بالسرقة.

التخوف من الغرباء ظاهرة موجودة لدى غالبية الباحثين وذلك بنسبة 67.67 % حيث حالة اللا امن التي يعيشها المجتمع تجعل أفرادهم يعيشون في خوف دائم من مغبة الوقوع في قبضة الجناة ، بالإضافة لكثرة الاعتداءات اليومية. تتميز غالبية الباحثين بسمات خاصة تجعل منهم أكثر تعرضا للسرقة بنسبة 86.20% يستغلها الجناة للإيقاع بهم .

وجود خصائص وسمات لضحايا الجريمة منها ما هو اجتماعي و نفسي، يكون في الغالب سببا في تهيئتهم للوقوع ضحايا لجريمة السرقة، و من بين السمات التي يستغلها الجناة للإيقاع بضحاياهم هي قلة التركيز و الانتباه في بعض المواقف، حيث يكون الضحية في هذه الحالة شارد الذهن أو منشغلا بأمر آخر تشتت تركيزه ، زيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تجعل الإنسان يعيش حالة لا وعي في بعض الحالات ، وذلك راجع للظروف الاجتماعية التي يعيشها سواء أكان أعزب أو متزوج أو أرمل أو مطلق، مما يخلق لديه ضغط نفسي يجعل تركيزه و انتباهه يقل وهنا يكون ضحية لجريمة السرقة ، دون أن ننسى عامل الخوف من الوقوع كضحية للسرقة ، باعتبار الخوف حالة نفسية مرضية يصاب بها بعض الأفراد تجعل منهم عرضة للسرقة في حالات عدة ، ولا تتوقف الأعراض النفسية عند هذا الحد، بل يصاحب الخوف الحذر و اليقظة المتزايدة، وهذه احد أوجه القلق و الاضطراب النفسي الذي يجعلها غير مرتاحة ، وتشك في كل من حولها . بالإضافة إلى الخوف في بعض المواقف أو في بعض الأماكن التي يوجد فيها لظرف من الظروف ، بالإضافة إلى علة في صحته الجسمية أو النفسية ، حتى و لو يظهر ذلك للعيان ، بيد أن ذلك الحلل الجسمي أو العقلي يؤدي إلى وقوع ضحايا السرقة وذلك باعتبار المريض اقل قدرة من غيره من الأصحاء في الدفاع عن نفسه أو عن ما يملك، ومن هنا يمكن القول أن هناك سمات معينة يتميز بها بعض الأفراد تكون سببا في وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة، وهذا يعني أن الفرضية الثالثة " تتميز الضحية بأنماط سلوكية معينة تجعل منها ضحية لجريمة السرقة " قد تحققت.

المبحث الرابع: مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

"العلاقات الجوارية لها دخل في وقوع ضحايا جرائم السرقة"

جل المبحوثين علاقتهم طيبة مع جيرانهم إلى حد ما بنسبة 93.27 %، في حين ذلك يعد مؤشر إيجابي يمكن أن نعتمد عليه في تقليل حجم جريمة السرقة داخل الأحياء السكنية مازال بعض الجيران يتبادلون الزيارات فيما بينهم ، رغم تناقصها داخل المجتمع الجزائري عكس ما كانت عليه من قبل وأصبحت تقتصر هذه الزيارات في حالت المرض أو طارئ ما أو خلال الأعياد الدينية.

ما يفوق نصف أفراد العينة لديهم أصدقاء في الحي الذي يقيمون فيه وذلك بنسبة 60.94 % ، ومقابل ذلك نجد ما نسبته 39.06% من المبحوثين الذين ليس لديهم أصدقاء في أحيائهم السكنية مع العلم أن طبيعة الصحبة تختلف من منطقة لأخرى .

السرقاات في الأحياء السكنية تختلف من منطقة لأخرى حيث تزداد في المناطق الحضرية وشبه حضرية أكثر من القرى و الأرياف ، وعندما يكون المجتمع كبيرا تكون هناك العلاقات السطحية و مبنية على المنفعة ، بالإضافة إلى ضعف وسائل الضبط الاجتماعي العرفية و اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، وتضخم الهوة بين القرية و المدينة ، كل ذلك يؤثر بشكل واضح على حجم السرقاات داخل الأحياء السكنية ، بالإضافة إلى تشعب السبل في المناطق الحضرية و شبه حضرية جعل من الجناة يستغلونها للإيقاع بضحاياهم ، مع العلم ان المناطق الريفية تختلف كثيرا عن المدينة في مجالات عدة وان السرقاات التي تحدث فيها هي الأخرى تختلف في نوعها و شدتها .

رد فعل المبحوثين عند حدوث جريمة السرقة في حيهم السكني يكون في غالب الأحيان التبليغ إما صاحب الشيء المسروق أو مصالح الأمن، وهذا ما يعكس الوعي الأمني لبعض الأفراد في حالة حدوث سرقة داخل الحي و ذلك بنسبة 38.72 %.

سبب حدوث السرقة داخل الحي هو التستر عن الجناة بنسبة 30.98 % ثم تليها العلاقات السيئة بين الجيران بنسبة 17.17 % ، هذا ما يعكس حقيقة مفادها أن العلاقات الجيدة بين الجيران تلعب دور مهم في الحد و التقليل من وقوع الجريمة بمختلف

أنواعها، لما تتركه في نفسية سكان الحي من تكاتف و تعاطف يشعرونهم بالأمن و الأمان وذلك ما أكده معظم المبحوثين بنسبة 57.91%.

غالبية المبحوثين بنسبة 79.46% أقررو بأنه يوجد من بين جيرانهم من تعرض للسرقة، في حين تختلف من منطقة إلى أخرى حسب عدة مؤشرات ، اقتصادية و ثقافية و اجتماعية حيث لاحظنا أن بعض السرقات التي يتعرض لها الجيران ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة علاقة الجيرة ، من منطقة لأخرى حيث تختلف السرقات التي يتعرض لها الجيران في المنطقة الحضرية عن المنطقة شبه الحضرية و الريفية و ذلك حسب ما تم سرده من نتائج تخص هذه الفرضية، وبالتالي الفرضية الرابعة "العلاقات الجوارية لها دخل في وقوع ضحايا جرائم السرقة" تحققت.

المبحث الخامس: مناقشة نتائج الفرضية الخامسة:

"نقص التوعية الأمنية يؤدي إلى وقوع جرائم السرقات "

أكثر من نصف المبحوثين بنسبته 56.57% على إطلاع بحجم السرقات و أنواعها إذ نجد الكهول و الشباب هم أكثر إطلاعا من الفئات الأخرى، حيث صرح لنا العديد منهم أن الإطلاع على حجم السرقات و نوعها والأساليب المتبعة في اقترافها شيء ضروري في الوقت الحالي، وذلك لتجنب الوقوع ضحية لجريمة السرقة في ظل التزايد الكبير في حجم السرقات و أنواعها.

ما يقارب نصف المبحوثين صرحوا بان عند مشاهدتهم حدوث عملية سرقة يقومون بتبليغ مصالح الأمن عنها وذلك بنسبة 47.81%، ونجد البعض الأخر بنسبة 26.94% يبلغون صاحب الشيء المسروق، بحيث أن طبيعة تصرف المبحوثين عند مشاهدة السرقة تكون وفق طبيعة الفرد و حسب مستواه التعليمي ومكانته الاجتماعية وكذلك ووفق طبيعة المكان و الزمان الذي تحدث فيه جريمة السرقة.

أقر جل المبحوثين من ضحايا جرائم سرقات باختلاف أعمارهم أن عدم التبليغ عن السرقات يؤدي إلى زيادتها وزيادة عدد ضحاياها وذلك بنسبة 84.51%

عبر عدد كبير من المبحوثين ان سبب عدم تبليغهم عن السرقات هو قناعتهم بأن مصالح الأمن لا تهتم بالحادثة عند تبليغهم بنسبة 34.78%، وتليها فئة المبحوثين الذين يصرحون بعدم أهمية الشيء المسروق بنسبة 30.43%، وبعدها نجد نسبة 27.54% تمثل الخوف من الجناة.

أكد غالبية المبحوثين ان عدم وعيهم بالأساليب الإجرامية للجناة جعل منهم عرضة للسرقة وذلك بنسبة 77.44%، ما يعني أن للجناة أساليب و يعتمدون عليها للقيام بالسرقة .

أكثر من نصف ضحايا جرائم السرقة غير مطلعين و لا يستخدمون التقنيات الحديثة في اخذ الحيطة و الحذر بنسبة 53.20%.

ضحايا السرقات لا يستخدمون التقنيات الحديثة كاحتياطات أمنية تحول دون وقوعهم ضحية لجريمة السرقة هو تكلفتها الغالية بنسبة 46.20% ،

جل المبحوثين بنسبة 61.95% يرون أن مصالح الأمن لا تهتم كثير بضحايا جرائم السرقات، وذلك ما لمسناه من تصريحات الغالبية منهم .

عدم الوعي بالأساليب الإجرامية للجناة وجهل التدابير الأمنية وعدم اتخاذ الحيطة و الحذر، إضافة إلى نقص التوعية الأمنية يجعل الأفراد أكثر عرضة للسرقة في غالب الحالات و يظهر ذلك جليا مع تغير نمط معيشة الأفراد كما اشرنا إليها من قبل، حيث بات الفرد اليوم لا يعطي أهمية لأساليب الوقائية التي تحول دون وقوعه ضحية لجريمة السرقة كإستعماله لكميرات المراقبة والحرص على عدم تواجده في الأماكن المشبوهة او المعزولة ، وهذا ما ينطبق تماما مع النتائج المتوصل إليها فيما يخص الفرضية الخامسة، أي أن نقص التوعية الأمنية وعدم اتخاذ الحيطة و الحذر يؤدي إلى وقوع ضحايا جريمة السرقة وبالتالي الفرضية الخامسة " نقص التوعية الأمنية يؤدي إلى وقوع جرائم السرقات " قد تحققت.

المبحث السادس: مناقشة نتائج الفرضية السادسة:

" لطبيعة المكان و الزمان الذي توجد فيه الضحية دور في وقوعه كضحية لجرائم السرقة " جل المبحوثين بنسبة 61.95% يصرحون بأنهم كانوا عرضة للسرقة في المدينة و ضواحيها مما يوحي أنها تعتبر من الأماكن المفضلة للجناة ، عكس المناطق الأخرى، معظم المبحوثين تعرضوا للسرقة في المناطق السكنية – أي لأحياء السكنية و الشوارع – و ذلك بنسبة 44.44 %

نصف المبحوثين بنسبة 52.53% تعرضوا لجريمة السرقة ليلا في حين أن طبيعة المنطقة و نوع السرقة هي التي تحدد وقت وقوعها ، وفق استعدادات الجناة والظروف التي تساعدهم في القيام بذلك .

غالبية المبحوثين يصرحون بأن مكان تعرضهم للسرقة لا تكثر فيه السرقات بنسبة 86.53%، وبأقل نسبة المبحوثين الذين يصرحون عكس ذلك بنسبة 13.47%، مع العلم أن جريمة السرقة غير متعلقة بمكان واحد في غالب الأحوال وهي تحدث في مناطق عدة حسب الفرصة المتاحة للجاني ، في حين انه هناك بعض الأماكن تكثر فيها السرقات لطبيعتها الجغرافية و حسب التغطية الأمنية.

صرح معظم المبحوثين بان السبب في كثرة السرقات في مكان وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة هو غياب مصالح الأمن بنسبة 45%، وتليها نسبة 35% تمثل إجابات المبحوثين الذين يصرحون بكثرة الجناة، مما يعني أن المناطق المغطاة أمنيا تقل فيها نسبة السرقة .

أكثر الظروف تيسيرا لوقوع ضحايا جريمة السرقة هي جهل التدابير الأمنية، وتمثل نسبة 65.99% خاصة في ضل التواجد في المكان و الزمان غير المناسبين .

طبيعة المكان لها دخل كبير في كثرة السرقات في بعض الحالات وذلك أن غالبية الجرائم تقع على العموم في المدن الكبرى وعلى محيطها، و ذلك لكثرة ساكنيها ووجود كل المرافق العامة التي يحتاجها الأشخاص، لذا تكون المدينة مقصدا للجميع من كل النواحي وبالتالي يتضاعف عدد الأفراد الناشطين فيها كل واحد حسب طبيعة نشاطه ، لذا نجد الزحمة في مراكز الخدمات كالبريد و المستشفيات و محطات الحافلات و القطارات و على

الطرق مما يسهل على محترفي الإجرام القيام بأفعالهم الإجرامية ، كالسرقة و النشل و الاحتيال وغيرها من الأفعال الإجرامية الأخرى، مع العلم أن المجرمين يفضلون ارتكاب جرائمهم على حدود الأحياء التي تتميز عادة على أنها أقل حماية من الأحياء الموجودة في وسط المدينة، لسهولة الفرار و التخفي من مصالح الأمن، بالإضافة إلى البيوت القصديرية و الأماكن المهجورة و يزداد خطر هذه الأماكن أثناء فترات الليل ، مع العلم أن جريمة السرقة تختلف في شكلها ونوعها وحدتها من منطقة لأخرى وعليه يمكن القول حسب ما جاء في استنتاجات الدراسة أن الفرضية السادسة " لطبيعة المكان و الزمان الذي توجد فيه الضحية دور في وقوعه كضحية لجرائم السرقة " قد تحققت.

النتائج لعامة للدراسة

- 1-معظم المبحوثين من فئة الذكور وذلك بنسبة 89.33%.
- 2-أكثر من نصف العينة من فئة الشباب بنسبة 54.55% ويتراوح سنهم ما بين 13 و35 سنة
- 3- المبحوثون من فئة المتزوجين و العزاب يشكلون غالبية أفراد العينة بنسبة 93.94%.
- 4-جل المبحوثن لهم مستوى تعليمي ثانوي بنسبة 57.58%.
- 5- معظم المبحوثين المستجوبين يمارسون وظائف منها نسبة 38.4%، موظفين وتليها نسبة 26.94% يمارسون أعمال حرة و نسبة 10.77% عمال .
- 6- معظم المبحوثين يمارسون أعمالهم فهارا و ذلك بنسبة 89.77% والباقي منهم يمارسون أعمالهم ليلا بنسبة 10.23%.
- 7- بلغت نسبة المبحوثين القاطنين بالمناطق شبه حضرية بـ 40.07% وتليها نسبة 34.34% من المبحوثين القاطنين بالأماكن الحضرية و في الأخير نسبة 25.59% من المبحوثين يقطنون بالريف
- 8- نصف المبحوثين يقيمون بمساكنهم الخاصة بنسبة 49.49% وتليها نسبة 26.26% يقيمون مع العائلة
- 9-نسبة 38.72% من المبحوثين دخلهم الشهري ما بين 20000 إلى 40000 دج وهذا حسب طبيعة الوظيفة حيث وجدنا غالبية المبحوثين موظفين وعمال .
- 10- معظم المبحوثين وبنسبة 68.35% لم يتعرضوا للسرقة من قبل ونسبة 31.65% تعرضوا للسرقة من قبل و أكثر السرقات التي كانوا عرضة لها هي سرقة الهواتف النقالة.
- 11-متغير الحالة العائلية يؤثر على العموم في نسبة وقوع الأشخاص ضحايا لجرائم السرقة ، حيث أن نسبة 61.28% متزوجون ، و نسبة 32.66% من المبحوثين عزاب.

- 12- يرجع جل المبحوثين السبب في وقوعهم ضحايا لجرمة السرقة إلى أسباب مختلفة، منها ما هو مرتبط بالضحية في حد ذاته، ومنها ما هو مرتبط بعوامل أخرى كطبيعة الزمان والمكان غير المناسبين في بعض الحالات و ذلك بنسبة 72.39%.
- 13- جل المبحوثين لم يتوقعوا أن يكونوا ضحايا لجرمة السرقة وذلك بنسبة 70.30%،
- 14- معظم المبحوثين اكتشفوا السرقة التي كانوا عرضة لها بأنفسهم وذلك بنسبة 81.81%
- 15- الإهمال من قبل الضحايا وعدم اتخاذ الحيطة والحذر هو سبب تعرضهم للسرقة و ذلك بنسبة 80.80% .
- 16- يرى نصف المبحوثين عدم التبليغ عن السرقة يؤدي إلى زيادتها وذلك بنسبة 54.88% في حين يرى البعض الآخر عكس ذلك نسبة 45.12%.
- 17- غالبية المبحوثين يعيشون حياة روتينية وذلك بنسبة 91.92% ، مع العلم أن أسلوب الحياة الروتيني له دور كبير في وقوع الكثير من الناس فريسة للجرمة .
- 18- نسبة 40.74% من المبحوثين يميلون إلى ربط علاقات صداقة وتليها نسبة 31.65% من المبحوثين يميلون إلى الإنفراد و العزلة .
- 19- جل المبحوثين يقرون بوجود مميزات خاصة ببعض الأشخاص تجعل منهم عرضة لجرمة السرقة وذلك بنسبة 86.20%.
- 20- من بين السمات التي تجعل من الأفراد يقعون ضحايا لجرمة السرقة النسيان و قلة التركيز بنسبة 36.70%.
- 21- أكثر من نصف المبحوثين لا يبدون تخوفهم من الغرباء بنسبة 67.67%.
- 22- نصف العينة من المبحوثين بنسبة 53.20% يقرون بان طبيعة العلاقة مع الناس هي السبب في تعرضهم للسرقة .
- 23- يتميز بعض المبحوثين بسمات استغلها الجناة لسرقتهم وذلك بنسبة 85.25%.
- 24- النسيان من اكبر السمات التي يعاني منها الأفراد وذلك لما يتركه من اثر على الشخص

حيث أن هناك نسبة 29.93% من المبحوثين يصرحون بذلك، و القلق بنسبة 21.09%.

25- معظم المبحوثين علاقتهم طيبة مع جيرانهم وذلك بنسبة 93.27% ويتبادلون الزيارات بينهم بنسبة 37.71% .

26- أكثر من نصف أفراد العينة لديهم أصدقاء في الحي السكني وذلك بنسبة 60.94% في حين يرجع البعض الآخر السبب في عدم ربط علاقة صداقة مع جيرانهم لعدم توافقه معهم بنسبة 38.97% وتليها نسبة 27.59% من المبحوثين يصرحون بان بعض جيرانهم غير جديرين بالصحبة .

27- ما نسبته 44.44% من المبحوثين يصرحون أن حجم السرقات داخل أحيائهم قليلة .

28- نصف المبحوثين يبلغون عن السرقات عند حدوثها داخل الحي بنسبة 38.72%.

29- نسبة 30.98% من المبحوثين يصرحون أن سبب حدوث السرقة داخل الحي هو التستر عن الجناة وتليها مباشرة سوء العلاقات الاجتماعية بين الجيران بنسبة 17.17%

30- نسبة 79.46% من المبحوثين صرحوا بتعرض جيرانهم للسرقة .

31- أكثر من نصف المبحوثين تعرضوا للسرقة نهارا وذلك بنسبة 63.56%.

32- أكثر من نصف العينة يقرون بأهمية العلاقات الجيدة بين الجيران في الحد من جريمة السرقة

33- نسبة 56.57% المبحوثين على إطلاع بحجم السرقات وأنواعها ونسبة اقل من يصرحون عكس ذلك بنسبة 43.43%.

34- نصف المبحوثين يبلغون مصالح الأمن عند مشاهدتهم عملية سرقة وذلك بنسبة 47.81%.

35- معظم المبحوثين يصرحون أن عدم التبليغ عن السرقات يؤدي إلى زيادتها وذلك بنسبة 84.81% .

- 36- سبب عدم تبليغ المبحوثين عن السرقات هو التعرض للمسائلة من قبل مصالح الأمن بنسبة 46.61% ويليها الخوف من الجناة بنسبة 30.28%.
- 37-نسبة كبيرة من المبحوثين الذين تعرضوا للسرقة من قبل بلغوا مصالح الأمن عنها وذلك بنسبة 73.40%.
- 38- نسبة 34.78% من المبحوثين يصرحون أن السبب في عدم تبليغهم مصالح الأمن عن السرقات التي كانوا عرضة لها هو قناعتهم بان مصالح الأمن لا تهتم بالحادث عند تبليغهم وتليها نسبة 30.43% عدم أهمية الشيء المسروق بالنسبة للمبحوثين ونسبة 27.54 خوفهم من الجناة .
- 39- عدم الوعي بالأساليب الإجرامية للجناة يجعل العديد من المبحوثين عرضة للسرقة وذلك بنسبة 77.44% .
- 40 - نصف ضحايا جرائم السرقة غير مطلعين ولا يستخدمون التقنيات الحديثة في اخذ الحيطه و الحذر من الوقوع فريسة في يد الجناة بنسبة 53.20% .
- 41-جل المبحوثين بنسبة 61.95% يرون ان مصالح الأمن تهتم كثيرا بضحايا جرائم السرقة .
- 42-غالبية المبحوثين تعرضوا للسرقة في ضواحي المدينة .
- 43-نصف المبحوثين تعرضوا للسرقة في الأحياء السكنية بنسبة 44.44% وتليها نسبة المبحوثين الذين تعرض للسرقة في المناطق التجارية و الأسواق بـ 27.95% .
- 44-جل المبحوثين يصرحون بان مكان تعرضهم للسرقة لا تكثر فيه السرقة بنسبة 86.53%.
- 45-سبب وقوع عدة ضحايا في مكان واحد هو غياب مصالح الأمن في ذلك المكان وذلك بنسبة 45% ونسبة 35% بكثرة الجناة .
- 46-أكثر الظروف تيسيرا لوقوع جريمة السرقة هو جهل التدابير الأمنية وذلك بنسبة 65.99%.

خلاصة

من خلال هذا الفصل والمتمثل في مناقشة نتائج الدراسة أن للضحية دور كبير في وقوع جريمة السرقة وذلك لما توصلنا إليه من خلال تحليلنا لنتائج فرضيات الدراسة، أن هناك عدة عوامل وأسباب تجعل الفرد يقع ضحية لجريمة السرقة، منها ما هو متعلق بشخصية الفرد كجنسه وسنه ومستواه التعليمي ودرجة انتباهه وحرصه و طبيعة نشاطه داخل المجتمع الذي يعيش فيه ، ومنها ما هو متعلق بالظروف المكانية و الزمانية التي يتواجد فيها، بالإضافة لعوامل أخرى من عدم اتخاذ الحيطة والحذر و كثرة الجناة إلى غياب مصالح الأمن والتماطل و التقاعس في التبليغ عن السرقات التي تقع عليهم و على الممتلكات الخاصة و العامة، وهذا ما يفسر أن وعي المواطن في التبليغ عن السرقات ينعكس إيجابا على المجتمع ويجعل منه أداة فعالة تستعين بها مصالح الأمن في القبض على الجناة و تقديمهم للعدالة، و في غالب الحالات أن هذه العوامل و الأسباب في مجملها تجعل حياة الفرد في خطر وتهدد سلامته وسلامة ممتلكاته مما يستدعي الوقوف على حجم السرقات و الآثار التي تتركها على الضحايا و تجعلهم يعيشون حالات نفسية جد صعبة في الغالب .

التوصيات

نظرا أن الحاجة مازالت ملحة إلى المزيد من الاهتمام بضحايا الجريمة على العموم وضحايا جريمة السرقة على الخصوص من اجل الحد و التقليل من ضحايا السرقة و التكفل بهم تم اقتراح التوصيات التالية :

1-السهر على وجود آليات قانونية لمساعدة ضحايا الجريمة و التكفل بهم في إطار التكافل الاجتماعي

2-وضع برامج علمية تعمل على وقاية المجتمع من الجريمة.

3-ضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة، وتقديم الخدمات اللازمة لهم من خلال المساعدة على نسيان الضرر الذي لحق بهم جراء تعرضهم للسرقة .

4- تكثيف التوعية الأمنية وتوجيه الرأي العام بمختلف وسائل الإعلام بمشكلات الضحايا من اجل زيادة الحس الأمني لدى جل شرائح المجتمع .

5- تدعيم الدراسات و البحوث في مجال ضحايا الجريمة للوقوف على أهم الأسباب التي تجعل من بعض الأفراد يكونوا ضحايا للجريمة أكثر من غيرهم .

6- تفعيل دور مصالح الأمن في مجال معاملة ضحايا الجريمة من خلال طريقة تعاملهم مع الضحايا في المراحل الأولى بعد عملية السرقة وعند تبليغهم .

7- تنظيم المؤتمرات الوطنية و الدولية و الندوات العلمية المتعلقة بمعالجة مشكلات ما يعانیه الضحايا بعد وقوع الجريمة عليهم .

9- التركيز على أبحاث ضحايا الجريمة والاعتماد على المسوحات الميدانية وسط الضحايا كمصدر لفهم الجريمة والتعرف على حجمها الحقيقي.

10-إجراء حملات تحسيسية وتوعية بخصوص أخذ الحيطة والحذر وكل التدابير الأمنية حتى لا يكون الضحية شريكا في الجريمة.

- 12- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجريمة.
- 13- كسر الحاجز لدى المواطن والقضاء على مسببات الخوف من رجال الشرطة.
- 14- مساعدة الضحية خلال إجراءات الشرطة والتخفيف من وطأة تلك الإجراءات.
- 15- تشجيع الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة من أجل الاستفادة منها في وضع الخطط الوقائية لحماية الضحايا.

خاتمة

لقد سبقت هذه الدراسة جهود و بحوث و تأسست مراكز علمية بحثية في مختلف أرجاء العالم، لأجل مسألة الجريمة والمجرمين التي اهتم بها الفلاسفة والمفكرين منذ القدم، ونظر لها الكل في مجال تخصصه، هادفين من وراء ذلك إلى الحد من انتشارها وذلك بردع فاعليها وحتى القضاء عليهم باعتبارهم أشخاص مرضى وميؤوس من شفائهم ولا خير يرجى منهم.

إن دراسة الجريمة بشكل حقيقي لا يمكن أن يكون بناءا على الإحصائيات أو العوامل المؤدية إلى ارتكابها فقط، بل يجب الاهتمام بأحد العناصر المهمة في العملية الإجرامية ألا وهي الضحية حيث يمكن من خلالها إزالة الغموض وفك طلاسم بعض الجرائم المعقدة والوقوف على حجمها وأشكالها أكثر واقعية، كما أن الضحايا في بعض الحالات يكونون هم السبب في وقوع الجريمة عليهم.

وعليه فجريمة السرقة من الجرائم الأكثر انتشارا وحدة داخل المجتمع وذلك بناءا على ما تقدمه مصالح الأمن من تقارير إحصائية على هذه الأخيرة، في حين لا تخلو من دور تلعبه الضحية في مراحلها المختلفة سواء كان هذا الدور قبل حدوث الجريمة أو أثناء حدوثها و تجعله أكثر جاذبية واستعدادا لأن يصبح فريسة للجريمة، ويتراوح هذا الدور ما بين سلمي عندما تكون الضحية قد اتخذت جميع الاحتياطات ليتجنب وقوعها فريسة للجريمة ويكون دورا ايجابيا عندما يكون للضحية دورا واضحا لحدوثها في حقه، ويساهم الضحية بذلك في حدوث الجريمة بأشكال مختلفة منها في تهيئة فرص حدوث الجريمة و خلق ظروف الملائمة لها، و بتفشي ظاهرة السرقة في المجتمع يفقد المواطن ثقته بمن يخول لهم حمايته وحماية ممتلكاته، ألا وهم رجل الأمن وبالتالي تتزعزع علاقتهم معهم، الشيء الذي يجعل من مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة تذهب أدراج الرياح. وقد بات لزاما علينا كباحثين اجتماعيين البحث عن ميكانيزمات فعالة للحد من خطورتها ومن ثم إيجاد حلول وبدائل للتقليل من تفشيها في وسط المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية:

- 1- ابن الشيخ، فريد زين الدين. علم النفس الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 2- أبو الروس، أحمد. جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 3- أبو زيد، أحمد. المفهومات. القاهرة: الهيئة القومية للكتاب، 1982
- 4- آل رفيع العمري، صالح محمد. العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002
- 5- الصح، على الدين، عثمان، عبد الفتاح. الموقف النظري لخدمة الفرد المعاصر. القاهرة: مكتب عين الشمس، 1994 .
- 6- أوهايبة، عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: موفم للنشر، 2011.
- 7- بهنام، رمسيس. علم الإجرام. القاهرة: مطبعة دار المعارف، 1978.
- 8-

_____ . المجرم تكويناً وتقويماً. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1978.

_____ 9-

-
- _____ . الوجيز في علم الإجرام . الإسكندرية : منشأة المعارف . 1988
 - 10- بوسقيعة، أحسن. الوجيز في القانون الجنائي، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2007.
 - 11-

-
- _____ . قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط 12، برني للنشر، الجزائر، 2015.
 - 12- تمور، سعيد محمد. شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأصول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
 - 13- جابر، سامية. الانحراف الاجتماعي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984.
 - 14- حجازي، مصطفى. الأحداث الجانحون. ط 2. القاهرة: دار الحقيقة للطباعة و النشر، 1975
 - 15- حسن، عيسى. السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

- 16- حويتي، أحمد. دليل التوثيق في العلوم الاجتماعية. الجزائر، ديوان المطبوعات، الجامعية، 2014.
- 17- خدوسي، رابح. بني ميسرة الأطلس البليدي ومتيجة. ط1. الجزائر: دار الحضارة، 2013.
- 18- دوركهايم، أميل. قواعد المنهج في علم الاجتماع. ترجمة محمد قاسم و محمد بدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- 19- دروس، مكّي. القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. الجزائر: ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 20- ربيع، محمد يوسف جمعة، وعبد الله، معتز. علم النفس الجنائي. القاهرة: دار غريب، 2004.
- 21- رمزي، نبيل. النظرية السوسولوجية المعاصرة: أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها الحديثة، قراءة وبحث. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 1999.
- 22- زكي، علاء. جرائم الاعتداء على الأموال، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- 23- زكي، محمد. دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت: دار الجامعية، 1993.
- 24- سلامة، مأمون. أصول علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: دار الكتاب للنشر والطباعة، 1979.
- 25- صبحي، محمد. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص45.
- 26- عبد الستار، فوزية. مبادئ علم الإجرام والعقاب. ليبيا: المكتبة الجامعي، 1998.
- 27- عبد الخالق، أحمد محمد. قياس الشخصية. مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، (د ت)
- 28- عمارة، مصطفى محمد، جواهر البخاري: شرح القسطلاني. دار العلوم 1970.
- 29- عارف، محمد. الجريمة والمجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي. مصر: مكتبة الأنجلو، 1981.
- 30- عارف، محمد. المنهج في علم الاجتماع: المنهج الكمي والمنهج الكيفي في علم الاجتماع. ط1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1975.
- 31- علي، محمد حسن. الجريمة و أساليب البحث العلمي. ط3. القاهرة: دار المعارف، 1996.
- 32- غانم، عبد الله عبد الغني. مجتمع السجن. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1985.
-
- 33
-
- مجتمع الحمالين: هجرة الأيدي العاملة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1983
-
- 34

البغايا .

والبغاء . الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث،(د ت).

-35

التبادل .

وعمليات الادخار والاستعمار في المجتمع التقليدي والحضري . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،

1982

36

جرائم المسنين في العالم العربي .الرياض:لمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987 .

37

علم الاجتماع الحنائي الإسلامي . الرياض:المركز العربي

للدراستات الأمنية والتدريب،1989

38- المهريش، فرج صالح. علم الإحرام. ط 1، ليبيا: المكتبة الوطنية،بنغازي،1999

39- الزاقي، محمد. علم الإحرام والسياسة الجنائية،ط2، بيروت: دار الكتاب الجديد،1999

40- ماير، وليم. أتباع المسيح معتقداتهم وممارساتهم. ترجمة يوسف متى.بيروت: دار منهل للحياة،

1986

41-محمد عثمان، رأفت. القضاء في الفقه الإسلامي. العين، الإمارات العربية المتحدة، 1987

42- محمد مصطفى، عمارة .جواهر البخاري:شرح القسطلاني. دار العلوم 1970.

43- معن خليل، عمر. علم ضحايا الإحرام .عمان : دار الشروق،2008.

-44

علم المشكلات الاجتماعية. ط1.عمان: دار الشروق للنشر، 1998

45- موريس، أنجوس،.منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. ترجمة صحراوي:الجزائر، دار القصبية

لنشر 2006 .

46- نجاتي، محمد عثمان. القراءة وعلم النفس.الرياض: دار الشروق، 1989

47- البشري، محمد الأمين. علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية, ط1, دار الحامد للنشر, عمان 2014,

48

علم ضحايا الجريمة .
وتطبيقاته في الدول العربية. مركز الدراسات و الأبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

49- التير، مصطفى عمر. السجون كمؤسسة اجتماعية: دراسة لآراء واتجاهات المسجونين. بيروت: معهد الإنماء العربي، (د.ت).

50- الخشاب، أحمد. التفكير الاجتماعي: دراسة متكاملة للنظرية الاجتماعية. لبنان: دار النهضة العربية، 1981

51- الربيعية، احمد. أثر الجريمة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984

52- الساعاتي، حسن. علم الاجتماع الجنائي. مكتبة النهضة العربية، القاهرة، د.ت، 2004.

53- السيوطي في الجامع الصغير عن أبي موسى الأشعري، وعزاه للبخاري في البيع، أنظر: المناوي. فيض القدير. ج5. بيروت: دار المعرفة، (د.ت)

54- العبيدي، إبراهيم محمد، علم ضحايا الجريمة والمنظور الإسلامي، الرياض: وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة 1994.

55- العسقلاني، أحمد علي. فتح الباري: شرح صحيح البخاري. تحقيق عبد الله بن باز، ج12. ط3، الرياض: دار السلام، 2000.

56- الكردوسي، عادل عبد الجواد محمد. الإجرام المنظم: دراسة لجريمة السرقة بالإكراه. القاهرة: مكتبة الأداب، 2003.

57- الماوردي، أبو الحسن. كتاب الأحكام السلطانية. (د.ت).

58- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ضحايا الجريمة، الرياض، 1990.

59- الوريكات، عايد عواد د. نظريات علم الجريمة. ط1. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004.

المجلات والدوريات:

- 1- إبراهيم، ناجي بدر. " مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع و النظرية العامة للتعريم ". مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية: المجلد 12. العدد 26 . (2004).
- 2- أبو زيد، أحمد. " الأنثروبولوجيا والقانون ". المجلة الجنائية القومية المركزية. المركز العربي للبحوث القاهرة، مارس 1965.
- 3- داوود حمدان، الأحمد. " جريمة السرقة " مجلة الشرطة، العدد 147، ربيع أول 1978 وزارة الداخلية السورية .

الأوراق العلمية:

- 1- احسن، طالب. الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية. ورقة مقدمة في ندوة علمية للأمن في مجتمع الخطورة، أكاديمية نايف العربية لعلوم الأمنية، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة 2001.
- 2- الريش، أحمد بن سلمان بن صالح، دور العاقلة و شركات التأمين المعاصر في تخفيف الأعباء عن ضحايا الجريمة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة . 2004.
- 3- السرحان، حسين سالم مطاوع. العوامل النفسية و الاجتماعية لضحايا العنف الأسري: ورقة مقدمة إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة . 2004 .
- 4- علي، مهدي محمد . ورقة مقدمة في ندوة مكافحة الإتجار بالبشر، أبو ضبي: وزارة الداخلية، 2004.
- 5- حويطي، أحمد. " المسنون كضحايا للجريمة " (مخطوط)، الجزائر، 2015 .
- 6- محمد، محمد رمضان. دور الضحية في كونه ضحية . مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي لضحايا الجريمة . دبي . الإمارات العربية المتحدة 2004 .

القواميس و المعاجم:

- 1- ميشيل، نيكون مان. موسوعة العلوم الاجتماعية. ترجمة: عادل الهواري وآخرون، مكتبة الفلاح، 1994.

الرسائل العلمية:

- 1- مداني مداني. " دور المؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود ". أطروحة دكتوراه العلوم، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر (2). 2014.
- 2- ناصر بن مانع بن علي آل النهيان الحكيم. " دور الضحية في حدوث الجريمة ". أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

- 1- Abramovsky, A. "Victim Impact Statements: Adversely Impacting upon judicial fairness" - St. John's Journal of Legal Commentary, 8 (1), 1992.
- 2- Atsumi Toyo, Lessonson. the Law of Criminal Procedure, Tokyo Chuo University Press, 1984.
- 3- Andrew Karmen, Crime Victim: An Introduction to Victimology .5th.ed, London: 2004
- 4- Aug: Eichhorn .The Way To World youth. Meridian books, 1995
- 5- Bruse J. Cohen. Crime In America. Second Edition F.E- Peacock Pub- Lications, Inc. Itaseo Illinois, 1977,
- 6- Clemens, F. Bartollas, Crime and Justice .London : Oxford University Press, 1992-
- 7- Elias, R., "Transcending our Social Reality of Victimization: Towards A New Victimology of Human Rights". Victimology International Journal, Vol. 10, 1985, p.143
- 8- Cyril Burt. the Yong Delinquent, university of London Press, 1952
- 9- Edwin. Sutherland & Danald.R. Cressey. Criminology. Lippincott, New York, Eighth, 1970
- 10- Fried Richs. "Victimology" .A Consideration of the Radical Critique", Crime and Delinquency, (29) (2), 1983.
- 12- Fattah, Ezzat, A. Towards a Critical Victimology. London : MacMillan, 1992.
- 13- Franck, C. Recidivison Psychopathy and Personality. Birt, J. Deling, 1950
- 14- George.H.Mead. psychology of punitive justice. A.j.s.23, 1928

- 15-United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention. Guide for Policy Makers Center for International Crime Prevention, Vienna, 1999.
- 16- Langan, P., and Perkins, C., and Chaiken, J., Felony Sentences in the United States, Dep. Of Justice, 1990.
- 17- Maple, J. The Crime Fighter : Putting the bad guys out of business, New York : Doubleday, 1999.
- 18-Martin.H,Lewis.Y.Criminology :crime And criminality.rd ed,How GhtonMiffin, Boston,1983,pp 478,479.
- 19-Mendelsohn, Benjamin, “The Victimology and Contemporary Society-s Trends-Victimolog 1: B (28) 1976.
- 20- Mendelsohn, B., “A new Branch of Bio-psychological Science”, La Victimolog: Revue Internationale de Criminologie et de la police “Technique” N°2, 1956.
- 21- Nagel, W.H. The Nation of Victimology in Criminology. London : MacMillan, 1963.
- 22- Roberts, A. Helping Crime Victims ;Newbury Park ,Sage, 1990.
- 23-Ross.J.Ehleman. sociology. New York, 1983
- 24- Herman Susan, Viewing Restorative justice through Victims Eyes. Arlington, National Center for victims of crime, 1999.p130
- 25-Schafer, Stephen, Victim and Criminal : Study into Functional Responsibility, New York : Random House, 1968
- 26- Tomz, J. E., and McGillis .Serving Crime Victims and Witnesses. Washington DC : U.S. Department of Justice, 2003.p8

- 27-U.S.A, Justice Department, Safe Streets and Crime Control Act 1968 (1985) amendments.p55:
- 28- U.S.A. Federal Victim and Witness Protection Act 1982
- 29- Von Hentif, Hans" .Remarks on the Interaction Between Perpetrator and Victims", Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology, Vol. 31, 1941,
- 30- William Healy. Boston, Little- Brown,1915
- 31-Walker, I. Sense and Nonsense: A Policy guide .(5th. ed.), Belmont, CA: Wadsworth, 2003.
- 32-Wolfgang, Marvin, Patterns of Criminal Homicide, Philadelphia : University of Pennsylvania Press, 1958, p.71.

المواقع الإلكترونية:

- 1- The National Center For Victims of Crime Website www.nvc.org/ parallel justice
- 19-The world Society of Victimology Homepage, (www.fh-niederrhein/Victimology)

الملاحق

جامعة الجزائر (2)

قسم علم الاجتماع

استمارة مقابلة موجهة إلى ضحايا جرائم السرقة بولاية البليدة

في إطار التحضير لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص علم الاجتماع الجنائي، نتقدم إليكم هذه الاستمارة بالمقابلة وذلك من أجل القيام بدراسة علمية حول معرفة "دور الضحية في وقوع جريمة السرقة بولاية البليدة".

ولأهمية ما تدلون به من معلومات تمثل أساس البحث، ما يساعدنا في الوصول إلى حقائق علمية متعلقة
تخدمه

لذا أرجو التجاوب معنا في هذا البحث و التزام الدقة و الصدق و الصراحة في الإجابة عن الأسئلة
الموجودة في الاستمارة .

في حين نؤكد لكم سرية ما تدلون به من معلومات و لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي
شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا .

ضع العلامة (x) أمام الإجابة التي تراها مناسبة

المحور الأول : الخصائص الديموغرافية .

(1) - الجنس: - ذكر () - أنثى ()

(2) - السن : سنة .

(3) - الحالة العائلية : - أعزب () - متزوج () - أرمل () - مطلق ()

(4) - المستوى التعليمي : - بدون مستوى () - ابتدائي () - متوسط ()

- ثانوي () - جامعي () - دراسات عليا ()

(5) - المهنة : - بطال () - أعمال حرة () - موظف ()

- عامل () - متقاعد ()

- أخرى حدد.....

(6) - إذ كنت تعمل ماهي أوقات عملك : - ليلا () - نهارا ()

- أخرى حدد.....

(7) - السكن : - حضري () - شبه حضرية () - ريفي ()

(8) - نوع السكن: - فيلا () - شقة () - بيت تقليدي () - بيت قصديري ()

- أخرى حدد.....

(9) - هل البيت الذي تسكن فيه : - ملك خاص () - ملك العائلة () - مستأجر () - وظيفي ()

- أخرى حدد.....

(10) - الدخل الشهري: - أقل من 20 ألف د ج () - من 20 ألف إلى 40 ألف د ج ()

- 4 ألف إلى 60 ألف د ج () - من 61 ألف إلى 80 ألف د ج ()

- أكثر من 80 ألف د ج ()

المحور الثاني : الإهمال و جريمة السرقة.

(11) - هل سبق و أن تعرضت للسرقة : - نعم () - لا ()

(12) - إذ كانت الإجابة (بنعم) ما نوع السرقة التي تعرضت لها ؟

- سرقة المنزل () - سرقة المركبة أو أغراض من المركبة ()

- سرقة هاتف نقال () - سرقة حيوانات () - أخرى حدد.....

(13) - ما نوع السرقة التي كنت ضحية لها في المرة الأخيرة ؟.

- سرقة من المنزل ()
- سرقة المركبة أو أغراض من المركبة ()
- سرقة هاتف نقال ()
- سرقة حيوانات ()
- أخرى حددها

14) حسب رأيك هل السرقة التي تعرضت لها تعود إلى؟

- ترك الأبواب ونوافذ المنزل مفتوحة ()
- ترك المركبة مشغولة أو الأبواب مفتوحة ()
- نسيان الهاتف في أي مكان ما أو عند ركوبك الحافلة ()
- ترك الحيوانات بدون حراسة ()
- أخرى حدد

15- هل كنت تتوقع ان تكون ضحية لجريمة السرقة؟ نعم () لا ()

16) - كيف اكتشفت السرقة؟

- بنفسك () - عن طريق أحد الأقرب () - عن طريق أحد الجيران ()
- عن طريق الشرطة () - أخرى حدد

17)- هل إهمالك و عدم المحافظة على ما تملك جعل منك عرضة للسرقة؟

- نعم () - لا ()

18)- في حالة الإجابة ب (نعم) أين يكمن هذا الإهمال؟

- عدم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة ()
- ترك الأغراض واضحة للعيان ()
- الثقة المفرطة ()
- اللامبالاة ()

- أخرى حددها.....

19)- تساهل بعض الناس في الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها أدى إلى زيادة السرقات؟

- نعم () - لا ()

- في كلتا الحالتين علل.....

المحور الثالث: الأنماط السلوكية للضحية و جريمة السرقة .

(20) - هل إتباع بعض الأفراد أسلوب روتيني للحياة جعل بعض المجرمين يستغلون الفرصة لارتكاب جرائم السرقة؟ - نعم () - لا ()

- في كلتا الحالتين علل.....

(21) - هل أنت بطبيعتك تميل إلى؟

- الصحبة الكثيرة () - الصحبة القليلة () - الإنفراد و العزلة ()

- أخرى حدد

(22) - في رأيك هل هناك سمات خاصة ببعض الأفراد تجعل منهم عرضة للسرقة؟- نعم () - لا ()

(23) - في حالة الإجابة ب "نعم" هل تتمثل هذه السمات في؟

- الإفراط في الخوف ()

- المشي و الالتفاتة إلى الوراء ()

- تفقد الأشياء التي يحملها في كل لحظة ()

- قلة الانتباه و التركيز ()

- تغير ملامح الوجه في بعض المواقف ()

- أخرى حدد.....

(24) - هل أنت من الأشخاص الذين يتفاخرون بما لديهم من ممتلكات وأشياء أخرى؟

- نعم () - لا () - أحيانا () - أخرى حدد.....

(25) - هل يغلب عليك طابع التخوف من الغرباء؟ - نعم () - لا ()

(26) - هل تضمن ان طريقة تعاملك مع الناس هي السبب في تعرضك للسرقة؟- نعم () - لا ()

(27) - هل السرقة التي تعرضت لها راجعة لتميزك بسمات خاصة أستغلها فيك السارق؟- نعم () - لا ()

(28) - في حالة الإجابة ب (نعم) هل هذه السمات تكمن في؟- الخوف () - النسيان () - القلق ()

- - - - - الترفزة () - اللامبالاة () - أخرى حددها

المحور الرابع: العلاقات الجوارية و جريمة السرقة .

(29) - هل علاقة مع جيرانك طيبة؟ - نعم () - لا ()

(30) - هل تتبادل الزيارة مع جيرانك؟ - دائما () - أحيانا ()

- نادرا () - ابدا ()

(31) - هل لديك أصدقاء من الحي الذي تقيم فيه؟- نعم () - لا () - في حالة لا لماذا؟

32) - ما هي حجم السرقات في الحي ؟ - غير موجودة () - كثيرة () - قليلة () - لا أعلم ()

33) - في حالة وقوع سرقة داخل الحي الذي تسكن فيه كيف يكون ردة فعل الجيران ؟

- التصدي للسارق () - التبليغ () - اللامبالاة () - أخرى اذكرها

34) - حسب رأيك هل السرقة التي تحدث داخل الحي لها علاقة مباشرة ب: ؟

- سوء العلاقات الاجتماعية بين الجيران ()

- عدم وجود تكافل بين الجيران ()

- الحسد () - الغيرة () - الانتقام ()

- الخلافات والشجارات التي تنتش بين الجيران () - التستر عن الجناة ()

- أخرى حددها.....

35) - هل سبق و أن تعرض احد جيرائك للسرقة ؟ - نعم () - لا ()

36) في حالة (نعم) ما نوع السرقة التي تعرض لها ؟ - السرقة من المنزل ()

- سرقة المركبة أو شيء من المركبة ()

- سرقة هاتف نقال ()

- سرقة حيوان ()

- أخرى اذكرها.....

37) - في اي وقت وقعت السرقة ؟ - في النهار () - في الليل ()

38) - في رأيك هل العلاقات الجيدة بين الجيران كفيلة بالحد من السرقة ؟

- نعم () - لا () في حالة (لا) ما هو السبب في ذلك ؟.....

المحور الخامس : نقص التوعية الأمنية و جريمة السرقة .

39) - هل أنت مطلع على نوع و حجم السرقات المرتكبة حالياً ؟ - نعم () - لا ()

في كلتا الحالتين علل.....

41) - في حالة مشاهدتك لعملية سرقة هل تقوم ب: ؟

- تبليغ صاحب الشيء المسروق () - تتصل بمصالح الأمن ()

- تعترض الجناة () - لا تبالي () - أخرى حددها.....

42) - هل ترى عدم تعاون بعض الناس في الإبلاغ عن المشبوه بهم أدى إلى زيادة السرقات ؟

- نعم () - لا ()

43) - في حالة (نعم) هل ذلك راجع إلى : ؟- التعرض للمساءلة من قبل رجال الأمن ()

- الخوف من الجناة () - لأن ما يسرق لا يخصني و لا يخص عائلتي ()

44) - هل بلغت الجهات الأمنية عن الجرائم التي تعرضت لها من قبل ؟ - نعم () - لا ()

45) - في حالة الإجابة ب (لا) ما هو السبب عدم تبليغك مصالح الأمن عن السرقة ؟

- عدم أهمية الشيء المسروق بالنسبة لي () - قناعتي بعدم اهتمام مصالح الأمن بالحادث ()

- الخوف من الجناة () - أخرى أذكرها

46) هل ترى أن عدم الوعي بالأساليب الإجرامية للجناة من قبل الأفراد يجعل منهم عرضة لجريمة السرقة

- نعم () - لا ()

47) - هل أنت مطلع على التقنيات الحديثة التي تحد من وقوع جرائم السرقة كأجهزة الإنذار

و الكاميرات وغيرها؟ - نعم () - لا ()

48) - في حالة الإجابة ب (لا) ماهي الأسباب التي تجعلك لا تستعمل هذه التقنيات ؟

- لا يوجد لدي معلومات عن هذه الأجهزة و التقنيات () - تكلفتها عالية () - تكنولوجيا معقدة ()

- أخرى حدد

49) - في اعتقادك هل المصالح الأمنية تقوم بواجباتها أمام ضحايا جرائم السرقات ؟- نعم () - لا ()

المحور السادس : طبيعة المكان و الزمان و جريمة السرقة .

50) - أين يقع المكان الذي تعرضت فيه لجريمة السرقة ؟ - في وسط المدينة () - في ضواحي المدينة ()

- في الريف () - في الحي الذي تسكن فيه () - أخرى حدد

51) - هل المكان الذي تعرضت فيه للسرقة : ؟- منطقة سكنية () - منطقة مهجورة ()

- منطقة تجارية أو سوق () - محطة نقل المسافرين () - أخرى حدد

52) - ما هو الوقت الذي تعرضت فيه للسرقة مؤخرا؟- ليلا () - نهارا ()

53) - هل المكان الذي تعرضت فيه للسرقة معروف بكثرة السرقات ؟- نعم () - لا ()

54) - في حالة نعم هل ذلك راجع ل : ؟- غياب مصالح الأمن () - كثرة المجرمين ()

- فيه مسالك معقدة يسهل عملية فرار الجناة و يصعب ملاحقتهم () - أخرى حدد

55) - هل الجهل بالتدابير الأمنية يؤدي إلى زيادة عدد السرقات ؟- نعم () - لا ()

56) - ماهي اهم المقترحات من وجهة نظرك تجعل الناس لا يقعون ضحايا لجريمة السرقة ؟